جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كليــة الحقــوق

قســم القانــون العام

أثـر الروابط الأُسرية في تحديد المسؤولية الجزائية في التشريع العُماني

إعـــداد الباحث

محمد بن عبد الله بن سلطان المحروقي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

تخصص: القانون الجزائي

إشـــــــــراف

الدكتور/ نـــزار حمـــدي قشطـــة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. نزار حمدي قشطة	أستاذ مشارك	جامعة الشرقية	مشرفًا ورئيسًا
د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشًا داخليًا
د. أيمن عبد الله فكري	أستاذ مساعد	كلية البريمي	مناقشًا خارجيًا

سلطنـــة عُمـــان

(2025م / 1446هـ)

الإشراف على الرسالة

أثـر الروابط الأُسرية في تحديد المسؤولية الجزائية في التشريع العُماني

إعـــداد الباحث

محمد بن عبد الله بن سلطان المحروقي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

تخصص: القانون الجزائي

إشـــــــــراف

الدكتور/ نـــزار حمـــدي قشطـــة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. نزار حمدي قشطة	**أستاذ مشارك**	**جامعة الشرقية**	**مشرفًا ورئيسًا**
د. أحمد بن صالح البرواني	**أستاذ مساعد**	**جامعة الشرقية**	**مناقشًا داخليًا**
د. أيمن عبد الله فكري	**أستاذ مساعد**	**كلية البريمي**	**مناقشًا خارجيًا**

سلطنـــة عُمـــان

(2025م / 1446هـ)

لجنة مناقشة الرسالة

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. نزار حمدي إبراهيم قشطة**

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 24 من ذو القعدة 1446هـ

التوقيع:

الموافق: 22 من مايو 2025م

2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د. أحمد بن صالح البرواني**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 24 من ذو القعدة 1446هـ

التوقيع:

الموافق: 22 من مايو 2025م

3. عضوا وممتحنًا خارجيًا: د. **أيمن عبدالله فكري**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – كلية البريمي

التاريخ: 24 من ذو القعدة 1446هـ

التوقيع:

الموافق: 22 من مايو 2025م

إقرار الباحث

الإقـــــــرار

أقـر بـأن المـادة العلميـة الـواردة فـي هـذه الرسـالة تـم تحديـد مصـدرها العلمـي، وأن محتـوى الرسـالة غيـر مقـدم للحصـول علـى أي درجـة علميـة أخـرى، وأن مضـمون هـذه الرسـالة يعكـس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث: محمد بن عبد الله بن سلطان المحروقي الرقم الجامعي: 2213809

التوقيع:

قال تعالى:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ "

[النساء: 135]

الإهداء

"إلى روحي والديّ العزيزين"

اللذين رحلا عن الدنيا، لكن ذكراهما لم تفارق قلبي وعقلي يومًا.

إليكما، يا من كنتما السند والقدوة، والنبض الدائم في مسيرتي.

إليكما، يا من غمرتماني بدعائكما، وأغدقتما عليّ من الحب والرضا ما لا يوصف.

أهديكم هذا العمل المتواضع، فلولا دعاؤكما، وصبركما، وتربيتكما، لما وقفتُ على عتبات هذا الإنجاز.

رحمكما الله رحمة واسعة، وجعل الجنة داركما ومأواكما، وجمعني بكما في مستقر رحمته.

توقيع الباحث

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ نزار حمدي قشطة، المشرف الكريم على هذه الرسالة، الذي لم يبخل عليّ بخبرته وعلمه، وكان نعم الموجّه والداعم خلال جميع مراحل إعداد هذا البحث. لقد كان لتوجيهاته السديدة وملاحظاته العلمية الدقيقة الأثر الكبير في تطوير هذه الدراسة والوصول بها إلى هذا المستوى، فله مني كل الامتنان والعرفان.

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى وزارة العمل ، لما قدّمته لي من دعم وفرصة ثمينة لإكمال دراستي العليا، وهو ما كان له بالغ الأثر في تحقيق هذا الإنجاز العلمي .

إن هذا الدعم يُعبّر عن إيمان الوزارة بأهمية تنمية الكفاءات الوطنية وتمكينها من مواصلة التعليم والمساهمة في خدمة الوطن.

جزيل الشكر والعرفان لكل من مدّ لي يد العون والدعم خلال مسيرتي العلمية.

توقيع الباحث

أثر الروابط الأُسْرِيَّة في تحديد المسؤولية الجزائية في التشريع العُماني

إعـداد: محمد بن عبد الله بن سلطان المحروقي

إشـــــراف: الدكتور نـزار حمـدي قشطـة

ملخّص الرسالة باللغة العربية

تناولت الدراسة الحالية تأثير الروابط الأُسْرِيَّة في تحديد المسؤولية الجزائية في التشريع العُماني؛ باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، واستعرضت الدراسة الحالية تأثير صلة القرابة في الدعوى الجزائية من ناحيتين: الشكلية، والموضوعية، فمن الناحية الشكلية، تناولت تأثير القرابة في تحريك الدعوى العمومية؛ حيث يشترط المُشرِّع في بعض الجرائم الأُسْرِيَّة، منها جريمة الزِّنا، وتقديم شكوى من المَجْنِي عليه، كما بحثت تأثير القرابة في استمرارية الدعوى؛ مُوضِّحةً حق المَجْنِي عليه في التنازل عن الشكوى، وتناولت الدراسة الحالية أثرَ القرابة في الإثبات الجزائي؛ خاصَّةً فيما يتعلق بشهادة الشهود والإقرار، أمَّا من الناحية الموضوعية، فبحثت الدراسة الحالية تأثير القرابة في التجريم والعقاب في جانب التجريم، وتم تناوُل علاقة القرابة بِعَدِّها سببًا من أسباب الإباحة في تأديب الزوجة والأبناء، ومانعًا من موانع المسؤولية في جريمة إعانة الهارب وفيما يتعلق بالعقاب، وتم أيضًا تسليط الضوء على تأثير القرابة في تشديد أو تخفيف العقوبة في بعض الجرائم الأُسْرِيَّة.

وخلُصت الدراسة الحالية إلى ضرورة مراعاة الاعتبارات الأُسْرِيَّة عند تطبيق القانون الجزائي؛ مع الحفاظ على التوازن بين حماية الروابط الأُسْرِيَّة وتحقيق العدالة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية ضرورة تحقيق هذا التوازن عند تطبيق أحكام القانون الجزائي، كما أوصت الدراسة الحالية بتعديل نصِّ المادة (125) من قانون الإجراءات الجزائية؛ بحيث يُمنَح الادعاء العام سُلطة حفظ التحقيق نهائيًّا بناءً إلى تنازُل المُدَّعِي بالحق المدني في الجرائم الأُسْرِيَّة المتعلقة بالأموال.

الكلمات المفتاحية: الروابط الأُسْرِيَّة– تشديد العقوبة– تخفيف العقوبة–القرابة

The Impact of Family Ties on Determining Criminal Liability in Omani Legislation

Prepared by: Mohammed Abdullah Sultan Al Mahruqi
Supervised by: Nizar Hamdi Qishta

Abstract

The study addressed the impact of family ties on determining criminal liability in Omani legislation. Using a descriptive and analytical approach, the study examined the impact of kinship on criminal proceedings from two perspectives: formal and substantive.

From a formal perspective, it examined the impact of kinship on the initiation of public proceedings, as the legislature requires a complaint from the victim in some family crimes, such as adultery. It also examined the impact of kinship on the continuity of the case, clarifying the victim's right to withdraw the complaint. The study also examined the impact of kinship on criminal evidence, particularly with regard to witness testimony and confessions.

From a substantive perspective, the study examined the impact of kinship on criminalization and punishment. Regarding criminalization, kinship was addressed as a reason for permissibility in disciplining a wife and children, and as an obstacle to liability in the crime of aiding a fugitive. Regarding punishment, it highlighted the impact of kinship on aggravating or mitigating punishment in some family crimes. The study concluded that family considerations must be taken into account when applying criminal law, while maintaining a balance between protecting family ties and achieving justice. One of the study's most important findings was the necessity of achieving this balance when applying the provisions of the criminal law. The study also recommended amending Article 125 of the Code of Criminal Procedure to grant the Public Prosecution the authority to permanently close an investigation based on the plaintiff's waiver of the civil claim in family crimes related to property.

Keywords: Family ties, aggravating penalties, mitigating penalties, kinship

فهرس المحتويات

م	الموضوع	رقم الصفحة
1.	الإشراف على الرسالة	أ
2.	لجنة مناقشة الرسالة	ب
3.	إقرار الباحث	ب
4.	آية قرانيه	ج
5.	إهداء	د
6.	شكر وتقدير	هـ
7.	ملخص الرسالة باللغة العربية	و
8.	Abstract (ملخص الرسالة باللغة الانجليزية)	ز
9.	فهرس المحتويات	ح
10.	مقدمة	1
11.	أهمية الدراسة	2
12.	أهداف الدراسة	3
13.	إشكالية الدراسة	3
14.	تساؤلات الدراسة	4
15.	منهج الدراسة	4
16.	خطة الدراسة	4
17.	الدراسات السابقة	5
18.	**الفصل الأول: الاثار الموضوعية للروابط الأُسْرِيَّة في التشريع العماني**	7
19.	المبحث الأول: أثرُ القرابة في مجال التجريم	8
20.	المبحث الثاني: أثرُ القرابة في مجال العقاب	30
21.	**الفصل الثاني: تأثير القرابة في المسؤولية الجزائية من الناحية الإجرائية**	61
22.	المبحث الأول: أثرُ القرابة في إجراءات الدعوى الجزائي	62
23.	المبحث الثاني: أثرُ القرابة في الإثبات وتنفيذ الحُكم الجزائي	80
24.	الخاتمة	95
25.	النتائج	96
26.	التوصيات والمقترحات	97
27.	قائمة المصادر والمراجع	98

المقدمـة

عندما تقع الجريمة وتكتمل أركانها يكون المسار الطبيعي والأثر المترتب على ذلك هو ترتيب العقوبة التي نصَّ عليها المُشرِّع من دون تمييز إعمالًا لمبدأ الشرعية؛ الذي يهدف إلى تجريم فعل معين والعقاب عليه بعقوبة معينة، والأصل أنَّ مبدأ الشرعية لا يميز بين الجاني من حيث صفتُه وذلك لأنَّ القواعد القانونية هي قواعد عامة مجردة لا تُعَدُّ أيَّ صفات للأشخاص طالما اقترف الجاني الفعل المُجرَّم الذي يُدخِلُه تحت طائلة النص التشريعي لتُنفَّذ عليه العقوبة التي نصَّ عليها المُشرِّع.

فقد تؤثر تلك الروابط في تحديد المسؤولية الجزائية للجاني، ليتدخلَ المُشرِّع ويَعُدَّ صلة القرابة للجاني بالمَجْنِي عليه سببًا من أسباب الإباحة الذي يَرُدُّ الفعل المُجرَّم من قبل المُشرِّع الى الأصل الذي هو الإباحة في الأفعال؛ فقد تقتضي ضرورات المحافظة على مصلحة الأسرة وتماسكها ومنع تفكُّكها إعفاءَ الجاني الذي يرتكب فعلًا مُجرَّمًا تجاه أحد الذين تربطُه بهم صلة قرابة بدرجة معينة من العقوبة أو رفع صفة الفعل المُجرَّم عنه وذلك إذا كان من شأن هذه العقوبة الإضرار بهذه الصلة أو قطعها، أو أنَّ إيقاعها قد يؤدي إلى نَسْفِ استقرار الأسرة، وإنَّه وللأسباب نفسها قد تكون صلة القرابة من درجة معينة كما في زِنَا المحارم سببًا لتشديد العقاب ومضاعفتِه حتى يكون رادعًا للغير وحفاظًا على الفطرة السليمة وتأكيدًا لإشاعة القيم الفاضلة في المجتمع.

إلا أنَّ ذلك المسار القانوني قد يعطي نظرة خاصة لبعض الصفات التي تتوفر في الجاني أو بعض العلاقات التي تربط الجاني بالمَجْنِي عليه، ومن أهم تلك العلاقات الروابط الأُسْرِيَّة، فإذا ربطت الجاني بالمَجْنِي عليه إحدى الروابط الأُسْرِيَّة؛ فما آثار تلك الروابط في المسار القانوني الذي رَسَمَهُ المُشرِّع في التجريم والعقاب، وترتيب المسؤولية الجزائية على الجاني.

كما تؤثر صلة القرابة في الناحية الإجرائية لسير الدعوى الجزائية سواءٌ قبل تحريكها أم أثناء سيرها وأيضًا بعد صدور الحكم فيها؛ فقد قيَّدَ المُشرِّع سُلطة الادِّعاء العام كونُهُ المختصَّ بتحريك الدعوى الجزائية وذلك في الدعاوى الجزائية التي تربط الجاني بالمَجْنِي عليه صلة قرابة، وذلك لإعمال

التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ورعاية للأسرة بِعَدِّها نواة المجتمع؛ فقد رَبَطَ المُشرِّع تحريك بعض الدعاوى الجزائية بالشكوى من المَجْنِي عليه.

حتى أثناء السير في الدعوى الجزائية فقد ترتبت بعض النتائج على كَوْنِ الجاني أحد أقرباء المَجْنِي عليه من حيث أدلة الإثبات وبعد صدور الحكم الجزائي؛ فقد خصَّ المُشرِّع الحكم الجزائي الذي صَدَرَ على الجاني في ذلك النوع من القضايا ببعض إجراءات التنفيذ وبعض الاستثناءات التي لم تُتَحْ للأنواع الأخرى من الدعاوى العمومية.

أوَّلًا: أهمية الدراسة:

تكمُن أهمية هذه الدراسة في بيان تأثُّر التشريع الجزائي العُماني بالروابط الأُسْرِيَّة التي تجمع الجاني والمَجْنِي عليه؛ حيث إنَّ صفة المَجْنِي عليه في الجريمة مُعتَبَرة عند المُشرِّع الجزائي إذا ربطتْهُ بالجاني علاقة قرابة من درجة معينة يشترطها المُشرِّع عند تجريم الفعل بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة، ومُعتبَرة أيضًا عند تحديد العقاب؛ فتدور الروابط الأُسْرِيَّة بين عذر مُخفَّف وعذر مُشَدَّد في العقوبة المقررة للفعل المادي للجريمة.

1. الأهمية العملية

- دعم القضاء في تقدير العقوبات ما يُوفِّر مرجعًا علميًّا يساعد في تقدير العقوبات عن النظر بالقضايا التي تكون فيها روابط الأُسْرِيَّة مؤثرة.
- تعزيز الاستقرار الأُسْرِي من خلال توضيح تأثير العلاقات الأُسْرِيَّة في المسؤولية الجزائية؛ فيُسهِم البحث في تعزيز وعي الأفراد بأهمية الروابط الأُسْرِيَّة.
- دعم العمل القانوني ما يُوفِّر البحث مادة علمية تساعد بإعداد مرافعاتهم القانونية خاصةً في ظل القضايا التي يكون بها الروابط الأُسْرِيَّة أثرٌ في تحديد المسؤولية.
- تحقيق العدالة الاجتماعية ما يُسهِم في تحقيق التوازن بين حماية الأسرة كونُها كِيانًا اجتماعيًّا وحفظ الحقوق العامة؛ ما يُعزِّز العدالة الاجتماعية.

2. الأهمية العلمية

- فَهْمُ العلاقة بين الأسرة والقانون الجنائي ما يوضح كيف يؤثر العلاقات الأُسْرِيَّة في تشكيل القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية، ويساعد في فهمٍ أعمق لأسباب التخفيف والتشديد بالعقوبات.
- يُسهِم البحث في تحليل التشريعات ذات العلاقة، وبيان مدى انسجامها مع الواقع الاجتماعي والثقافي؛ ما يساعد الباحثين في تطوير أفهامهم للنصوص القانونية.
- تسليط الضوء على التطبيقات القضائية المتعلقة بتأثير الروابط الأُسْرِيَّة في المسؤولية الجزائية.

ثانيًا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف؛ أهمُّها:

1. بيان علاقة الروابط الأُسْرِيَّة بأحكام التشريع الجزائي.
2. إيضاح أثر الروابط الأُسْرِيَّة في التشريع من الناحية الإجرائية.
3. بيان أثر الروابط الأُسْرِيَّة في التشريع من الناحية الموضوعية.
4. توضيح أثرِ القرابة في إثبات الدعوى الجزائية.
5. بيان أثرِ القرابة في تنفيذ الأحكام الجزائية.

ثالثًا: إشكالية الدراسة:

تؤدي الروابط الأُسْرِيَّة ودرجات القرابة إلى آثار مباشرة في الجاني والمَجْنِي عليه في الجريمة الجزائية؛ حيث إنَّ وقوع الجريمة يَسْتَتْبِع المُساءَلة الجزائية عنها إلا أنَّ الروابط الأُسْرِيَّة قد تُوجه مسار الخصومة القضائية أمام القضاء، أو تلقي بظلالها عليها، ما يؤدي إلى تدخُّل المُشرِّع للنظر في علاقة آثار القرابة عند التجريم والعقاب؛ فجعل الروابط الأُسْرِيَّة سببًا للإباحة أو مانعًا للمسؤولية الجزائية.

فكيف يمكن التمييز بين تلك الحالات؟ وكيف راعَى المُشرِّع العُماني التوازن بين مقتضيات المسؤولية الجزائية حفاظًا على النظام العام بالمجتمع بِعَدِّهِ هدفًا من أهداف التشريع الجزائي

ومقتضيات الروابط الأُسْرِيَّة؛ للحفاظ على توازن المجتمع العُماني وما يستلزمُه هذا التوازن من ضرورة مراعاة تلك الروابط في التشريع سواءٌ في التجريم أم العقاب وفي الإجراءات الجزائية.

فيتمحور إشكال هذه الدراسة في تساؤُل رئيس مفادُهُ "ما الإجراءات الجزائية المتبعة من المُشرِّع العُماني في تنظيم أثرِ الروابط الأُسْرِيَّة في تحديد المسؤولية الجزائية".

رابعًا: تساؤلات الدراسة: يتفرع من هذه الإشكالات تساؤلات عدة:

1. ما تأثير القرابة في التشريع الجزائي من حيث التجريم، والعقاب؟
2. ما الشواهد على مراعاة المُشرِّع العُماني للروابط الأُسْرِيَّة في التجريم، والعقاب؟
3. في الإجراءات الجزائية؛ كيف أثَّرت تلك الروابط في الخصومة سواءٌ قبل تحريك الدعوى، أم أثناء نظرها، أم بعد صدور الحكم؟

خامسًا: منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لاستطلاع درجات القرابة في القانون العُماني، وقد تمت إضافة منهج مقارن مع القانون المصري لمقارنة القواعد والتوجهات في كِلَا النظامين.

سادسًا: خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول يتناول تأثير الروابط الأسرية في المسؤولية الجزائية من الناحية الموضوعية؛ حيث ينقسم إلى مبحثين: الأول يتطرق إلى تأثير القرابة في مجال التجريم، بينما يدرس المبحث الثاني تأثير القرابة في مجال العقاب. أمَّا الفصل الثاني فيركز على تأثير القرابة في المسؤولية الجزائية من الناحية الإجرائية، وينقسم إلى مبحثين أيضًا: الأول يَعرِض تأثير القرابة في إجراءات الدعوى الجزائية؛ بينما يتناول المبحث الثاني تأثير القرابة في الإثبات وتنفيذ الحكم الجزائي.

سابعًا: الدراسات السابقة:

1.سليمان أسامة أبو سلامة أثر علاقة القرابة على قانون العقوبات الفلسطيني ، 2018

تتطرق هذه الدراسة إلى مفهوم "القرابة" وأنواعها وكيفية حسابها لِمَا لها من أهمية في تحديد ماهية القرابة ذات الاعتبار في قانونَيِ العقوبات الفلسطيني (قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، وقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م).

تناولت الدراسة الذي أعده سليمان أسامة أبو سلامة في عام 2018 موضوع "أثر علاقة القرابة على قانون العقوبات الفلسطيني"، حيث يسلط الضوء على كيفية تأثير الروابط الأسرية على تطبيق القوانين الجنائية في فلسطين. .

تتوافق الدراسة مع دراسة الباحث كونها بحثت في مجال أثر علاقة القرابة على قانون العقوبات ، إلا أنها اختلفت عن دراسة الباحث في أنها اقتصرت على البحث في إطار قانون العقوبات ولكن تميزت الدراسة الماثلة عن الدراسة المشار اليها بالنظر في التشريع الجزائي العماني لبيان كيفية تحقيق المشرع العماني التوازن بين المصلحة العامة وبين الروابط الأسرية في التشريع الجزائي العماني

2. نصار محمد الحلالمة، أثر القرابة والروابط الأُسْرِيَّة في التشريع الجزائي عام 2020

تتناول الرسالة التي كتبها نصار محمد الحلالمة بعنوان "أثر القرابة والروابط الأسرية في التشريع الجزائي" تأثير العلاقات الأسرية على القوانين الجنائية، مع التركيز على التشريع الأردني.

تهدف الرسالة إلى تحليل كيفية تأثير الروابط الأسرية على الجرائم والعقوبات، حيث يتم تناول الأحكام الخاصة بالقرابة في سياق التجريم والتبرير والعقاب والإجراءات الجزائية.

وتنقسم من حيث نطاقها إلى وحدتين أساسيتين: الأولى: وحدة القرابة التي تشمل الزوج والزوجة وأولادهما من أبناء غير متزوجين وبنات غير متزوجات، وهذه الوحدة تُعَدُّ نواة القرابة؛ التي يُطلَق عليها اصطلاحًا "الأسرة النووية"، الثانية: وحدة القرابة التي تشمل الأصول والفروع التي ترتبط بِنِسَب الأب، سواءٌ في شكلها الممتد (أب – أولاد – أحفاد) أم في شكلها المركب (إخوة – أولاد عم)، ويُطلَق

عليها اصطلاحًا (الأسرة الممتدة) أو العائلة، . وموضوع هذه الدراسة يتركز على إبراز الأحكام الخاصة بالقرابة والروابط الأُسْرِيَّة في مجال التجريم والتبرير والعقاب والإجراءات الجزائية في التشريع الاردني. تناولت الدراسة الذي اعده **نصار محمد الحلالمة، أثر القرابة والروابط الأُسْرِيَّة في التشريع الجزائي عام 2020، 2020** على إبراز الأحكام الخاصة بالقرابة والروابط الأُسْرِيَّة في مجال التجريم والتبرير والعقاب والإجراءات الجزائية في التشريع الاردني فقط.

تتوافق الدراسة مع دراسة الباحث كونها بحثت في مجال أثر القرابة والروابط الأُسْرِيَّة في التشريع الجزائي، إلا أنها اختلفت عن دراسة الباحث في أنها اقتصرت على البحث في إطار التشريع الاردني ، في حين أن دراسة الباحث تسلط الضوء على أثر القرابة والروابط الأُسْرِيَّة في التشريع الجزائي العماني.

3. حاج طيب زوان ، القرابة وأثرها على التجريم والعقاب في القانون الجزائري،عام 2020

تضمنت الدراسة شرح تأثير القرابة على الجريمة والعقوبة، فمن ناحية تأثير القرابة على الجرائم، فإن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا للعلاقات الزوجية، وما يترتب عليها من التزامات متبادلة.
تتشابه الدراسات المشار اليها مع الدراسة الماثلة في بيان مدى تأثر التشريعات الجزائية بدرجات القرابة التي يتصف بها الجاني بالجريمة الجزائية والتي تجمعه بالمجني عليه.ولكن تميزت الدراسة الماثلة عن الدراسات المشار اليها بالنظر في التشريع الجزائي العماني لبيان كيفية تحقيق المشرع العماني التوازن بين المصلحة العامة وبين الروابط الأسرية في التشريع الجزائي العماني سواء في قانون الجزاء الصادر بالمرسوم رقم 2018/7 أو في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97 / 99 وتوضيح تأثير تلك الروابط على الأحكام التي نص عليها المشرع من الناحية الإجرائية في تحريك الدعوى العمومية أو أثناء نظرها وبعد صدور الحكم أو من الناحية الموضوعية في مجالي التجريم والعقاب.

الفصل الأول

الآثار الموضوعية للروابط الأُسْرِيَّة في التشريع العماني

يتناول هذا الفصل تأثير الروابط الأُسْرِيَّة في المسؤولية الجزائية من الناحية الموضوعية فهو يبحث في أثرِ القرابة في مجالَيِ التجريم والعقاب؛ فالعلاقات الأُسْرِيَّة لها دورٌ مُهِمٌّ في تحديد نطاق التجريم، سواءٌ برفع الصفة غير المشروعة عن بعض الأفعال كما في حق التأديب، أم بمنع قيام المسؤولية الجزائية كما في جريمة إعانة الهارب، كما أنَّ للقرابة أثرًا واضحًا في مجال العقاب؛ فقد تُشدِّد العقوبة في بعض الجرائم بسبب العلاقة الزوجية أم الأُسْرِيَّة، وقد تُخفِّف في جرائم أخرى للسبب ذاتِهِ. لذلك ينقسم الفصل الاول الى مبحثين :

- **المبحث الاول : اثر القرابة في مجال التجريم**
- **المبحث الثاني: اثر القرابة في مجال العقاب**

المبحث الأول

أثرُ القرابة في مجال التجريم

يتناول هذا المبحث أثرَ القرابة في مجال التجريم من خلال مطلبين؛ يبحث المطلب الأول في علاقة القرابة بصفتها سببًا من أسباب الإباحة، وذلك من خلال دراسة شروط مباشرة حق تأديب الأولاد القُصَّر؛ فقد أباح الشريعة الإسلامية والقانون لِرَبِّ الأسرة تأديبَ أولادِه بهدف إصلاح سلوكاتهم وتقويمهم، لكن ضِمْنَ ضوابط وشروط محددة تكفل عدم التعدي على حدود الحق المقررة. أمَّا المطلب الثاني فيتناول علاقة القرابة بِصفتها مانعًا من موانع المسؤولية الجزائية في جريمة إعانة الهارب؛ فقد أعفَى المُشرِّع العُماني الزوج والأصول والفروع من العقاب في هذه الجريمة مراعاة للروابط الأُسْرِيَّة، استنادًا إلى النص القانوني الوارد في المادة (44) من قانون الجزاء العُماني؛ التي تنُصُّ على أنَّه "لا جريمة إذا وقع الفعل بحُسن النية استعمالًا لحقٍّ أو قيامًا بواجب مقررين بمقتضى القانون."

وتأسيساً لما سبق سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: العلاقة الأسرية سبب من أسباب الإباحة**
- **المطلب الثاني: علاقة القرابة مانعٌ من موانع المسؤولية الجزائية**

المطلب الأول

العلاقة الأُسْرِيَّة سببٌ من أسباب الإباحة

يتناول هذا المطلب أحد أهم أسباب الإباحة في القانون الجزائي، وهو علاقة القرابة ودورها في إباحة حق التأديب، ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة نظرًا لارتباطِه المباشر بالأسرة وتماسُكها؛ حيث مَنَحَ القانون والشريعة الإسلامية بعض أفراد الأسرة حقوقًا في تأديب الأولاد القُصَّر، مع وضع ضوابط وشروط محددة لممارسة هذا الحق، وسنتناول في هذا المطلب تفصيل هذه الحقوق وشروطها وحدودها في إطار علاقات القرابة المختلفة، وفقاً لما يلي:

الفرع الأول

- **الضوابط الشرعية والقانونية لمباشرة التأديب في إطار العلاقة الأسرية**

التأديب هو سُلطة وحق مَنَحَه الشرع لمَنْ تتوفَّر له صفة معينة تقوم به هذه الصفة؛ فالزوج له الحق في تأديب أبنائِه القُصَّر والأب والمعلم لهما حقٌّ تأديب الأولاد الصغار، وتأديب الصغار حقٌّ مشروع دَلَّ عليه القرآن والسنة والأثر والقانون، وإنْ كان الضرب مُحرَّمًا على الكافة، لكنَّ المشرع استثنى من هذا الأصل فأباح بعض أفعال التأديب لمَنْ توفَّرت فيهم صفات خاصة، كالزوج والأب والمعلم؛ فمن أجل إقامة حياة زوجية على أُسُس متينة قوية يُباح للزوج تأديب زوجته عند خروجها عن طاعته وكذلك تربية الصغار وتنشئتهم نشأةً طيبة تقتضي بطبيعتها أَنْ يؤدَّبُوا ويُضْرَبُوا، لذلك أُبِيحَ للآباء وللمشرفين على تربية الصغار أَنْ يَضْرِبُوا الصغار بقصد تأديبهم وتعليمهم، وتحقيقًا لمصلحتهم ومصلحة المجتمع.[1]

فحقُّ التأديب يحقق مصلحة للأسرة من خلال تقويم وتهذيب وإصلاح أفرادها، وحيث إنَّ الأسرة هي اللَّبِنَة الأساسية في المجتمع وبصلاحها يصلُح المجتمع؛ فعملية التأديب والأساس القانوني

---

[1] سمر سالم الراشدية، الحماية الجزائية للأسرة في القانون العُماني، دراسة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2020. ص22.

هي تقدير الشارع أنَّ مصلحة الأسرة ومن ورائها مصلحة المجتمع تقتضي أَنْ تكون لبعض أفرادها سُلطة على البعض الآخر، وهذه السُّلطة تدعم بالحق في توقيع الجزاء على مَنْ يخرج عليها، وهذه المصلحة تُرَجَّح على مصلحة الخاضع للتأديب في سلامة جسمِه والغاية من حق التأديب هي تهذيب مَنْ يخضع له وحَمْلُه على السلوك الذي يتفق مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع؛ إلا أنَّ لهذا الحق شروط ينبغي توفُّرُها، وهذه الشروط سنتناولها على النحو التالي:

أوَّلًا: حالات مباشرة حق تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية

وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية حددت حالات تأديب الزوجة، شرعًا، أم قانونًا، أم عُرْفًا. وبذلك فإنَّ أحكام وحالات التأديب مأخوذة من الشريعة الإسلامية؛ فقال تعالى: (واللاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) (1).

1. نُشُوز الزوجة

يجب أَنْ يَصْدُرَ سلوك معين من الزوجة يُوصَف بالنشوز حتى يكون لزوجها تأديبها، والنشوز هو عصيان الزوجة لزوجها فيما أمرها الله أَنْ تُطِيعَه فيه؛ كَأَنْ تخرج من الدار من دون إذن زوجها، لكن ليس كل عصيان من الزوجة لزوجها يقوم به حق التأديب، فقد يأمرُها بمعصية أو يأمرها بما لا سُلطة له عليها فيه فلا يقوم بعصيانها له حق التأديب؛ كما لو أمرها أَنْ تُقدِّم الخمر لضيوفِه، والنشوز الذي تستحق عنه الزوجة التأديب هو كل إخلال منها بواجب من واجباتها تجاه الله تعالى أو تجاه زوجها أو تجاه الناس كافة، ولا يجوز للزوج تأديب زوجتِه إذا كان الفعل الذي ارتكبتْهُ الزوجة فيه حَدٌّ مقرر لأنَّ ليس من ضمن اختصاصِه فعلُ ذلك؛ بل عليه رفعُ الأمر إلى القضاء كونُهُ جهةً مختصة بالعقاب، كما لو ارتكبت جريمة سرقة أو زِنا أو قتل... الخ.((2))

كما لا يجوز للزوج تأديب زوجته إذا كان الأمر حقًّا من حقوقها كَأَنْ تخرج من المنزل إلى القضاء لطلب الحق من زوجها، أو أَنْ تذهب للإدلاء بشهادتها أمام القضاء، أو للمشاركة في استفتاء

---

(1) سورة النساء، الآية (34).

(2) سمر الراشدية، المرجع السابق، ص77

عام، وكذلك ليس له تأديبها إذا أجبرها على ارتكاب معصية تجاه الله أو تجاه الناس أو تجاه نفسها؛ وبناءً إلى كل ما تقدَّمَ يمكن لنا تحديد المقصود بالعصيان المُوجِب للتأديب أَنْ يقع من الزوجة ما يُعَدُّ معصيةً فعلًا، وأَنْ تكون تلك المعصية في أمرٍ ينبغي على الزوجة طاعة زوجها فيه، وألَّا يُوجَد نصٌّ يتضمن حكمًا لتلك المعصية، وألَّا يُرفَع أمرُ تلك المعصية إلى القضاء.

2. على الزوجة حقوق الزوج الآتية:

أ. العناية به وطاعته بالمعروف.

ب. المحافظة على نفسها وماله.

ج. رعاية أولادِه منه وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع"؛ ما يؤكد ضرورة الاحترام المتبادل وعدم الإضرار بين الزوجين، الأمر الذي ينسجم مع المبدأ الذي ذكرتْهُ بشأن تقييد حق التأديب شَرْطَ استقرار الحياة الزوجية والاحترام المتبادل. توثيق

ثانيًا: وسائل التأديب في القانون العماني

حدَّد الشارع وسائل التأديب ورَتَّبها ثم اشترط شروطًا معينة في بعضها تحدد القدر المسموح به، وألزمَ الزوج باتِّباع ترتيب معين بحيث لا يجوز الالتجاء إلى وسيلة إلا إذا استعمل الوسيلة الأقل جسامةً منها وثَبَتَ له عدم جدواها، ووسائل التأديب هي: (الوعظ والهجر والضرب). وهذه الوسائل جاءت على سبيل الترتيب المتلاحق المتعاقب، أَيْ على الزوج إذا أراد تأديب زوجته عن معصية ما أَنْ يلجأ إلى الوعظ؛ فإنْ لم ينفع فلَهُ هجرُها، فإنْ لم ينفع فلَهُ ضربُها ضربًا خفيفًا:((1))

1. الوعظ:

يُرادُ به النصح والإرشاد أَيْ إسداء النصح للزوجة وتذكيرها بضرورة ترك المعاصي لِمَا تُسبِّبُه من ضررٍ إنْ هي استمرت عليها، وتذكيرها بضرورة اتِّباع أوامر الله والقيام بحقوق الزوج ومنها طاعته فيما يجب فيه طاعته وضرورة التزام الأدب في المعاملة، وتذكيرها بعقاب الله إنْ لم تَنْصَعْ لأوامر

(1) نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الاردني، دراسة منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018. ص51.

زوجها، والوعظ يشمل اللَّوم والتأنيب والتعنيف عندما يكون هذا الأسلوب مُجدِيًا لوعظ الزوجة شَرْطَ ألَّا يتعدى الوعظ إلى المساس بكرامة الزوجة أو تجريحها أو التشهير بها ولا يجوز قذفُها أو سَبُّها، والوعظ لا يختص بلفظٍ معين ولا بأسلوب معين إلا أنَّه ينبغي أَنْ يكون خاليًا من إذلال أو تحقير للزوجة، والوعظ وسيلة سلمية ودواء لا يترتب عليه ضررٌ؛ يمكن اللجوء إليه حتى مع مَنْ لم تَنْوِ النشوز.[1]

2. الهجر في المضجع:

وهو الوسيلة الثانية من وسائل تأديب الزوجة وهو لغة ضِدَّ الوصل، والهجر هو الهجر في المضجع وليس الهجر في الكلام والتفسير اللغوي لكلمة المضجع الواردة في الآية الكريمة (... وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) هو مكان النوم، ووسيلة الهجر لا يلجأ إليها إلا إذا لم تنفع الوسيلة التي سبقتها – الوعظ – في إصلاح الزوجة، وأَنْ يرى المصلحة في اللجوء إليها، وإنَّ مدة الهجر مَحِلَّ خلاف؛ لكنَّ الرأي الراجح يذهب إلى أَنْ يُترَك أمر تحديدها إلى الزوج، فقد تأتي ثمارُهُ في أيام قليلة مع إحداهِنَّ، وقد يستغرق أشهرًا طويلةً مع غيرهنَّ، والهجر يعني البُعد بقصد التأديب وإرشادها إلى أنَّها قصَّرت في حق زوجها.[2]

3. الضرب:

الضرب هو كل تأثير يقع في أنسجة جسم المَجْنِي عليه عن طريق الضغط من دون أَنْ يؤدي إلى قطع أو تمزيق في هذه الأنسجة، والضرب بِعَدِّهِ وسيلةً للتأديب يستند إلى قولِه تعالى: (... وَاضْرِبُوهُنَّ)؛ وهي آخر وسيلة يلجأُ إليها الزوج لتأديب زوجته عندما يثَبَتَ له عجز الوسائل الأخرى الأخف منها في: تحقيق الغاية المنشودة من التأديب وإنْ كان الضرب غير مُحَبَّب شرعًا؛ لأنَّ النبي ﷺ استأذن في ضرب النساء فقال: ((اضرِبُوا ولن يُضرَب خياركم)).[3]

---

[1] صلاح الدين كوجه، الحماية الجنائية للأسرة من العنف الأُسْرِي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018. ص66.

[2] صلاح الدين كوجه، مرجع سابق، ص140.

[3] أخرجَه أبو داود (2146)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (9167)، وابن ماجه (1985).

ويُشترَط في الضرب أَنْ يكون خفيفًا وغير مُبرِّح ولا يترك أثرًا في جسم الزوجة، وألَّا يقع على الأماكن الخطرة كالرأس والوجه والصدر، وأَنْ يكون باليد وليس بالسوط أو العصا، وأَنْ يكون مُفرَّقًا على البدن، وأَلَّا يُوالِي به في موضع واحد، وأَنْ يُراعَى الوسط الذي يتم فيه، وإنَّ عدد الضربات غير محدد وغير متفق عليه؛ فهناك مَنْ يرى أَنْ يكون دون الأربعين، ومنهم قال لا يبلغ العشرين، ومنهم مَنْ يرى ألَّا يتجاوز العشرة، ومنهم مَنْ يرى ألَّا يتجاوز الضربات الثلاث، والحقيقة أنَّ عدد الضربات يختلف باختلاف النساء واختلاف البيئة؛ غير أنَّه ينبغي ألَّا يزيد على الضربات الثلاث لأنَّ الهدفَ منه هو حَمْلُ الزوجة على إصلاح سلوكها الذي هو ليس عقوبة القصد منها الإيلام، والضرب لا يكون للمعصية الأولى إنَّما يكون لتكرار المعصية والإصرار عليها؛ فإذا عصت المرة الأولى وَعَظَها بالرفق واللين، وإنْ عادت كان له هجرُها، وإنْ عادت كان له ضرُبها؛ وذلك لأنَّ الواو الواردة في النص القرآني (... فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وأضْرِبُوهُنَّ) وردت للترتيب وليس للجمع المُطلَق، وهذا الرأي يُؤيِّدُهُ القضاء والفقه الجنائي، ونحن نؤيد هذا الرأي وذلك لأنَّه ينطوي على معنى التدرج في العقاب؛ حيث يبدأ العقاب بالأخف عند اقتراف المعصية للمرة الأولى، ثم التدرج في التشديد شيئًا فشيئًا مع تكرار الذنب، بالإضافة إلى أنَّ الضرب يُلحِقُ ضررًا بالزوجة، وطالما كانت هناك وسائل أخرى أخفَّ من الضرب وتؤدي الغرض ذاتَهُ المقصود من الضرب؛ فيتعيَّنُ اللجوء إليها أوَّلًا لدفع الضَّرر الناجم عن الضرب، وعندما يثْبَتَ عدم جدواها يتم اللجوء إلى وسيلة الضرب.[1]

ثالثًا: حُسْنُ النية

حُسْنُ النية في إطار حق تأديب الزوجة يتحقق بتحرِّي الزوج من وراء مباشرتِه لأفعال التأديب الواقعة على زوجتِه تهذيبَ سلوكها وإصلاحَ حالِها وحَمْلَها على تنفيذ الأوامر الشرعية وواجباتها الزوجية وترك النشور عليه، وإنَّ استهداف هذه الغاية عند مباشرة أفعال التأديب هو ضابط حُسْنِ النية في استعمال هذا الحق؛ فإنِ ابتغى غاية أخرى كان فعلُهُ غير مباح لانتفاء حُسْنِ النية كما لو أراد

[1] عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف سمرة. 2019. التهمة وأثرها في رَدّ الشهادة. القاهرة. جامعة الأزهر. ص21.

الانتقام من الزوجة أو التشفي من أهلها، أو أراد به حَمْلَها على معصية؛ فالزوج في هذه الحالات يكون سيِّءَ النية، وهذا ما ذهب إليه القضاء الجنائي.[1]

رابعًا: الصفة (الزوج)

من خلال نصِّ الآية الكريمة؛ حُدِّدَ صاحب حق تأديب الزوجة وهو الزوج الذي تتوفَّر فيه صفة الزوج لدى المرأة التي يتولى تأديبها؛ هذه الصفة تثَبَتَ من تاريخ إتمام عقد الزِّواج حتى انتهاء الرابطة الزوجية بالطلاق أو التفريق أو الوفاة، ويترتب على قيام الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة ثُبُوتُ هذا الحق للزوج؛ سواءً أكان الزوجان بالغَيْن أم دون سِنِّ الرشد.

يُعَدُّ هذا الحقُّ مُقرَّرًا للزوج دون الزوجة، وذلك لأنَّ القوامة للرجال؛ مُصَدِّقًا لقولِه تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" و"وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"، كما أنَّ هذا الحق ممنوح قانونًا للزوج لإقرار القانون في المادة (116) من قانون المعاملات المدنية؛ التي تؤكد أنَّ الزوج هو المسؤول عن الزوجة، وكذلك في المادة (1/41) من قانون العقوبات المصري.

ينتهي هذا الحق بانتهاء الرابطة الزوجية، وعندئذ لا يجوز للزوج مباشرة أفعال التأديب على مُطلَّقتِه لزوال صفة الزوج، كما أنَّ هذا الحق مُقرَّر لتحقيق مصلحة الأسرة، وعندما يحصل الطلاق تصبح المرأة المُطلَّقة خارج نطاق الأسرة ولا يُعَدُّ تأديبها ذا فائدة؛ ومع ذلك، يجوز للزوج ممارسة هذا الحق أثناء مدة العِدَّة في الطلاق الرجعي؛ حيث إنَّ الرابطة الزوجية لا تنتهي في الطلاق الرجعي.

ولا يجوز للخطيب تأديب خطيبتِه، لأنَّ الخطبة لا تُعَدُّ علاقة قائمة بالزِّواج؛ بل مجرد وعدٍ بالزِّواج. وعلى الزوج أَنْ يباشر أفعال التأديب بنفسِه؛ حيث إنَّ الحق متعلق بشخصِه، وقد أصبح هذا الحق قانونيًّا بعد أَنْ أقرَّهَ القانون صراحةً في المادة (1/41) من قانون العقوبات العُماني.

وهنا يرى الباحث أنه – لا يحق للزوج ضَرْبُ زوجته تأديبًا إذا عَلِمَ أنَّ ذلك لا يفيد أو لا يُجدِي معها؛ وهذا يحدث في حالِ تفكُّك الحياة الزوجية وانعدام الاحترام المتبادل بين الزوجين، حيث لا يملك الزوج، من الناحية القانونية، تفويض حق التأديب أو إنابته إلى الغير، وذلك لأن هذا الحق –

(1) صلاح الدين كوجه، مرجع سابق، ص144.

على فرض التسليم بمشروعيته – يرتبط بشخصه وحده ويخضع لضوابط مقيدة. وتُعد مشاركة أحد أقارب الزوج، كوالده أو شقيقه، في مباشرة أفعال تأديب تجاه الزوجة، فعلاً لا سند له في القانون، بل يُشكّل جريمة مستقلة أو صورة من صور الاشتراك الجنائي، يُعاقب عليها القانون المصري بموجب المواد (40) و(241) وما بعدها من قانون العقوبات، وكذلك القانون العُماني الذي يُجرِّم الإيذاء البدني ويحظر الإنابة في الأفعال التي تمس السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، ويُخضع مرتكبها وشركاءه للمساءلة الجزائية الكاملة.

خامساً: تأصيل حق التأديب وحدوده

حق التأديب هو من الآثار التي رُبطت بعقد الزواج في الفقه الإسلامي، وهو يقوم على مبدأ تقويم السلوك بالحسنى، ويُشترط فيه ألا يُخرج الزوج عن حدود المعقول وألا يكون بقصد الانتقام أو الإذلال، بل للإصلاح(1).

وقد أخذ بعض الفقهاء – وخاصة في المذاهب الفقهية التقليدية – بهذا الحق بضوابط شديدة، أما في التشريعات الحديثة، فإن حق التأديب لم يُنَظَّم بنص صريح في أغلب القوانين، وبدأ يُنظر إليه باعتباره من مخلفات مفاهيم السلطة الأبوية التقليدية، ولا يُعتدّ به إذا تعارض مع مبدأ كرامة الإنسان وسلامة جسده، بل قد يُشكّل في كثير من الأحيان جريمة(2).

1. في التشريع العماني:

القانون العُماني – وخاصة قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7 – يُجرّم كل أنواع الاعتداء البدني على الأشخاص، ولا يُجيز للزوج ضرب زوجته تحت أي ذريعة، بما فيها "حق التأديب". كما أن قانون الأحوال الشخصية العماني لا ينص على أي مبدأ يُجيز تأديب الزوجة بالضرب.

---

(1) شريف طه حافظ الحكيم، سلطة تأديب الزوجة في القانون المصري: الواقع والحدود، منشور على موقع كنانة أونلاين 2018/12: https://kenanaonline.com/

(2) صباح سامي داود العجيلي، تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم، مجلة العلوم القانونية، مج25، ع2، جامعة بغداد، 2010م، ص36.

وبناءً على ذلك، فإن قيام أحد أقارب الزوج، كأبيه أو أخيه، بضرب الزوجة، يُعد فعلاً مجرَّمًا في ذاته، ويُعامل كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة، ويُعاقب وفقًا لأحكام الاشتراك في الجريمة (المواد 43–45 من قانون الجزاء العماني) (1).

كما لا يعتدّ القانون العُماني بأي شكل من النيابة أو التفويض في الاعتداء الجسدي، لأنه يخالف النظام العام والكرامة الإنسانية، ويمس السلامة الجسدية المكفولة دستورًا وقانونًا.

2. في التشريع المصري:

القانون المصري لا يعترف صراحةً بما يُسمى "حق التأديب بالضرب"، بل يعتبر أي اعتداء بدني – ولو من الزوج – جريمة يعاقب عليها بموجب نص المادة (242) من قانون العقوبات، التي تجرّم الضرب والجرح وتُحدد العقوبات بناءً على درجة الضرر(2).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الضرب – حتى ولو بحجة التأديب – يُعد جريمة ما لم يكن هناك رخصة قانونية أو موجب شرعي لذلك، وهو ما لم يعد معترفًا به ضمنيًا بعد تطور النظرة التشريعية لحقوق الإنسان ومكانة المرأة داخل الأسرة(3).

وعليه، فإن مشاركة أي شخص آخر غير الزوج في "التأديب" – كالأب أو الأخ – يدخل في باب الاعتداء الجنائي المشترك، وقد يُكيّف ذلك على أنه اشتراك في جريمة ضرب بموجب المواد (40) و(41) من قانون العقوبات المصري، التي تُعاقب الشريك في الجريمة ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي إذا ثبت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

---

(1) المواد (43–45) بشأن الاشتراك، والمادة (315 وما بعدها) من القانون الجزائي العماني بشأن الإيذاء الجسدي.

(2) المادة (242) من قانون العقوبات المصري.

(3) ريهام فتحي، ضرب الزوجة استعمالاً لحق التأديب كسبب من أسباب الإباحة بين الشريعة والقانون، نقابة المحامين المصرية. متاح على الرابط: https://egyls.com/%D8%B6%D8%B1%D8%A8-

الفرع الثاني

الضوابط القانونية لاستعمال حق التأديب تجاه الأطفال القُصر

عالج القانون المصري هذا الموضوع من خلال المادة (60) من قانون العقوبات التي نصّت على أن لا تُبيح ممارسة الحق إذا جاوزت الحدود المقررة شرعًا أو قانونًا أو عُرفًا". وهو ما فُسِّر من قِبل الفقه والقضاء بأنه يشمل حق الآباء والأمهات والمربين في تأديب الأولاد القُصَّر، بشرط عدم تجاوز هذا التأديب الحدود التي قد تُشكّل ضررًا بدنيًا أو نفسيًا جسيمًا(1).

وفي السياق نفسه، أقرّ قانون الجزاء العُماني في المادة (44) أنه:

"لا جريمة إذا وقع الفعل بحسن نية استعمالًا لحق أو قيامًا بواجب مقررين بمقتضى القانون". وهو ما يُفهم منه أن التأديب المشروع للأطفال الذي يقع ضمن حدود العرف المقبول والنية السليمة، لا يُشكّل جريمة، ما لم ينطوِ على عنفٍ أو إساءة جسيمة(2).

ومن خلال تحليل النصوص المقارنة، يمكن القول إنّ كلا النظامين يشترطان لتبرير ممارسة التأديب(3):

1. أن يكون التأديب موجهًا من صاحب سلطة شرعية أو قانونية.
2. أن يتم بحسن نية ومن غير تعسّف.
3. ألّا يُحدث ضررًا بالغًا بالطفل.
4. أن يكون موافقًا لما استقر عليه الشرع أو العُرف المقبول قانونًا.

ويعد استعمالا للحق:

أ – تأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا.

ب – ممارسة الأعمال الطبية متى تمت وفقا للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، وبرضا المريض أو من ينوب عنه، صراحة أوضمنا، أو إذا كان التدخل الطبي ضروريا

---

(1) المادة (60) من قانون العقوبات المصري.

(2) المادة (44) من قانون الجزاء العماني.

(3) سعيد مصطفى السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات المصري: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021م، ص85.

في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول في الوقت المناسب على رضا من ينوب عنه.

ج – أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب، ومع مراعاة قواعد الحذر والحيطة.

د – أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبسا بها، بقصد ضبطه، وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض.

أوَّلًا: شرط الصفة

هذا الشرط يتضمن وجهين: الأول يتمثل بالخاضع للتأديب، والثاني يتمثل بمَنْ له حق التأديب:

1. الخاضع للتأديب: إنَّ الخاضع للتأديب قانونًا هو الولد القاصر، والقاصر هو كل مَنْ لم يبلغ سِنَّ الرشد القانوني، وسِنُّ الرشد القانوني كما حدَّدته المادة (106) مدني) والمادة (3): فأوَّلًا (1) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 هو تمام 18 من العُمُر وفقًا للتقويم الميلادي أو مَنْ أكمل الخامسة عشر من العُمُر وتزوَّج (م/ 3ف أوَّلًا/ 1) قانون رعاية القاصرين والصغير دون سِنِّ المسؤولية الجزائية لا يخضع للتأديب لعدم قدرتِه على فهمِ ماهية سلوكه وتقدير عواقبه، والصغير يكون غير مسؤول جزائيًّا عن أفعالِه، وإنْ كانت تُعَدُّ جرائم ما لم يتم التاسعة من عُمُرِهِ المادة (41) (أوَّلًا) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983. وبذلك فالخاضع للتأديب هو كل مَنْ أتمَّ التاسعة من العُمُر ولم يتم من العُمُر ...؟؟؟؛ لأنَّ مَنْ أتمَّ 18 من العُمُر يكون قد بلغ سِنَّ الرشد فيُصبِح وَلِيًّا على نفسِه إنْ كان عاقلًا، والذي يكون دون سِنِّ المسؤولية الجنائية لا يمكن تأديبُهُ لِصِغَرِ سِنِّهِ وعدم اكتمال نُمُوِّ قواهُ العقلية، وإنَّ تأديبَهُ في هذا العُمُر يكون تعذيبًا وايذاءً له من دون جدوى.
2. جاءت المادة (44) من قانون الجزاء العُماني مُبيَّنة مُفصَّلة لِمَنْ لهم حق التأديب الذين هُمُ الآباء ومَنْ في حكمهم، والمقصود بالآباء هنا لا يقتصر على الأب فقط كما يوحي ظاهر النص إنَّما يُقصَد به أولياء النفس من العُصبة النسبية وهو الأب والجَدُّ الصحيح والأخ الشقيق

والأخ لأب والعم لأبوَيْن والعم لأب والعم للجَدِّ الصحيح كونُهُم هُمُ الذين يتولَّوْنَ رعاية وتربية الولد القاصر، وتعبير الآباء يشمل الأوصياء أيضًا، وللأم مباشرة أفعال التأديب شَرْطَ أَنْ تكون وصية على الصغير، وأَنْ تتولى رعايتَهُ في غياب الأب، خاصَّةً أنَّ المُشرِّع العُماني[1] قد عدَّها من الأوصياء مرَّةً ومن الأولياء مرة أخرى؛ أمَّا المقصود بالمعلمين فيجمع الفقه الجنائي على أنَّ المقصود به المعنى الواسع للمعلم من دون أَنْ يقتصر على معلم المدرسة، وصفة المعلم تثَبَتَ عند توفُّر عنصرين: عنصر التعليم وعنصر الرَّقابة، ولا يكفي توفُّر أحدِهِمَا دون الآخر؛ لذلك يُستبعَد أساتذة الجامعات والمعلمين الخصوصيِّين من وصفِ المعلم كونُهم غير مُلزَمين بالرَّقابة مع التزامهم بالتعليم لذلك لا يُباح لهم تأديب طلبتهم، أمَّا عبارة (مَنْ في حكمهم) فالمُشرِّع أراد بها مواجهة أفعال التأديب التي يباشرها بعض الأشخاص الذين يضطلعون بمَهَمَّة الإشراف والرَّقابة والتوجيه على مَنْ هم تحت ولايتهم من غير الآباء والمعلمين؛ الذين تتوفَّر في أفعالهم العلَّةَ ذاتَها التي أُبِيحَ من أجلها هذا الحق للآباء والمعلمين، كالأخ الكبير أو العم إذا كانَا يتولَّيانِ رعاية الولد وتربيتَه، وكذلك الحال مع القاصر الذي يُبقِيهِ أبوه لدى صديقِه ليتولَّى الإشراف والرَّقابة عليه طوال مدة سفرِهِ، والقاصر الذي يُودَع في دُورِ الرعاية كونُهُ فاقدًا لوالديه أو مجهول النَّسَب فإنَّ لمُنتَسِبِي الدور الحق في تأديبِه. بناءً إلى ما تقدَّمَ فإنَّ مَنْ له سُلطة رقابة على القاصر وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية، أو بناءً إلى نصِّ القانون، أو بناءً إلى اتفاق يُقِرُّهُ القانون أو بناءً إلى ما يُقرِّرُهُ العُرْفُ يكون له سُلطة تأديبية للالتزام الوثيق بين الرَّقابة وسُلطة التأديب لأنَّ الرَّقابة لا يمكن أَنْ تُباشِرَ بصورة فعَّالة مُجدِيَة ما لم تدعمها سُلطة التأديب.[2]

ثانيًا: موجب التأديب

موجب التأديب يتمثل بارتكاب الولد القاصر معصية لم يَرِدْ بشأنها نصٌّ مُقرَّر، والأفعال التي يستحق عنها الولد القاصر التأديب كثيرة متنوعة كتَرْكِهم فرائضَ الله تعالى كالصلاة والصيام من دون مُسوِّغ أو تَرْكِهم طلب العلم، كما يُؤدَّب القاصر لعدم احترامِه مَنْ هُمْ أكبر منه سِنًّا أو لمخالفتِه القيم

---

[1] طارق أحمد زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، دار النشر دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2016.

[2] طارق أحمد زغلول، مرجع سابق، ص78.

والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع... الخ، كما يُشترَط بالمعصية المُرتكَبة من قبل القاصر لم يَرِدْ بشأنها نصٌّ مُقرَّر في قانون العقوبات، فإنْ وَرَدَ بشأنها نصٌّ أصبح القضاء هو المختص بإنزال العقاب على الجاني؛ وعندئذ ليس للمؤدب مباشرة أفعال التأديب على القاصر في حالة وُرُودِ نصٍّ يحكم ما قام به القاصر، كما لا يجوز تأديب القاصر عن معصية رُفِعَ أمرُها إلى القضاء لأنَّ الأصل بالعقاب يُوقِعُه القضاء، وإنَّ حق التأديب ممنوح لِمَنْ له هذا الحق على سبيل الاستثناء.[1]

ثالثًا: وسيلة التأديب

قال الرسول ﷺ: (مُرُوا أولادكم بالصلاة وهُمْ أبناء سبع سنين، واضرِبُوهم عليها أبناءَ عشرِ سنين)[2]؛ فمن خلال هذا الحديث يمكن تحديد وسائل التأديب التي يمكن مباشرتها بالاستناد إلى حق التأديب التي إمَّا أَنْ تكون قولية أم فعلية، والوسائل القولية تتمثل بالإفهام والتنبيه وإسداء النصيحة مع مراعاة الرفق واللِّين، وهذه الوسائل لا خلاف في اللجوء إليها طالما كان اللجوء إلى الضرب جائزًا إِذْ يتعين إجازة ما دُونَه من الوسائل؛ لأنَّ التربية الإسلامية لا تبدأ بالعقوبة، والتأديب الإسلامي لا يبدأ بالعصا إنَّما يجب أَنْ يَسْبِقَهُ التوجيه والنصح، فإنْ لم ينفع فعندئذٍ لا مَفَرَّ من اللجوء إلى العقوبة المعنوية أوَّلًا كالعبوس واللوم والتوبيخ، فإنْ لم ينفع ذلك لَجَأَ المؤدب إلى تأديبِه عن طريق الفعل والأصل أَنْ يكون بالضرب غير المُبرِّح الذي يكون باليدِ وليس بالعصا، وأَنْ يكون مُفرَّقًا لا مجموعًا في مَحِلٍّ واحد، وأَنْ يكون هناك زمن بين الضربتين، وألَّا يكون على الأماكن الخطرة كالرأس والصدر، وألَّا يكون فاحشًا، وألَّا يترك أثرًا أو مرضًا أو عاهةً، وألَّا يكون شائِنًا وألَّا يتجاوز الثلاث، وللقاضي سُلطة تقديرية في تقدير جسامة الضرب ومقدار دخولِه في نطاق حق التأديب مُسترشِدًا بالشروط التي وضعها الفقهاء، كما يمكن أَنْ يكون التأديب عن طريق الفعل شَرْطَ أَنْ يكون وسيلة أخرى غير

---

[1] المرجع السابق، ص91.

[2] أخرجَه أبو داود الصفحة أو الرقم: 495.

الضرب عندما يُرجَّح أنَّها تكون مُجدِيَةً في تهذيب الصغير ولا يكون من شأنِها إحداث ضررٍ جسيم به كتقييد الحرية؛ شَرْطَ ألَّا ينطوي على تعذيب أو منع من الحركة ولا يؤدي إلى الحرمان من العلم.[1]

رابعًا: حُسْنُ النية

إنَّ الحقوق ليست مُطلَقة وهي لا تُقرَّر لذاتها بل من أجل تحقيق غايات معينة يراها المُشرِّع جديرة بالاعتبار، وعلى صاحب الحق أَنْ يتحرى الغاية التي من أجلها قُرِّرَ له الحق، أمَّا إذا انحرف عنها وساءت نِيَّتُهُ فإنَّه ينحرف عن غاية الحق، ثم ينتفي عن فعلِه صفة المشروعية؛ فالمُشرِّع أباح تأديب القاصر من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة للقاصر المُتمثِّلة في تهذيبِه وتأديبِه وتعليمِه محاسن الأخلاق التي هي مصلحة للأسرة والمجتمع معًا، وعلى صاحب الحق الالتزام بهذه الغاية وتحقيق المصلحة التي قَصَدَها الشارع، أمَّا إذا استهدف غاية أخرى كما لو استهدف الانتقام من الصغير أو من ذَوِيهِ أو لدفعِه إلى مُنكَر، كدفع الصغير إلى الفحشاء؛ ففي هذه الحال تنتفي الإباحة عن فعلِه.

وتتحقق مسؤوليتُه الجنائية عن فعلِه، ومسألةُ توفُّر حُسْنِ النية من عدمِه مسألةٌ يستقل قاضي الموضوع بتقديرها وفقًا لظروف ووقائع الدعوى.[2]

إنَّ حق التأديب هو سبب إباحة نسبيٍّ لا يستفيد منه إلَّا شخص بعينِه؛ أَيْ لا يستفيد منه إلَّا مَنْ كان يحمل صفة معينة كصفة الزوج أو الأب أو المعلم، وإنَّ هذا الحق ينحصر غالبًا في نطاق الأسرة الواحدة كونُهُ أصلًا عامًّا؛ فهو وسيلة بِيَدِ رَبِّ الأسرة (زوجًا – أبًا) للمحافظة على أُسرتِه من التصدع والانحراف، ولِحَمْلِ أفرادها على تهذيب سلوكاتهم وإصلاح أحوالهم وأخلاقهم بالشكل الذي يجعل منهم أفرادًا صالحين في المجتمع.[3]

---

[1] عادل علي الشريف، الحماية الجنائية للأسرة من جرائم الاعتداء الجنسي، دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، 2017، ص99.

[2] عبد الله بن محمد المسلم، المسؤولية الجنائية عن الإهمال في رعاية الطفل في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، 2020. ص110.

[3] سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص130.

والشريعة الإسلامية والقانون يَرَيَانِ أنَّ تطوُّرَ المجتمع وتقدُّمَه يكون من خلال تطوُّر وتقدُّم الأسرة، وتطوُّر وتقدُّم الأسرة يكون من خلال رَبْطِ ذلك برباط الأخلاق؛ لذلك أَسْنَدَا مسؤولية المحافظة على أخلاق الأسرة إلى رَبِّ الأسرة وأعطياهُ سُلطةَ تأديب وتهذيب أُسرتِه.[1]

فضلًا عن أنَّ حق التأديب يُعزِّز دورَ رَبِّ الأسرة بين أفرادها؛ فمن خلالِه يستطيع رَبُّ الأسرة أَنْ يَضمِنَ استقرار النظام داخل أُسرتِه، كما أنَّهُ يحقق نوعًا من الموازنة بين ما يقع على أفراد الأسرة الواحدة من التزامات ومسؤوليات متقابلة، ومن الطبيعي أَنْ يُمْنَحَ رَبُّ الأسرة سُلطةَ إيقاع الجزاء على الشخص الخاضع للتأديب؛ إذا ما ارتكبَ الأخيرُ فعلًا يُعَدُّ معصيةً لِحَمْلِهِ على تَرْكِ تلك المعصية والعودة به إلى السلوكِ السَّوِيِّ، وكلُّ سُلطة غير مُقترِنة بجزاء فاشلة أو قاصرة، ومقابل ما يقع على رَبِّ الأسرة من التزامات على أفراد أُسرتِه، كالإنفاق عليهم وإدارة شؤونهم؛ يُبَاحُ له مباشرة أفعال التأديب على مَنْ هو خاضع للتأديب من أجل المحافظة على أفراد أُسرتِه من الانحراف والإسهام في تهذيب سلوكاتهم وإصلاح أحوالهم، ومعاقبةُ المُسِيء منهم وحَمْلُهُ على الرجوع إلى السلوكِ السَّوِيِّ القويم، وإنَّ الغايةَ الأساسية من أفعال التأديب هي تهذيبُ وتأديبُ مَنْ يخضع له وحَمْلُهُ على السلوك الذي يتفق مع مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع.

ونَجِدُ أنَّ المُشرِّع يأخذ في الحُسبان صلة القرابة بين أفراد الأسرة ويُقرِّر إباحة أفعالٍ معينة وإنْ كانت في الأصل هي مُجَرَّمَة من أجلِ دَفْعِ ضررٍ أشدَّ من ضررِ الضرب الذي يُباشِرُهُ المُؤدِّب على الخاضع للتأديب؛ الذي يتمثل بنشوز الزوجة الذي قد يؤدي إلى انهيار الحياة الزوجية أو قد يتمثل بفساد سلوك وأخلاق الأولاد القُصَّر، وإنْ كانت صلة القرابة الزوج) – الأب لا تكفي لإباحة أفعال التأديب؛ بل يُشترَط توفُّر الشروط التي ذكرناها آنِفًا أيضًا، لكن لصلة القرابة الدور الرئيس في إباحة أفعال التأديب وإنْ لم تكن هي الشرط الوحيد؛ غير أنَّه يجب البحث عنها أوَّلًا والتأكد من قيامها، عند ذلك نبحث عن غيرها من شروط التأديب.[2]

---

[1] عادل علي الشريف، الحماية الجنائية للأسرة من جرائم الاعتداء الجنسي، دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، 2017، ص110.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص112.

المطلب الثاني

علاقة القرابة مانعٌ من موانع المسؤولية الجزائية

تُعَدُّ العلاقات الأُسْرِيَّة من أقدسِ الروابط الاجتماعية التي حرصت التشريعات المختلفة على حمايتها والحفاظ عليها، وقد أدركَ المُشرِّع العُماني أهمية هذه الروابط وتأثيرها في النسيج الاجتماعي، ومن هذا المنطلق؛ فقد راعى في تشريعاتِه الجزائية الطبيعة الخاصة للعلاقات الأُسْرِيَّة، وأقرَّ بعض الاستثناءات القانونية التي تهدف إلى الموازنة بين متطلبات العدالة الجنائية من جهة، والحفاظ على تماسُك الأسرة من جهة أخرى، ويَبْرُزُ هذا التوجه بشكلٍ جَلِيٍّ في موقف المُشرِّع العُماني من مسألة إعانة الأقارب للهاربين من وجهِ العدالة؛ فقد عَدَّ علاقة القرابة في بعض الحالات مانعًا من موانع المسؤولية الجزائية، ويعكس هذا الموقف فهمًا عميقًا للطبيعة البشرية وما تَفرِضُه الروابط العائلية من التزامات أدبية ومعنوية قد تدفع الشخص إلى مساعدة أقاربِه؛ حتى في الظروف التي قد تتعارض مع متطلبات القانون.

ويتناول هذا المطلب تحليلًا تفصيليًّا لعلاقة القرابة بِعَدِّها مانعًا من موانع المسؤولية الجزائية في التشريع العُماني، مع التركيز على الإطار القانوني لهذا المانع وشروط تطبيقِه وآثارِه القانونية؛ وذلك في ضوء أحكام قانون الجزاء العُماني وما استقرَّ عليه الفقه والقضاء في هذا الشأن.

الفرع الأول

الإطار النظري لعلاقة القرابة مانعٌ من المسؤولية الجزائية في جريمة إعانة الهارب

نصَّت المادة (246) من قانون الجزاء العُماني على: "يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل مَنْ أعانَ شخصًا بأيِّ طريقة كانت على الاختفاء أو الهروب من وجه العدالة بعد علمِه بوقوع الجريمة أو صدور أمرٍ بالقبض عليه أو حَبْسِه أو سجنِه، فإذا كانت عقوبة الجريمة التي ارْتُكِبَتِ الإعدام أو السجن المُطلَق عُوقِبَ مَنْ قام بذلك بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (5) خمس سنوات.

ولا يَسْرِي حكم هذه المادة على زوج مَنْ أُعِينَ على الاختفاء أو الهروب ولا على أصولِه أو فروعِه".

وتلخيصًا للمادة السالف ذكرها فإنَّ المُشرِّع العُماني نصَّ على جريمة الإعانة على الهروب أو الاختفاء عن وجه العدالة؛ وذلك بعد علمِ المساعدة بوقوع الجريمة، أو صدور أمرٍ بالقبض على مُرتكِبها، أو حَبْسِه أو سجنِه. إلا أنَّه أَعْفَى زوج، أو أصول، أو فروع مَنْ أُعِينَ على الاختفاء، أو الهروب من أحكام المادة السالف ذكرها، وعليه يمكن القول بأنَّه لتطبيق أحكام هذه المادة، يجب توافُر الشروط الآتية:

1. إعانة الشخص الذي ارْتُكِبَ الجريمة على الاختفاء أو الهروب من وجه العدالة.
2. تكون الإعانة بعد علم المُعِين بوقوع الجريمة، أو صدور أمرٍ بالقبض على الشخص المُعَان.

أو حبس الشخص المُعَان، أو سجنِه، ويُلاحَظ أنَّ المُشرِّع لم يحدد نوع الجريمة المُقرَّرة في أحكام هذه المادة؛ فجاءت مُطلَقة دون تحديد؛ إلا أنَّه قام بتشديد العقوبة في حالِ أنَّ الجريمة المُرتكَبة كانت عقوبتها الإعدام أو السجن المُطلَق.

وتُعَدّ علاقة القرابة من موانع المسؤولية الجزائية الخاصة، التي أقرّها المشرع في بعض الجرائم مراعاةً للرابطة الأسرية، حيث تمثّل هذه الرابطة، في حالات محددة، عذرًا قانونيًا معفيًا من العقوبة .ومن أبرز صور هذه الجرائم: جريمة إخفاء مجرم أو إعانته على الفرار من وجه العدالة. ففي هذه الحالة، قد يعفى الأب أو الأخ أو الزوج من العقوبة، إذا ساعد أحد ذويه على الهروب، وذلك تأسيسًا على ما يسمى بـ"العذر الشخصي المبني على صلة القرابة"(1).

غير أن هذا العذر، وإن كان يُفضي إلى الإعفاء من العقوبة، فإنه لا يؤثر في الركن المادي للجريمة ذاتها، ولا يُنفي وقوع الفعل المجرَّم، بل يقتصر أثره على منع توقيع العقوبة بحق الفاعل المرتبط بقرابة معينة، وفق ما ينص عليه القانون.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص861.

وفي هذا السياق، يجب التمييز بين موانع المسؤولية (مثل الجنون أو الإكراه)، التي تُنفي الركن المعنوي للجريمة، وبين الأعذار القانونية المعفية من العقوبة، التي لا تنفي الجريمة وإنما تُسقط العقوبة لدافع إنساني أو اجتماعي. وعلاقة القرابة تندرج ضمن النوع الثاني، فهي عذر قانوني شخصي، لا يُفيد منه إلا مرتكبه وحده، دون أن يمتد إلى بقية المشاركين في الجريمة(1).

وبالتالي، فإذا ساعد الأب ابنه المدان على الهروب، يُعفى الأب من العقوبة استنادًا إلى رابطة القرابة، لكن إذا شاركه جار أو صديق في ذات الفعل، فإن هذا الشريك يُحاسب جنائيًا، ولا يستفيد من العذر القانوني، لأن هذا العذر ذاتي لا يُسري على غير صاحبه(2).

كما أن إعمال هذا العذر يخضع لتقدير المحكمة، باعتباره مقرّرًا في القانون، وليس أمرًا مفاجئًا أو ظرفًا طارئًا تستند إليه النيابة العامة. والنيابة، من جانبها، غير مُلزَمة بإثارة هذا العذر، وإنما قد تطرحه المحكمة من تلقاء نفسها إذا توافرت شروطه القانونية، وفقًا لظروف كل دعوى.

ومن المهم أن نُلاحظ أن الإعفاء بموجب رابطة القرابة يقتصر على المسؤولية الجزائية فقط، ولا يترتب عليه إسقاط للمسؤولية المدنية، خاصة إذا ترتب على الجريمة ضرر للغير، وفي أغلب الأحوال، فإنَّ الأثر المترتب على أيّ مانعٍ موانع المسؤولية الجزائية بصرف النظر عن نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية، وكذلك فهو يُعَدُّ عُذرًا شخصيًّا يستفيد منه الشخصُ ذاتُه، وليس المُساهِمِين جميعهم والمُرتكِبين للجريمة؛ ولا يمتد إلى المسؤولية المدنية؛ ذلك أنَّ الفاعل يُسأَل عن تعويض الأضرار التي تُسبِّبها للغير علاقة القرابة بِعَدِّها (باعتبارها) مانعًا من موانع المسؤولية الجزائية في قانون الجزاء العُماني فهي تُعَدُّ من الموضوعات المُهِمَّة التي تستحق الدراسة والتحليل، فقد نصَّ المُشرِّع العُماني في المادة (246) من قانون الجزاء على إعفاء بعض الأقارب من المسؤولية الجزائية عن جريمة إعانة الجاني على الاختفاء أو الهروب من وجه العدالة، ويشمل هذا الإعفاء زوج الشخص المُعَان على الاختفاء أو الهروب، وأصولِه كالآباء والأجداد، وفروعِه كالأبناء والأحفاد، ويُعَدُّ هذا الإعفاء من قبيل

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، ط7، دار الشروق، القاهرة، 2010م، ص678.
(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص862.

الأعذار القانونية المَعْفِيَّة من العقاب؛ حيث يبقى الفعل مُجَرَّمًا غير أنَّه يُعْفَى مُرْتَكِبُهُ من العقوبة إذا كان من الأشخاص المذكورين.[1]

يرجع أساس هذا الإعفاء إلى اعتبارات إنسانية واجتماعية؛ فقد راعى المُشرِّع قوة الروابط العائلية وصعوبة مقاومة دافع مساعدة الأقارب. فمن غير المقبول اجتماعيًّا إجبار الشخص على التبليغ عن زوجِه أو والديه أو أبنائه أو رفض مساعدتهم. كما أنَّ هذا الإعفاء يهدف إلى الحفاظ على تماسُك الأسرة وعدم تفكُّكها بسبب الملاحقات الجزائية بين أفرادها؛ فالمصلحة الاجتماعية في استقرار الأُسَر تفُوق مصلحة العقاب في هذه الحال، ويقتصر نطاق تطبيق هذا الإعفاء على جريمة إعانة الجاني على الاختفاء أو الهروب من وجهِ العدالة فقط، دون غيرها من الجرائم، كما أنَّه يشمل الأشخاص المُحدَّدين حصرًا في النص الذين هُمُ الزوج والأصول والفروع؛ من دون غيرهم من الأقارب كالإخوة والأعمام.

ويتضح أنَّ المُشرِّع العُماني قد وَازَنَ بين اعتبارات العدالة الجنائية ومصلحة الأسرة؛ مع ترجيح كفة الأخيرة في نطاق محدود، ويبقى تطبيق هذا الإعفاء خاضعًا لتقدير المحكمة في كل حالٍ على حِدَة وفقًا لظروفها؛ ما يُتيح المرونة اللازمة لتحقيق العدالة مع مراعاة الظروف الخاصة لكل قضية.[2]

---

[1] عادل علي الشريف، الحماية الجنائية للأسرة من جرائم الاعتداء الجنسي، دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، 2017، ص21.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص120.

الفرع الثاني

"الإطار القانوني لعلاقة القرابة مانعٌ من المسؤولية الجزائية في جريمة عدم التبليغ عن الجرائم"

نصَّتِ المادة (246) من قانون الجزاء العُماني على: "عاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من أعان شخصا بأي طريقة كانت على الاختفاء أو الهروب من وجه العدالة بعد علمه بوقوع الجريمة أو صدور أمر بالقبض عليه أو حبسه أو سجنه.

فإذا كانت عقوبة الجريمة التي ارتكبت الإعدام أو السجن المطلق، عوقب من قام بذلك بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (5) خمس سنوات.ولا يسري حكم هذه المادة على زوج من أعين على الاختفاء أو الهروب ولا على أصوله أو فروعه.. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان مَنِ امتنع عن التبليغ زوجًا للجاني أو من أصولِه أو فروعِه ." وبتحليل هذه المادة، يمكن استخلاص الشروط والآثار القانونية التالية:

أوَّلًا: شروط تطبيق الإعفاء

1. وقوع جناية أو جُنْحَة أو وجود مشروع لارتكابها.
2. يُشترَط لتطبيق الإعفاء أَنْ يكون الشخص قد عَلِمَ بوقوع جناية أو جُنْحَة، أو بوجود مشروع لارتكابها.
3. إمكان التبليغ: يجب أَنْ يكون الشخص قادرًا على التبليغ عن الجريمة للسُلطات المختصة؛ فإِنْ "تَعَذَّرَ التبليغ لأسباب خارجة عن إرادة الشخص ينفي المسؤولية الجزائية عنه."[1]
4. علاقة القرابة.

يقتصر الإعفاء على الأشخاص المحدَّدين في النص؛ الذين هُمْ: الزوج، الأصول، الفروع. وقد أكدت محكمة استئناف صلالة في القضية رقم 263/2020 جزائي؛[2] على أنَّ "الإعفاء يشمل

---

[1] عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العُماني – الجرائم الواقعة على الأشخاص قسم العام، الأجيال، الطبعة 2018.

الأقارب المذكورين في النص فقط، دون غيرهم." حيث قضت أنَّ الإعفاء يشمل الأقارب المذكورين حصرًا في النص القانوني، ولا يمكن التوسُّع في تفسيرِهِ ليشملَ أشخاصًا آخرين خارج تلك الفئات. ومضمون حكم محكمة استئناف صلالة: في هذه القضية، تمسَّكَ أحد المتهمين بالإعفاء من العقوبة على أساس وجود صلة قرابة؛ إلا أنَّ المحكمة رفضت ذلك، مُوضِّحةً أنَّ الإعفاء محصور فقط في دائرة الأقارب المحدَّدين بالنص القانوني؛ الذين هُمْ (الزوج، الأصول، الفروع، الإخوة، الأخوات)، ومَنْ في عمود هؤلاء من الأقارب بالمصاهرة. وأشارت المحكمة في حكمها إلى أنَّ هذا التحديد وارد على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه ليشمل أقارب أو أصهار آخرين لم يَرِدْ ذكرُهم صراحةً في النص. ويرجع الأساس القانوني لذلك المبدأ أنَّ الهدف من حصر الإعفاء في هؤلاء الأقارب هو حماية الروابط الأُسْرِيَّة المباشرة؛ حيث إنَّ الجرائم التي تقع داخل الأسرة قد تتطلب مرونة في التعامل معها لتحقيق الصلح والحفاظ على استقرار الأسرة. بالإضافة إلى التوسع في دائرة الإعفاء قد يُفرِغ النص من محتواه ويؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب من دون مُسوِّغ قانوني. وخلاصة ما أكدته المحكمة في القضية 263/2020 جزائي:

1. الإعفاء حق استثنائي وَرَدَ بنصِّ القانون.
2. الأقارب المشمولون بالإعفاء محددون حصرًا.
3. لا يجوز التوسع في تفسير النص ليشمل أقارب آخرين لم يَرِدْ ذكرُهم. ذلك التفسير من محكمة استئناف صلالة يعكس توجُّهًا قضائيًّا صارمًا في عدم توسيع نطاق الإعفاء من المسؤولية الجنائية خارج الفئات التي حددها المُشرِّع صراحةً.

---

[2] قانون الجزاء العُماني؛ فيتضمن النص القانوني الخاص بالإعفاء من العقوبة في الجرائم المُرتكَبة داخل الأسرة، ويحدد دائرة الأقارب التي يمكن أَنْ تشملهم هذه الإعفاءات؛ كالزوج، والأصول، والفروع، والإخوة، والأخوات، ومَنْ في عمود هؤلاء من الأقارب بالمصاهرة. وبالتالي، حكمت محكمة استئناف صلالة في القضية رقم 263/2020 جزائي أنَّ الإعفاء من العقوبة يشمل فقط الأقارب المُحدَّدين في النص، ولا يمكن التوسع في تفسيرِهِ ليشمل أقارب آخرين لم يتم ذكرُهم صراحةً في النص القانوني.

ثانيًا: الآثار القانونية

1. جوازية الإعفاء: يُعَدُّ الإعفاء في هذه الحالِ جوازيًّا للمحكمة، وليس وجوبيًّا؛ فالسُّلطة التقديرية للقاضي في تطبيق الأعذار القانونية" إلى أنَّ "المحكمة تملك سُلطة تقديرية في تطبيق الإعفاء من عدمِه بحسب ظروف كل قضية."[1]

2. استمرار التجريم: لا يؤثر الإعفاء في تجريم فعل عدم التبليغ؛ إنَّما يُعفِي فقط من العقوبة. وقد أكدت المحكمة العليا العُمانية ذلك في أحكام عدة.

3. الطبيعة الشخصية للإعفاء: يقتصر الإعفاء على الشخص المستفيد منه، ولا يمتد إلى غيرِه من المُساهِمين في الجريمة، ويعكس هذا الإعفاء حِرْصَ المُشرِّع العُماني على مراعاة الروابط الأُسْرِيَّة وما تفرضُه من التزامات أدبية ومعنوية قد تتعارض مع واجب التبليغ عن الجرائم، حيث أنَّ "هذا الإعفاء يُعَدُّ تطبيقًا لمبدأ شخصية العقوبة وتفريدها بما يتناسب مع الظروف الخاصة لكل متهم."(2)

ومع ذلك، فإنَّ هذا الإعفاء قد يثير بعض الإشكالات، منها إمكان التوسع في تطبيقِه بما يضُرُّ بمصلحة العدالة، أو التمييز بين المواطنين على أساس علاقات القرابة، حيث يرى بعض الفقهاء أنَّه يجب "تقييد الإعفاء بشروط إضافية؛ كعدم جسامة الجريمة مَحِلَّ عدم التبليغ، أو النص على وجوب تطبيقِه في حالات محددة."(3)

---

[1] عادل عبد إبراهيم العاني، مرجع سابق، ص45.

[2] محمد الكندي، الموازنة بين مصلحة العدالة ومصلحة الأسرة في التشريع الجزائي العُماني، 2023م، ص100.

[3] سمر الراشدية، مرجع سابق، ص77؛ د. راشد الوهيبي، تطوير التشريعات الجزائية العُمانية في ضوء المستجدات المعاصرة، ص112.

المبحث الثاني

أثرُ القرابة في مجال العقاب

تـؤدي العلاقـات الأُسْـرِيَّة والقرابيـة دورًا مُهِمًّـا فـي تشـكيل النسـيج الاجتمـاعي وتحديـد طبيعـة التفاعلات بين الأفراد، وقد أدرك المُشرِّع العُماني أهمية هذه العلاقات وتأثيرها في السلوك الإجرامي؛ اهتمامًا خاصًّا في مجال التجريم والعقاب، يتناول هذا المبحث تأثير القرابة في العقوبات في القانون الجزائـي العُمـاني، سـواءٌ مـن حيـث تشـديدها أم تخفيفهـا أم الإعفـاء منهـا فـي بعـض الحـالات، كمـا يسـتعرض الأسـباب والاعتبـارات التـي دفعـت المُشـرِّع لمراعـاة صـلة القرابـة عنـد تقريـر العقوبـات، وانعكاسات ذلك على تحقيق العدالة وحماية كِيان الأسرة في آنٍ واحد.

المطلب الأول: علاقة القرابة كعُذْرٌ مُشدِّدٌ للعقوبة.

المطلب الثاني: علاقة القرابة كعُذْرٌ مُخَفِّفٌ للعقوبة.

المطلب الأول

علاقة القرابة كعُذْرٌ مُشَدِّدٌ للعقوبة

تُعَدُّ الظروف المُشدِّدة للعقاب من العناصر المُهِمَّة في النظام القانوني الجزائي؛ فهي تؤدي دورًا محوريًّا في تحديد العقوبة المناسبة للجريمة المُرتكَبة، وقد عَدَّ المُشرِّع العُماني القرابة في بعض الحالات ظرفًا مُشَدِّدًا يستوجب تغليظ العقوبة على الجاني، يستعرض هذا المطلب مفهوم "الظروف المُشدِّدة" وأنواعها، ثم يتناول بالتفصيل الحالات التي عَدَّ فيها المُشرِّع علاقة القرابة – خاصَّةً العلاقة الزوجية – سببًا لتشديد العقاب، كما يناقش الأسس القانونية والاجتماعية التي استند إليها المُشرِّع في تقرير هذا التشديد، وآثارَهُ في ردعِ الجرائم الأُسْرِيَّة وحماية الروابط العائلية.

الفرع الأول

مفهوم الظروف المُشدِّدة للعقاب وأنواعها

تُعَدُّ الظروف المُشَدِّدة للعقاب من العناصر المُهِمَّة في النظام القانوني الجزائي؛ فهي تؤدي دورًا محوريًّا في تحديد العقوبة المناسبة للجريمة المُرتكَبة. هذه الظروف هي عوامل إضافية تحيط بالجريمة أو الجاني، وتستدعي تشديد العقاب على المجرم نظرًا لخطورة الفعل أو الظروف المحيطة؛ وقد نصَّتِ المادة (82) على: (تُشَدَّد العقوبة في الأحوال التي ينُصُّ فيها القانون على ذلك).[(1)]

فهي تلك التي نصَّ عليها القانون صراحةً وحدَّدها بنصوص خاصة، في هذه الحالة، لا يملك القاضي سُلطة تقديرية في تطبيقها؛ بل يجب عليه تشديد العقوبة متى توفَّرت هذه الظروف، ومن الأمثلة على الظروف القانونية المُشدِّدة؛ سَبْقُ الإصرار والترصد في جرائم القتل، أو ارتكاب الجريمة باستخدام السلاح، ويمكن للظروف المُشدِّدة أَنْ تُؤثِّر في الجريمة بطرائق مختلفة، وفي بعض الحالات، قد يغير الظرف المُشدِّد وصف الجريمة ونوعها في آنٍ واحد؛ مثالُ ذلك: الإكراه في جريمة السرقة؛ حيث يُحوِّل الإكراه جريمة السرقة البسيطة (جُنْحَة) إلى جريمة سرقة بالإكراه (جناية)، وهذا التغيير في وصف الجريمة يترتب عليه تغيير في نوع المحكمة المختصة بنظر الدعوى وفي العقوبة المقررة.[(2)]

وفي حالات أخرى، قد يقتصر أثرُ الظرف المُشدِّد على تغيير في مقدار العقوبة لتشديدها من دون المساس بوصف الجريمة أو نوعها؛ على سبيل المثال: قد ينُصُّ القانون على مضاعفة عقوبة السرقة إذا وقعت ليلًا أو في مكان مهجور، من دون أَنْ يغير ذلك من تصنيف الجريمة جُنْحَةً، ومن الجدير بالذكر أنَّ تطبيق الظروف المُشدِّدة يخضع لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي؛ فلا يجوز للقاضي أَنْ يُطبِّق ظرفًا مُشدِّدًا لم ينُصُّ عليه القانون صراحةً. كما أنَّ تطبيق هذه الظروف يجب أَنْ

---

(1) قانون الجزاء العُماني، سابق، المادة (82).

(2) لطيفة حميد الجميلي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وإشكالات التنفيذ، الافاق المشرقة للطبع والنشر، 2016م، ص21.

يكون متوافقًا مع مبادئ العدالة والإنصاف؛ بحيث لا يؤدي إلى المغالاة في العقاب بشكل يتجاوز الغرض من العقوبة.[1]

وتؤدي الظروف المُشدِّدة دورًا مُهِمًّا في تحقيق الردعين العام والخاص، فمن ناحية؛ تُسهِم في ردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم في ظروف معينة تَعُدُّها المجتمعات أكثر خطورة.من ناحية أخرى، تساعد في إعادة تأهيل المجرم من خلال فرض عقوبة تتناسب مع خطورة فعلِه وظروف ارتكابِه، وفي سياق العلاقات الأُسْرِيَّة والزوجية، غالبًا يَعُدُّ القانون العلاقة القرابية ظرفًا مُشدِّدًا في بعض الجرائم؛ هذا التشديد ينبُع من فكرة أنَّ الجرائم المُرتكَبة ضِدَّ أفراد الأسرة أو الزوج تنطوي على خيانة للثقة وانتهاك لروابط القرابة التي يُفترَض أَنْ تكون مصدرًا للحماية والأمان.

المادة (83) من **قانون الجزاء العُماني**[2] تتعلق بالظروف المشددة التي تؤدي إلى زيادة العقوبة؛ حيث يُسمَح للقاضي بزيادة العقوبة إذا كانت هناك ظروف معينة تتعلق بالجريمة أو بشخصية الجاني تقتضي ذلك. هذه الظروف قد تكون مادية، شخصية، أو تتعلق بظروف عامة أو خاصة. **فالظروف المادية** تتعلق بالجرائم نفسها؛ كطريقة ارتكاب الجريمة أو المكان الذي ارتُكِبَت فيه، وإذا كانت الجريمة قد تمت بشكل عنيف أو في مكان عام، أو استُغِلَّت حالة ضعف الضحية؛ كالاعتداء على شخص مُسِنٍّ أو مريض. **والظروف الشخصية** ترتبط بشخصية الجاني وسوابقِه الجنائية وسلوكِه السابق؛ فيمكن أَنْ تؤدي سوابق الجاني في ارتكاب الجرائم أو مُيولِه الإجرامية إلى زيادة العقوبة. **والظروف العامة** تتعلق بعوامل خارجية تؤثر في الجريمة؛ التي منها الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية التي قد تُسهِم في ارتكاب الجريمة، **أمَّا الظروف الخاصة** فتشمل الحالات التي تحدث داخل إطار أُسْرِي أو جماعي؛ كالجرائم الأُسْرِيَّة أو تلك التي تتم بتواطؤ بين أفراد العائلة، وقد تؤدي هذه الظروف إلى تشديد العقوبة نظرًا لخطورتها على استقرار العلاقات الأُسْرِيَّة والاجتماعية.

---

[1] لطيفة حميد الجميلي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وإشكالات التنفيذ، الآفاق المشرقة للطبع والنشر، 2016م، ص31.

[2] المادة (83) من قانون الجزاء العُماني.

الفرع الثاني

أثرُ العلاقة الزوجية (القرابة) في تشديد العقاب

أثرُ العلاقة الزوجية في تشديد العقاب لا بُدَّ لنا أَنْ نُمهِّد له ببيان الظروف المُشدِّدة للعقاب؛ فهذه الظروف تستدعي تشديد العقاب على المجرم، تكون قانونية التي نصَّ عليها القانون وحدها بنصوص خاصة. وقد يُغيِّر الظرف المُشدِّد وصف الجريمة ونوعها في آنٍ واحد كالإكراه الذي يجعل بالإكراه جناية بدلًا من كونِها جُنْحَةً بسيطة إذا تجرَّدت من الإكراه، وقد يقتصر أثرُ الظرف المُشدِّد على تغيير في مقدار العقوبة لتشديدها من دون مساس بوصف الجريمة أو نوعها.

نصَّتِ المادة (260) من قانون الجزاء على:

(إذا وقعت الجريمة الواردة في المادتين (257،259) من هذا القانون بين المحارم حُرْمَةً مُؤبَّدةً فتكون العقوبة الإعدام).

وتنُصُّ المادة (257) على أنَّ "مَنْ وَاقَعَ أنثى بغير رضاها، سواءٌ بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة؛ يُعاقَب بالحبس المؤبد."

وتنُصُّ المادة (259) من قانون الجزاء العُماني على أنَّه "مَنْ هَتَكَ عِرْضَ إنسان بالقوة أو التهديد أو شَرَعَ في ذلك؛ يُعاقَب بالحبس المُؤبَّد." وهذا يشير إلى أنَّ هَتْكَ العرض هو جريمة خطيرة يُعاقِب عليها القانون بالعقوبات القصوى المُمكِنة، خاصَّةً إذا تمت بالقوة أو التهديد. وفي حالِ ارتكاب هذه الجريمة بين المحارم الذين يَحْرُمُ الزِّواج بينهم تحريمًا مُؤبَّدًا، كالأب وابنته أو الأخ وأخته؛ تزداد شدة العقوبة لتصل إلى الإعدام، وذلك وفقًا للقانون الذي يُشدِّد العقوبات في أمثال هذه الحالات بسبب خطورة الجريمة وعلاقة القرابة التي تجمع الجاني بالمَجْنِي عليه.

إنَّ الجريمة في هذا السياق ليست مجرد انتهاك جسدي للأفراد؛ بل هي أيضًا تَعَدٍّ على العلاقات الأُسْرِيَّة المقدسة التي يجب أَنْ تُحترَم وتُصان. لذا، فإنَّ القانون يُعامِل جرائم الاغتصاب وهَتْك العرض بين المحارم بشكل خاص؛ نظرًا للثقَلين النفسي والاجتماعي الذي تحملُه هذه الجرائم

داخل الأسرة. فالروابط الأُسْرِيَّة هي أساس المجتمع؛ فأيُّ اعتداء على هذه الروابط من خلال الجرائم الجنسية بين الأفراد المقربين في الأسرة يُعَدُّ أكثرَ فظاعةً ويستدعي العقوبات القصوى (تطبيق أقصى العقوبة).

من ناحية قانونية، إنَّ تشديد العقوبة في هذه الجرائم يعكس قسوة الفعل ومدى تأثيرِه في الضحية، خاصَّةً عندما يتعلق الأمر بالتحرش أو الاعتداء من شخص له علاقة مباشرة بالضحية كالأب أو الأخ؛ الذين من المفترض أَنْ يكونوا الحُمَاةَ والمصدر الأساس للأمان. علاوة على ذلك، فإنَّ هذا التشديد في العقوبات يهدف إلى تحقيق الرَّدعين العام والخاص؛ فتتم حماية الأسرة من الانحرافات السلوكية الخطيرة التي تهدد استقرارها وتؤدي إلى تفكُّك العلاقات الأُسْرِيَّة.

من خلال هذه الأحكام، يعكس القانون العُماني حساسية شديدة تجاه الجرائم الجنسية بين المحارم؛ وهو ما يهدف إلى حماية الضحايا والحد من انتشار هذه النوعية من الجرائم التي تضُرُّ بالهيكل الاجتماعي والأخلاقي للمجتمع.

حالات تشديد العقوبة بين الأزواج والأقارب:

أولاً: جرائم العنف أو القتل بين الأزواج أو الأقارب

1. جريمة القتل أو الإيذاء مع سبق الإصرار

إن القتل الواقع في نطاق الأسرة قد تُشدد فيه العقوبة إذا اقترن بخيانة الثقة أو سبق الإصرار أو انتهاك رابطة الحماية، إذا ارتكب الزوج جريمة قتل ضد زوجته (أو العكس)، فإن وجود العلاقة الزوجية لا يُعدّ عذرًا مخففًا، بل في بعض الحالات قد يكون عنصرًا يُظهر خيانة الثقة أو استغلال رابطة الأمان، مما يبرر تشديد العقوبة(1).

(1) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص514.

في قانون العقوبات المصري:

– تطرقت المادة (230) من قانون العقوبات: القتل مع سبق الإصرار أو الترصد عقوبته الإعدام.

– وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن وجود علاقة أسرية لا تمنع تشديد العقوبة عند قيام القصد الخاص.

سابقة قضائية:

الطعن رقم 1045 لسنة 45 قضائية – جلسة 1975/12/15

نصت المحكمة على أن "القتل بين الزوجين، إذا اقترن بخيانة أو ترصد، فلا اعتبار للرابطة الزوجية، بل يكون ذلك أدعى للتشديد."

وهي سابقة تعود إلى محكمة النقض المصرية– الدائرة الجنائية وتنتمي إلى تفسير وتطبيق قانون العقوبات المصري، وتحديداً المادة (230) وما بعدها، المتعلقة بجريمة القتل العمد وظروف التشديد مثل: سبق الإصرار والترصد(1).

يرى الباحث أن العلاقة الزوجية، ورغم ما تفترضه من مودة وأمان، فإنها لا تصلح أن تكون مبررًا لتخفيف العقوبة في جرائم القتل إذا اقترنت الجريمة بعناصر تدل على الغدر أو خيانة الثقة، كما في حالات الترصد أو الإصرار.

فبدلاً من أن تكون العلاقة الزوجية ظرفًا مخففًا، فإنها تتحول في هذه الحالة إلى ظرف مشدد، إذ أن الجريمة وقعت ممن كان يُفترض به أن يكون موضع أمان.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1045 لسنة 45 السالفة الذكر، حين رأت أن "القتل بين الزوجين إذا اقترن بخيانة أو ترصد، فلا اعتبار للرابطة الزوجية، بل يكون ذلك أدعى للتشديد."

---

(1) الطعن رقم (1045) لسنة 45 قضائية– جلسة 1975/12/15م، منشورة ضمن القواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض المصرية– القسم الجنائي.

ويؤيد الباحث هذا الاتجاه، لأنه يتماشى مع مبدأ حماية الثقة والطمأنينة داخل الأسرة، ويمنع إساءة استخدام العلاقة الزوجية كوسيلة لتبرير الجريمة.

ثانيًا: جرائم الزنا بين الزوجين:

وقد ناقش المشرع هذه الحالات وفق الوقائع التالية:

– الزوج الذي يضبط زوجته متلبسة بالزنا ويقتلها في الحال يُعفى من العقاب أو يُخفف عنه حسب القانون (المادة 237 عقوبات مصري).

إلا أنه إذا ارتكبت الزوجة جريمة القتل بدافع مشابه، فإنها لا تُعفى ولا تُخفف عنها العقوبة[1].

في القانون العُماني:

أما قانون الجزاء العماني (المرسوم السلطاني 2018/7)، فقد نص في المادة (221) على تشديد العقوبة في "جرائم العنف الأسري أو الاغتصاب أو التحرش الجنسي" إن كان الجاني من أفراد الأسرة أو من ذوي الصلة بالمجني عليه(2).

هذه المادة تنص بوضوح على أن وجود العلاقة الزوجية أو القرابة لا تُخفف العقوبة، بل تشددها عند إساءة استغلال هذه العلاقة في ارتكاب الجريمة.

سابقة قضائية:

تداولت محكمة جنايات بمحافظة الداخلية– سلطنة عمان قضية عنف أسري وقعت في العام 2021م، تدور وقائعها حول زوج قام بالاعتداء على زوجته مما أدى لوفاتها(3).

وقد جاء حكم العقوبة مشدداً استناداً إلى المادة (221)، باعتبار أن الجريمة وقعت من شخص تربطه بالمجني عليها رابطة زوجية وثقة، إلا أنه تم انتهاك هذه الرابطة وكسر هذه الثقة(4).

---

[1] سالم البوسعيدي، شرح قانون الجزاء العماني، دار الجامعة، بيروت، 2021م، ص295.

[2] الطعن رقم (1045) لسنة 45 قضائية– جلسة 1975/12/15م، منشورة ضمن القواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض المصرية– القسم الجنائي.

[3] تقرير صادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسلطنة عمان، 2022 ضمن رصدها لجرائم العنف الأسري.

رغم أن رابطة الزوجية أو القرابة قد تُعَدّ في بعض الجرائم عذرًا معفيًا (كإعانة قريب هارب)، فإنها في جرائم أخرى تكون سببًا لتشديد العقوبة، خاصة إذا انطوت على "خيانة الثقة أو انتهاك رابطة الأمان أو الحماية"، كما هو الحال في جرائم القتل الأسري أو الاتجار بالأقارب. وهذا يدل على أن العلاقة الأسرية قد تعمل في الاتجاهين، بحسب طبيعة الجريمة والظروف المحيطة بها.

ثالثاً: جرائم الاتجار بالبشر

في القانون المصري:

في جرائم الإتجار بالبشر أو الاتجار بالأعضاء على نطاق الأسرة وصلة القرابة، إذا ارتكب الجريمة زوج المجني عليه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى، تُشدد العقوبة.

القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

جاءت المادة (6) لتنص على الآتي: تُشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من أحد الزوجين أو أحد أصول المجني عليه(1).

في القانون العماني:

جاءت النصوص الجزائية في القانون العماني كذلك لتنص صراحة على تشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر في حال علاقة قرابة أو سلطة، حيث جاء في المرسوم سلطاني رقم 2008/126 (قانون مكافحة الاتجار بالبشر) ما يلي:

نصت المادة (9) على تشديد العقوبة (7–15 سنة سجن وغرامة 10,000–100,000 ر.ع.) إذا ارتكبت الجريمة ضمن حالات منها:

– "إذا ارتكبت الجريمة من قبل الزوج أو أحد أصول أو فروع المجني عليه أو من كان له سلطة عليه"(2).

---

(4) المادة (221) من القانون الجزائي العماني تتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، وتنص المادة على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع الآراء.

(1) المادة (6) من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

ومن النص عاليه يتضح أن الجاني الذي تربطه بالضحية علاقة قرابة أو سلطة يقع تحت طائلة تشديد قانوني صريح يعكس الحساسية الأخلاقية والقانونية لمثل هذه العلاقة.

سابقة قضائية:

وبحسب تقرير اللجنة الوطنية العُمانية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2016:

"جرت محاكمة حالات عدة (2014–2015)، وأُدين اثنان من المتهمين بالسجن (7 سنوات) وغرامة 10,000 ريال عماني، وكان من بينهم أشخاص تربطهم صلة قرابة مع الضحايا"(1).

هذا يؤكد تطبيق المادة (9) تشريعيًا وعلى أرض الواقع، وأن العلاقة الأسرية كانت أحد أسباب تشديد العقوبة.

يرى الباحث في ذلك تعزيزًا لمبدأ "حماية الرابطة الأسرية" باعتبارها بيئة يُفترض أن تكون مسلحة بالسلم والأمان. وانتهاك هذه الرابطة بغرض الاتجار يعتبر "خيانة مضاعفة"—للضحية وللثقة العامة— بحيث يصبح تشديد العقوبة ضروريًا للردع وتأكيد الخط الأحمر المؤسس قانونًا وأخلاقًا.

الفرع الثالث

جريمة الامتناع عن الوفاء بالالتزامات الزوجية

إذا كان عقد الزّواج صحيحًا مُستوفِيًا لشروطِه وأحكامِه كافة فإنَّه يترتب عليه حقوق والتزامات للزوج والزوجة، ومن ضمن الحقوق التي تترتب للزوجة النفقة، ومتى أجَّلَ (أخل) الزوج فيها (بها) تتحقق جريمة عدم تسديد النفقة، وتُعَدُّ النفقة من الحقوق المالية التي تترتب للزوجة حالَ انعقدَ عَقْدُ الزّواج الصحيح؛ وهي المال الذي يدفعُه الإنسان على مَنْ يَعُولُهُ أَيِ المُكلَّف شرعًا بإعالتِه أَيْ هي كل ما يحتاجُه الزوجة والأولاد والمعيشة من كسوة وطعام وتمريض وخدمة مِمَّا هو متعارف عليه بين الناس، وفي حالِ أخلَّ الزوج بهذا الالتزام فمن شأنِه التأثير في العلاقة الأُسْرِيَّة تأثيرًا سلبيًّا؛ لذلك ففي

---

2 المادة (9) من قانون الجزاء العماني، المرسوم السلطاني رقم 126 لسنة 2008م.

1 تقرير مكافحة الاتجار بالبشر في سلطنة عمان لسنة 2008م. https://qanoon.om/p/2008/rd2008126/

هذا المطلب ستتم دراسة أركان جريمة عدم سداد النفقة **ما يطلبُه الإنسان من احتياجات ضرورية في الحياة**، فقد نصَّتِ المادة (44)، والمادة (46) من قانون الأحوال الشخصية العُماني رقم 32 لسنة 1997 على أنواع النفقة، وهي تشمل النفقة الكسوة والطعام وخدمة الزوجة والعلاج، وغيرها من الجوانب التي تشمل رعاية الزوجة بالإضافة أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة.[1]

فبعد (فيعد) فعلِ عدم تسديد النفقة من الأفعال السلبية التي تتحقق حالَ أخلَّ الفرد بهذا الالتزام تجاه مَنْ تجب النفقة عليهم من أولاد أو زوجتِه وغيرهم، وعالجَ المُشرِّع العُماني ذلك فيما جاء في نصّ المادة (٢٨٠) (يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة كل مَنْ صَدَرَ ضِدَّهُ حكم نهائي بأداء **نفقة** أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الأداء في الميعاد المقرر. وتنقضي الدعوى أو يُوقَف تنفيذ الحكم بالوفاء أو بالتنازل).

وبموجب ما جاء في المادة (47) من قانون الأحوال الشخصية فـ: (للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون).

وأكدت المادة (60) من القانون نفسه على أنَّ:

نفقة الولد الصغير الذي لا مالَ له على أبيه؛ حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى الحدِّ الذي يكتسب فيه أمثالُه؛ ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد، **وفي هذا السابق النظر**، حيث قضت المحكمة العليا بأنَّ **المورد التقصير** في الإنفاق وعدم توفير السكان المناسب ليس سببًا للتطليق، علَّة ذلك أنَّ الحصول على النفقة والمسكن المُلائِم يمكن تحقيقُه بوساطة حكم يقضي بإلزام الزوج لهما، ولا يُصار إلى التطليق إلا إذا **البنت استمالت الاستمرار في الحياة** الزوجية اما بشان نفقة

[1] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية العُماني، دار الكتب القانونية، 2010. ص70.

الولد الكبير، العاجز عن الكسب العاهة أو غيرها يكون على أبيه؛ إذا لم يكن له مال يمكن الاتفاق منه.[1]

وتعود نفقة الأنثى على أبيها أو مَنْ تجب عليه نفقتها **غيره إذا طُلِّقَت أو مات عنها زوجها ما** لم يكن لها مال، وإذا كان مالُ الولد لا يَفِي بنفقتِه؛ أُلْزِمَ أبوه بما يُكمِلها ضِمْنَ الشروط السابقة، ففي حالِ امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجتِه؛ فيحق للزوجة في هذه الحالة أَنْ تطلب من القاضي فرض النفقة عليها، ويُقدِّر القاضي نفقتها اعتبارًا من يوم الطلب، ويأمر بدفعِها سلفًا للأيام التي يُعيِّنها. وتجدُر الإشارة إلى أنَّه إذا تعدَّدَ المستحقون للنفقة، ولم يستطع مَنْ وَجَبَت عليه الإنفاق عليهم جميعًا؛ تُقدَّم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوَيْن، ثم نفقة الأقارب، وتُفرَض نفقة الأقارب اعتبارًا من تاريخ المطالبة القضائية، وعلى القاضي أَنْ يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للمطالبة القضائية لا تتجاوز ستة أشهر.

ويجوز للقاضي أَنْ يقرِّر تعجيل التنفيذ عند إصدارِه للحكم بناءً إلى طلب الزوجة المُدَّعِيَة حتى إنِ اعترض الزوج المُدَّعَى عليه حالَ اقتناع القاضي وذلك لأنَّه يُرتِّب ضررًا ظاهرًا للزوجة وذلك استنادًا إلى نصِّ المادة (280) من قانون الجزاء؛ التي نصت على أَنْ يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة كل مَنْ صَدَرَ ضِدَّهُ حكم نهائي بأداء نفقة أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الأداء في الميعاد المقرر وتنقضي الدعوى أو يوقف تنفيذ الحكم بالوفاء أو بالتنازل.[2]

---

[1] الطعن رقم 101/2016م عليا –مسقط، قضت المحكمة العليا في هذا الطعن أنَّ نفقة الولد الصغير الذي لا مالَ له تكون على أبيه حتى تتزوج الفتاة أو يصل الفتى إلى السِّنِّ الذي يستطيع فيه الكسب بنفسِه؛ ما لم يكن طالب علم يواصل دراستَه بنجاح، كما أكدت المحكمة أنَّه لا يُعَدُّ التقصير في الإنفاق أو عدم توفير السكن المناسب سببًا كافيًا للتطبيق في هذه الحالات، وبيَّنت المحكمة أنَّه يمكن الحصول على النفقة والمسكن من خلال حكم قضائي يُلزِم الزوج بذلك، وإنَّه لا يتم اللجوء إلى الطلاق إلا في حال رغبت الزوجة في استمرار الحياة الزوجية، أمَّا بشأن نفقة الولد الكبير، إذا كان عاجزًا عن الكسب بسبب عاهة أو غيرها؛ فتظل نفقتها على أبيه إذا لم يكن له مال يمكنُه الإنفاق منه.

[2] أحمد ناصر الجندي، قانون الأسرة العُماني، ط1، دار وائل للنشر، 2015، ص130–131.

الفرع الرابع

جريمة الزِّنا الواقعة على الأسرة

تناولَ قانون الجزاء العُماني وعالجَ جريمة الزِّنا في الفصل الثاني من الباب السابع، الذي جاء بعنوان الجرائم الواقعة على العرض التي ذكرها القانون بمصطلح "المواقعة" من دون عقد زِواج في الحالة التي يكون فيها أحدهما أو كليهما متزوجًا؛ فقد نصَّ قانون الجزاء وشدَّدَ العقوبة التي يكون فيها أحد مُرتكِبي الجريمة متزوجًا وهي صورة مُهِمَّة من صور الحماية الجزائية المقررة للعلاقة الزوجية؛ حيث أنَّ نصَّ المادة (259) على أنَّه: "يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل مَنْ وَاقَعَ أنثى برضاها دون أَنْ يكون بينهما عقد زِواج، وتُعاقَب الأنثى بالعقوبة ذاتها ولا تقل عقوبة كل منهما عن (٢) سنتين إذا كان أحدهما متزوجًا، ويفترض العلم بقيام الزوجية إلا إذا ثَبَتَ غير ذلك. "ولا تُقام الدعوى الجزائية على الفاعل رجلًا كان أو امرأة إلا بناءً على شكوى الزوج أو وَلِيِّ الأمر فإذا لم يكن للفاعل زوج أو وَلِيِّ أمرٍ في الدولة جازَ للادِّعاء العام إقامة الدعوى أو إبعادِه من البلاد، ويجوز في جميع الأحوال للزوج أو وَلِيِّ الأمر التنازل عن الدعوى، ويترتب على تنازُل أحد الشَّاكين وقفُ الملاحقة الجزائية ووقفُ تنفيذ العقوبة؛ ففي حالِ تحقُّق عنصر الرابطة الزوجية لأحد الجناة شَدَّدَ المُشرِّع من العقوبة، وعليه سنُورِدُ تفصيل ما أشار إليه قانون الجزاء العُماني في المواد (257،259)، ونُعرِّف بها ونوضح أركانها؛ على النحو الآتي:

أوَّلًا: الركن المادي للجريمة

لتحقُّق الركن المادي لجريمة الزِّنا في الأسرة يجب أَنْ يتوفَّر عنصران في الركن المادي؛ هُمَا: حصول فعلِ الوَطْءِ، وتحقُّق الرابطة الزوجية.

العنصر الأول: فعلُ الوَطْءِ: وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض المصرية أنَّه:[1] "لا يجوز إثبات جريمة الزِّنا إلا بإحدى الطرق الثلاث المنصوص عليها في المادة (341) من قانون الجزائي، ويُعَدُّ

[1] انظر: حكم محكمة النقض المصرية في القضية رقم 22880 لسنة 89.

خرقًا للقانون إدانة المتهمين بجريمة الزِّنا بناءً على قرائن ويتحقق الركن المادي في جريمة الزِّنا حالَ قيام علاقة غير مشروعة بين رجل وامرأة ووقوع فعل الوطء، ولا عبرةَ إذا كانت الحالة الصحية لهما أو أحدهما تجعل الحمل مستحيلًا، الرضا شرط لتحقُّق الجريمة، فالهدف من تجريم الزِّنا هو المحافظة على الكيان الأسري والصلة بين الأزواج، فقيام أحد الزوجين بارتكاب الزِّنا مع الغير يحقق جريمة الزِّنا، كما أنَّه لا عبرةَ لعدد مرات ارتكاب هذه الجريمة، بل يكفي لقيام ارتكاب الفعل مرة واحدة، ولقيام الجريمة يجب حدوث الوَطْءُ بينهما، ولا تُعَدُّ الأفعال المُخِلَّة بالحياء وأعمال الفحش من قبيل جريمة الزِّنا، فلا تتحقق جريمة الزِّنا حالَ تشابُهِ الجنسين بين مُرتكِبي الفعل فلا تتحقق جريمة الزِّنا، وذلك لأنَّ اختلاف الجنسين شرط جوهري لتحقُّق الجريمة، وحالَ تمت ممارسة أعمال الفاحشة والصلات الأخرى بين غير المتزوجين أيضًا لا تُقام الجريمة، وقد جاء في قضاء المحكمة العليا العُمانية في الطعن رقم (1003/2015) المبدأ رقم 47 جلسة 2016/02/02؛ الآتي:

جريمة هتك العرض تقوم بمجرد مجامعة أنثى بغير حالة الزواج بدون رضاها، وأن يكون ذلك بطريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة. تقدير التحايل أو الإكراه أو التهديد. من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب.[1]

تنص المادة (259) من قانون الجزاء العماني "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من واقع أنثى برضاها دون أن يكون بينهما عقد زواج، وتعاقب الأنثى بالعقوبة ذاتها.ولا تقل عقوبة كل منهما عن (2) سنتين إذا كان أحدهما متزوجا، ويفترض العلم بقيام الزوجية إلا إذا ثبت غير ذلك.ولا تقام الدعوى الجزائية على الفاعل، رجلا كان أو امرأة، إلا بناء على شكوى الزوج أو ولي الأمر. فإذا لم يكن للفاعل زوج أو ولي أمر في الدولة جاز للادعاء العام إقامة الدعوى أو إبعاده من البلاد، ويجوز في جميع الأحوال للزوج أو ولي الأمر التنازل عن الدعوى، ويترتب على تنازل أحد الشاكين وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة.[1]

---

[1] انظر: حكم محكمة العليا العمانية في طعن رقم 1003 لسنة 2015.

[2] الفقرة الاولى من المادة (259) من قانون الجزاء العماني.

وتهدف المادة إلى حماية القيم الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع العماني من خلال تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.

كذالك تعكس المادة التزام القانون العماني بالمبادئ الإسلامية التي تعتبر الزنا جريمة تستوجب العقاب.

كذلك نصت المادة (269) من قانون العقوبات المصرية على أنَّ كل مَنْ هَتَكَ عِرْضَ صبي أو صبية لم يبلغ سِنَّ كلٍّ منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقَب بالسجن، وإذا كان سِنُّهُ لم يُجاوِز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة، أو كان مَنْ وقعت منه الجريمة مِمَّنْ نُصَّ عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267)؛ تكون العقوبة السجن المُشدَّد مدة لا تقل عن سبع سنوات.[1]

لتأتي المادة (269) من قانون العقوبات المصري لتُبْرِزَ أهمية حماية القاصرين من الجرائم الجنسية؛ حيث تُعاقِب مَنْ يهتك عِرْضَ صبي أو صبية لم يبلغ سنُّهما 18 عامًا بغير استخدام القوة أو التهديد بالسجن، ما يعكس حِرْصَ المُشرِّع على حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، كما أنَّ تشديد العقوبة في حالِ كَوْنِ المَجْنِي عليه لم يتجاوز اثني عشر عامًا، أو إذا كان الجاني من فئة معينة وردت في المادة (267)؛ يعكس إدراكًا لخطورة الجريمة وتأثيرها النفسي والبدني العميق في الأطفال في هذه الأعمار العقوبة المُشدَّدة التي تصل إلى السجن المُشَدَّد لمدة لا تقل عن سبع سنوات تُشكِّل رادعًا قويًّا للحدِّ من هذه الجرائم، وتؤكد أنَّ المُشرِّع يَعُدُّ أمثال هذه الجرائم من الجرائم الخطيرة التي تستدعي معاقبة صارمة من خلال هذه النصوص، ويعكس القانون العُماني التزامًا بحماية الأطفال والقاصرين من الاستغلال الجنسي ويُعزِّز الجهود للحدِّ من هذه الظواهر في المجتمع.

- **العصر الثاني: تحقُّق الرابطة الزوجية:** إنَّ أهم شرط لوقوع جريمة الزِّنا لأحد الزوجين في الأسرة تُحقِّق رابطة الزِّواج، فوفقًا لِمَا تم ذكرُهُ مُسَبَّقًا فإنَّ الزِّواج هو عبارة عن عَقْدٍ بين رجل وامرأة تَحِلُّ له شرعًا لتكوين أسرة وإيجاد نسلٍ بينهما، وأَنْ يكون عَقْدُ الزِّواج صحيحًا مُستوفِيًا لشروطِه وأحكامِه كافة، أمَّا إذا كان عَقْدُ الزِّواج باطلًا، أَيٍ اختلّ ركنٌ من أركانِه كعدم تحقُّق

[3] الفقرة الثانية من المادة (267) من قانون العقوبات المصري.

شرط وجود شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين، وهو شرط لصحة انعقاد الزّواج؛ فيُعَدُّ العقدُ باطلًا فلا يتحقق شرط الرابطة الزوجية وعليه لا تتحقق جريمة الزّنا للزوج أو الزوجة الواقعة في الأسرة، وهذا لم يشترط القانون الخلوة الشرعية؛ فعَقْدُ القران في ذاتِه يعطي لكلا من شهر إلى ستة أشهر لانعقاد عَقْدِ الزّواج بصُوَر لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أيّ تشريعات أخرى نافذة.[1] **(المشرع يعتد بالعقد لقيام الزوجية ولايعتد بتحقق الوطء)**

إذن، يجب أَنْ تكون رابطة الزوجية قائمةً حالَ وقوع جريمة الزّنا بين أفراد الأسرة حصرًا بين الأزواج ويجب أَنْ تكون فعلية، أَيْ أنَّ الزوجة ما زالت قائمة على ذمة زوجها ولم يتحقق الطلاق بينهما، أمَّا في حالِ الطلاق فيجب التمييز بين حالِ الطلاق الرجعي والطلاق البائن، فإذا كان الطلاق رجعيًّا فإنَّه لا يزيل صفة ورابطة الزوجية؛ وذلك لأنَّ للزوج حقَّ إرجاع زوجتِه أثناء العِدَّة، سواءٌ أتمَّ ذلك قولًا أم فعلًا، وإرجاع الزوجة لا يتوقف على رضاها؛ لذلك في حالِ ارتكاب أيٍّ من الزوجين الزّنا أثناء العِدَّة في الطلاق الرجعي فإنَّ الجريمة تتحقق، أمَّا اذا ارتكبها بعد الخروج عن مدة العِدَّة لا تتحقق الجريمة وذلك لانتهاء عَقْدِ الزّواج. أمَّا حالُ الطلاق البائن فيجب التمييز بين البائن بينونةً صغرى والبائن بينونةً كبرى، فالطلاق البائن بينونةً صغرى الذي يقع بعد الطلقة الأولى أو الثانية، وبعد انتهاء العِدَّة فمن شأنِه أَنْ يزيل صفة الزوجية، أمَّا الطلاق البائن بينونةً كبرى فيكون بعد الطلقة الثالثة وانتهاء العِدَّة؛ ففي كِلْتَا الحالَيْن تنتهي صفة الزوجية وينتهي عَقْدُ الزّواج، فإذا وقع الزّنا في هذه الحالات لا تتحقق جريمة الزّنا في نطاق الأسرة ولا تُقام الدعوى، وفي حالِ تحريك دعوى جريمة الزّنا قامت الزوجة بالدفع أنَّ عَقْدَ زِواجها كان باطلًا يجب على المحكمة وقفُ دعوى جريمة الزّنا من تلقاء نفسها والتحقق من عَقْدِ زِواجها وأركانِه لحين ثبوت ادِّعائها.[2]

أمَّا في حالِ إذا كان الزوج مفقودًا، فيُعَدُّ الزّواج قائمًا حتى يَصْدُرَ قرار من المحكمة المختصة استنادًا إلى أحكام القانون قرار في حق الزوج يقضي بِعَدِّهِ في حكم الميت، فإذا ارتكبت الزوجة الزّنا

---

[1] أحمد ناصر الجندي، مرجع سابق، ص135.

[2] عربي جناوي، محمد الطاهر بوقفه، الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري. الجزائر. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023، ص115.

قبل صدور هذا القرار تتحقق الجريمة، وإنْ كان غائبًا فالزِّنا إذن في حالِ تحققت الرابطة الزوجية بين أحد الجناة أو كليهما يقع الظرف المُشدِّد للعقوبة يرفع الحد الأدنى لعقوبة الزِّنا؛ فيُعاقَب الجناة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين للزاني المتزوج أو الزانية، والزِّنا[1] فالزِّنا إذن في حالِ تحققت الرابطة الزوجية بين أحد الجناة أو كليهما يقع الظرف المُشدِّد للعقوبة برفع الحد الأدنى لعقوبة الزِّنا؛ فيُعاقَب الجناة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة، وأضاف أيضًا حدوث فعل الزِّنا في بيت الزوجية فشدَّدَ العقوبة بالحبس لمدة ثلاث سنوات للزاني والزانية، وما يجدُر ذكرُهُ أنَّه لا تُلاحَق جريمة الزِّنا إلا بناءً إلى شكوى صادرة من الزوج أو الزوجة ما دام عَقْدُ الزِّواج كان قائمًا، وإنْ كانت المرأة غير متزوجة فتُلاحَق بجريمة الزِّنا بناءً إلى شكوى صادرة من وَلِيِّها.[2]

ثانيًا: الركن المعنوي للجريمة

الذي يتمثل في القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الطرف إلى ارتكاب الجريمة،[3] وعليه تتحقق بتحقُّق عنصرَيِ العلم والإرادة، ويتحقق متى كان الجاني عالمًا أنَّ الفعل الذي يرتكبُه وهو متزوج أنَّه عن زوجتِه بإرادتها الصحيحة الواعية من دون إكراه، ويجب أَنْ تتجه إرادتهما إلى تحقيق الممارسة غير المشروعة والقَبُول بها، وتحقيق الركن المادي من الجريمة؛ ففي هذه الحال تتحقق الجريمة.[4]

والقصد الجنائي العام يُشكِّل جوهر الجريمة في القانون الجنائي؛ فهو يعتمد إلى تحقُّق عنصرَيِ العلم والإرادة، بمعنى أنَّ الجاني يجب أَنْ يكون على علمٍ أنَّ الفعل الذي يرتكبُه محظور قانونًا، وإنَّه يمارسُه بإرادتِه الحرة ووعيِه الكامل، من دون أيِّ ضغط أو إكراه، وفي حالِ الجرائم المتعلقة بالعلاقة الزوجية، كالزِّنا أو غيرها من الجرائم التي قد تتم بين الزوجين؛ يتحقق القصد الجنائي عندما

---

(1) محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة). ط2. دار وائل للنشر. عَمَّان (الأردن). 2012م، ص100.

(2) معز أحمد محمد الحيارى. الركن المادي للجريمة. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت لبنان. 2010. ص51.

(3) قانون العقوبات العُماني مادة 239.

(4) إسلام سمير عبد المعز، الوجيز في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2012. ص66.

يكون الجاني عارفًا أنَّه يباشر فعلًا محظورًا قانونًا (مثالًا: ممارسة العلاقة الجنسية خارج نطاق الزّواج أو في سياق غير قانوني)، وهو يعلم أنَّ الفعل يتم برضا الطرف الآخر.

فمفهوم "القصد الجنائي" يتطلب أَنْ يكون الفعل غير المشروع قد تم عن قصدٍ ووعيٍ كامل من الطرفين؛ بحيث يكون كلٌّ منهما مسؤولًا عن النتيجة المترتبة على هذا الفعل في هذا السياق، وإذا كانت الممارسة قد تمت بإرادة الطرفين ووعيٍ كامل من دون أيّ ضغط أو إكراه؛ فإنَّ الجريمة تكون قد اكتملت بمجرد تحقُّق الأركان المادية للقانون. بناءً إلى ذلك، يُعَدُّ القصد الجنائي ضرورةً لتحديد المسؤولية الجنائية في هذه الحالات؛ حيث إنَّ الفعل لم يتم بغير إرادة الجانيين، فتتحقق الجريمة إذا كان الجاني على دراية كاملة بعملِه ويعلم أنَّ فعلَه غير مشروع.

الفرع الخامس

جريمة خطف الاحداث

إنَّ جريمة الخطف من الجرائم الماسة بالأحداث وحرياتهم فهي تفقدُهُ كِيانَه وحرمانَه من حريتِه التي كَفَلَها القانون له، وإنَّ النظام الأساسي أول مَنْ كَفَلَ تلك الحرية، وجاءت النصوص القانونية داعمة لهذا الفعل بأهمية ما يملكُه الطفل من الحرية والعيش في كنفِ الأسرة أمنًا مستقرًّا لضعفِه وعدم قدرتِه على الابتعاد عن منظومتِه الأُسْرِيَّة؛ فجرَّمَ المُشرِّع هذا الفعل وجعل عقوبتَهُ مُشدَّدة في الحالِ التي يكون فيها المَجْنِي عليه حَدَثًا لتأثير هذه الجريمة الكبير في الطفل والأسرة كافة بإبعاد طفلها عن كنفِها والإخلال بمنظومتها.

وفيما يخص جريمة خطف الأحداث (الصغار دون الثامنة عشرة) في القانون العُماني، فإن التشريع أقرَّ عقوبات مشددة دون أدنى توقع لأي عذر مخفف قائم على الروابط الأسرية، وعند تناولنا مفهوم "الخطف" بمعنى انتزاع الشخص من البيئة التي يعيش فيها ونقله إلى مكان آخر وحَجْزِهِ في ذلك المكان وإخفائِهِ، ونصَّ قانون الجزاء على جريمة خطف الأحداث في المادة (322) التي تتناول جريمة الحرمان من الحرية، بما في ذلك الخطف، القبض، الحجز، والتي جعل لها عقوبة مُشدَّدة مقارنةً بالعقوبة المقررة للخطف البسيط؛ فقد نصَّ المُشرِّع في هذه المادة بقوله (يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل

عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (3) ثلاثة سنوات كل مَنْ قبض شخصًا أو حَجَزَهُ أو حَرَمَهُ من حريتِه بأيّ وسيلة كانت بالمخالفة للقانون، ويُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات ولا تزيد على (7) سبع سنوات كل مَنْ حَرَمَ آخر حريتَه الشخصية بالخطف، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة إذا كان الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان بأحد الأحوال التالية[1]:

أ – إذا وقع الفعل من شخص ارتدى – بدون وجه حق – زيا أو حمل علامة رسمية مميزة لموظف عام، أو اتصف بصفة كاذبة، أو أبرز أمرا مزورا بالقبض أو بالحبس أو بالسجن، مدعيا صدوره من سلطة مختصة.

ب – إذا صاحب الفعل استعمال الحيلة، أو القوة، أو التهديد بالقتل، أو التعذيب البدني، أو النفسي.

ج – إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص واحد يحمل سلاحا.

د – إذا زادت مدة الخطف، أو القبض، أو الحجز، أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوما.

هـ – إذا كان الغرض من الفعل الحصول على مقابل مادي، أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو حمله على ممارسة البغاء، أو الانتقام منه أو من غيره أو إلحاق أذى به، أو حمله على ارتكاب جريمة.

و – إذا وقع الفعل على موظف عام، في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو عمله.

ز – إذا كان المجني عليه أنثى، أو حدثا، أو مجنونا، أو معتوها، أو فاقد الإدراك.

ويعاقب بالعقوبة المقررة في هذه المادة، بحسب الأحوال، كل من أخفى شخصا مخطوفا أو مقبوضا عليه أو محجوزا أو محروما من حريته مع علمه بذلك.

اما المادة (323) فأجازت منح الجاني عذرا مخففا إذا لم يحدث أذى بالمجني عليه وتركه اختيارا قبل انقضاء (24) ساعة، أو تقدم مختارا إلى السلطات المختصة قبل اكتشاف مكان وجود

---

[1] المواد (322) و(323) من قانون الجزاء العماني، المرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018م.

المجني عليه وأرشد عن هذا المكان وعرف بأي من الجناة الآخرين – إن وجد – وترتب على ذلك إنقاذ المجني عليه دون أذى[1].

العذر المُخفف في المادة (323):

رغم تشديد العقوبة، فقد أتاح المشرّع في المادة (323) "عذرًا مخففًا" للجاني إذا استوفى شروطًا صارمة[2]:

- ألا يلحق بالمجني عليه أي أذى.
- أن يتركه الجاني بمحض إرادته خلال 24 ساعة من وقت الفعل.
- أو أن يتعاون الجاني مع السلطات المختصة ويُرشد عن المجني عليه قبل اكتشاف مكانه.

وهذا يدل على مرونة القانون في الجمع بين الحماية والرحمة، إذ يُشجع الجناة على التراجع الطوعي في الحالات الإنسانية، دون المساس بالمصلحة العامة، ولذلك تُعَدُّ جرائم الأسرة من الجرائم الخطيرة التي تُهدِّد استقرار وتماسُك المجتمع؛ فهي تمسُّ إحدى أهم ركائزِه الأساسية التي هي الأسرة. لذلك خصَّها المُشرِّع باهتمام خاص؛ من خلال تشديد العقوبات في بعض الحالات، أو تخفيفها في حالات أخرى، بناءً إلى ظروف معينة. وتكمُن أهمية هذا المطلب في إبراز مدى اهتمام المُشرِّع بحماية الأسرة وصيانتها؛ من خلال فرض عقوبات رادعة في حالِ ارتكاب جرائم ضِدَّها، خاصَّةً إذا توفَّرت ظروف مُشدَّدة، كما يُبيِّن كيفية تطبيق الظروف المُخفِّفة لتحقيق العدالة والإنصاف في بعض الحالات.

على الرغم من أن المُشرِّع العُماني راعى في بعض الجرائم الروابط الأسرية، وأدرجها كأعذار معفية أو مخففة في حالات معينة، إلا أن الأمر يختلف في جريمة الخطف، ولا سيما حين يكون المجني عليه حدثًا؛ إذ تُعد الجريمة حينها شديدة الخطورة، ويُعامل الجاني وفق أقصى صور التشديد، بغض النظر عن صلته بالمجني عليه.

---

[1] المادة (323) من قانون الجزاء العماني.

[2] خميس بن سعيد الحوسني، الحماية الجنائية للأطفال في التشريع العماني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، مج17، ع1، 2020م، ص102.

وهذا ما يُعزز الاتجاه التشريعي الرامي إلى حماية الطفولة باعتبارها مصلحة عليا، لا يجوز المساس بها حتى من أقرب الأقربين، مما يتفق مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سلطنة عمان، مثل اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع السادس

جريمة الإخلال بالالتزامات الأسرية في ضوء المادة (280) من قانون الجزاء العماني

نصَّ قانون الجزاء العُماني في المادة (280) على تجريم الامتناع العمدي عن النفقة، بوصفه مسًّا جوهريًّا ببنية الأسرة وحقوق أفرادها، لا سيما الزوجة، والأصول (كالوالدين)، والفروع (الأبناء). وتنبع خطورة هذا الفعل من طبيعته العمدية، إذ يتخلف الشخص عن أداء واجب النفقة مع علمه بالوجوب وقدرته على الدفع، وهو ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من صور الإخلال المدني بالالتزامات المالية(1).

وقد قرر المشرع العُماني لهذا الفعل عقوبة السجن من عشرة أيام إلى سنة، وهي عقوبة مرنة تراعي الظروف الخاصة بكل حالة، بهدف إحداث توازن بين الردع وحماية الطرف المتضرر من الامتناع، وخاصة النساء، والأطفال، وكبار السن، ممن يتوقف معاشهم اليومي على نفقة وجوبية قانونًا(2).

ويُعد هذا النص ترجمة قانونية لمبادئ التكافل الأسري والضمان الاجتماعي التي كفلتها الشريعة الإسلامية والتقاليد العمانية، ويُسهم في الحفاظ على استقرار الأسرة ومنع تفككها نتيجة سلوك عدواني سلبي كالإهمال المالي.

---

(1) خليفة بن البوسعيدي، مرجع سابق، ص197.

(2) أحمد سعيد الكلباني، شرح قانون الجزاء العماني: القسم الخاص، دار الكتاب الجامعي، 2021م، ص313.

ويُعَدُّ الالتزام بالنفقة أحد أهم الواجبات الأسرية التي حرص المشرّع العُماني على تنظيمها وحمايتها جنائيًا، لما لها من أثر مباشر في استقرار الأسرة وضمان معيشتها الكريمة. وقد نصّت المادة (280) من قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7 على تجريم "امتناع الشخص عمدًا عن الإنفاق أو الإعالة المفروضة عليه قانونًا" تجاه زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وقررت عقوبة (لسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة) (1).

وتنطوي الجريمة وفقًا لهذا النص على ركنين أساسيين[2]:

1. الركن المادي: والمتمثل في الامتناع عن أداء النفقة أو الإعالة، أي عدم تقديم ما يكفي من موارد معيشية للمستحقين رغم وجود رابطة شرعية تلزمه بذلك.

2. الركن المعنوي: وهو "القصد الجنائي"، أي أن يكون الشخص على علم بوجوب النفقة وقادرًا ماليًا على الوفاء بها، ومع ذلك يمتنع عمدًا عن القيام بهذا الواجب.

إنّ هذه الجريمة تُعد من الجرائم العمدية، إذ يتطلب تجريم الفعل ثبوت التعمُّد، وأن الجاني على دراية كاملة بواجب النفقة وقدرته على الوفاء بها، ومع ذلك يُقصّر في توفير الاحتياجات الأساسية للمستحقين. وتكمن "أهمية النص القانوني" في حماية الفئات الضعيفة داخل الأسرة، كالنساء، والأطفال، وكبار السن، الذين لا يملكون موردًا ذاتيًا للعيش ويعتمدون في معيشتهم على الطرف الملزم بالنفقة.

كما أن العقوبة المرنة المنصوص عليها تعكس حرص المشرّع على "تحقيق التناسب" بين جسامة الفعل وخصوصية الملابسات الاجتماعية والأسرية المحيطة به. وهي عقوبة ذات "طابع مزدوج": فهي من جهة "زجرية" تهدف إلى الردع، ومن جهة أخرى "وقائية" تُرسي دعائم التضامن الأسري والاجتماعي.

---

(1) المادة (280) من قانون الجزاء العماني، المرسوم السلطاني، رقم 7 لسنة 2018م.

(2) أحمد سعيد الكلباني، مرجع سابق، ص312.

ومن الجدير بالذكر أن "المادة (280)" تعكس امتدادًا لمبادئ الشريعة الإسلامية التي أوجبت النفقة على الزوج والأب وغيرهم، كما تُجسِّد مبدأ "التكافل الاجتماعي" الذي يُعَدّ من المبادئ الأساسية في البنية القانونية والاجتماعية للدولة العُمانية. ويُلاحظ أن النص يُجسد بشكل واضح العلاقة بين "القانون الجنائي" و"الواجبات المدنية والأخلاقية"، حيث يتحول الإخلال بالتزام مدني (النفقة) إلى جريمة جنائية عند ثبوت التعمّد والقدرة المالية.

المطلب الثاني

علاقة القرابة كعُذرٌ مُخفِّف للعقوبة

يُعد الرابط العائلي من العوامل التي قد تُؤثر على تقدير العقوبة في بعض الجرائم، لا سيما إذا كان الجاني مدفوعًا بدافع شخصي أو عاطفي له صلة مباشرة بالرابطة الأسرية، وقد أخذ المشرّع العُماني بهذا المفهوم في سياقات متعددة، وقرّر في المادة (78) من قانون الجزاء أن من بين الأعذار القانونية المخففة: الاستفزاز الشديد إذا صدر من المجني عليه بغير حق ".ومعلوم أن مثل هذا الاستفزاز كثيرًا ما يقع ضمن الإطار العائلي، كأن يصدر من زوج أو قريب أو أحد الأصول أو الفروع، بما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة في لحظة انفعال شديد.

وفي ضوء ذلك، فإن وجود رابطة قرابة بين الجاني والمجني عليه قد تُؤخذ بعين الاعتبار كعذر مخفف إذا توافرت شروط المادة، وخاصة عندما يُستدل على أن الجاني ارتكب الجريمة في حالة انفعال شديد نتيجة استفزاز غير مشروع من قبل أحد أقربائه.

ويمثل هذا التوجه تحقيقًا للتوازن بين ردع السلوك الإجرامي وتفهم الدوافع الإنسانية التي قد تحيط بالواقعة، وهو ما يُمكّن القاضي من ممارسة سلطته التقديرية في النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونًا، تحقيقًا لفكرة العدالة الفردية في التطبيق العقابي.

المنظومة القانونية الجزائية هي طائفة من مجموعة قانونية واسعة تشتمل على العديد من القوانين المختلفة في مسمياتها وأهدافها. وتضم هذه المنظومة قوانين جزائية متنوعة تحكم موضوعات متعددة، إلا أنها تصب في مجملها في المحافظة على المجتمع، عبر تنظيم سلوك الأشخاص داخله،

ويمكن تحديد إطارها بقانونين أساسيين هما قانون الجزاء، وقانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب عدد من القوانين توصف بالقوانين الجزائية التكميلية.

تُعدُّ المنظومة القانونية الجزائية في سلطنة عُمان ركيزة أساسية في حماية النظام الاجتماعي والأخلاقي العام، وهي تتكوَّن من مجموعة مترابطة من التشريعات التي تنظم سلوك الأفراد وتضبط العلاقات داخل المجتمع، بما في ذلك العلاقات الأسرية(1).

وتنقسم هذه المنظومة إلى قسمين رئيسيين:

قانون الجزاء العُماني: الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7، والذي يُشكِّل المرجع الأساسي في تحديد الأفعال المُجرَّمة والعقوبات المقررة لها.

قانون الإجراءات الجزائية: الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/97، الذي يضع القواعد الإجرائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة.

وبجانب هذين القانونين، توجد تشريعات جزائية تكميلية، مثل "قانون مكافحة العنف الأسري"، و"قانون الأحداث"، و"قانون مكافحة الاتجار بالبشر"، و"قانون الأحوال الشخصية"، والتي تتضمَّن بدورها أحكامًا ذات طابع جزائي، خصوصًا في سياق الجرائم الأسرية.

وفي سياق "جرائم الأسرة"، كالإيذاء الأسري أو الامتناع عن النفقة أو الاعتداء على أحد الأقارب، فإن القانون العُماني قد راعى في بعض الحالات البُعد الإنساني والاجتماعي، وسمح "بالتخفيف من العقوبة" في ضوء الظروف المحيطة بالفعل، وطبيعة العلاقة الأسرية بين الجاني والمجني عليه، طالما لم تكن الجريمة جسيمة أو متعمدة مع سبق الإصرار أو نية الإضرار.

وتُستمد فلسفة "التخفيف" في هذا الإطار من المفهوم الإسلامي والأسري العام الذي يُقدّر أهمية الحفاظ على رابطة الأسرة، ويوازن بين "مصلحة الردع الجنائي" وبين "إمكانية الإصلاح العائلي"، لاسيما في الجرائم التي لا تبلغ حد الإضرار الجسيم أو الفادح.

---

(1) سيف بن محمد البوسعيدي، مرجع سابق، ص156.

وتُعتبر المادة (109) من قانون الجزاء العُماني مثالًا على مرونة المشرّع، حيث تمنح المحكمة سلطة تقديرية في "تخفيف العقوبة" إذا رأت أن ظروف الجريمة والفاعل تستدعي ذلك. وهذا يُمكن أن يُطبَّق في قضايا الشجار بين الزوجين أو الامتناع غير المتكرر عن النفقة، إذا ما ثبت وجود نية للإصلاح أو عودة الروابط الأسرية.

وتقوم المنظومة القانونية الجزائية في سلطنة عُمان، كما هو الحال في الأنظمة القانونية المقارنة، على دعامة أساسية مكوّنة من قانونين رئيسيين هما :قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية، ولكل منهما وظيفة قانونية مستقلة ومتكاملة في الوقت ذاته(1).

وتقسيم قواعد القانونين الأساسيين إلى فئتين فرضته متطلبات السياسة الجزائية.[2]

أولاً- موقف قانون الجزاء العماني من ظروف تخفيف العقوبة:

قد يقرر المشرع عقوبة تجاه جرائم معينة أشد مما ينبغي، ثم لا يكفي لجعلها ملائمة الهبوط بها إلى الحد الأدنى، ولذلك وضع القواعد التي تكفل تحقيق هذه الملائمة بتمكين القاضي من الهبوط بها دون الحد الأدنى، لذلك لجأ المشرع إلى إيجاد ما يسمى أسباب تخفيف العقوبة من أجل تحقيق الملائمة بين العقوبة وظروف حالات خاصة، بما يمكن القاضي من استعمال أصوب لسلطته التقديرية في تقدير العقوبة(3).

ويراعي المشرّع العُماني في السياسة الجنائية مبدأ الملاءمة بين الجريمة والعقوبة، إدراكًا منه أن تطبيق العقوبة المقررة على نحو جامد لا يفي دومًا بتحقيق العدالة. فقد تقع ظروف خاصة بالجاني أو بالجريمة تبرر التخفيف من العقوبة دون أن تخرج الجريمة من نطاق التجريم. ولهذا، نصَّ قانون الجزاء العُماني على مجموعة من الظروف والأسباب التي تُجيز للمحكمة تخفيف العقوبة المحكوم بها، سواء بالنزول بها إلى حدها الأدنى أو ما دون الحد الأدنى المقرر لها قانونًا، مراعاةً لهذه الظروف.

---

[1] عبد المنعم الماجدي، الوجيز في شرح الجزاء العماني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018م، ص33.

[2] مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الجزاء العماني القسم العام، عمان، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2023م، ص120.

[3] محمد سعيد الجنيدي، القانون الجنائي: القسم العام والإجراءات، مكتبة المتنبي، ط1، 2019م، ص41.

وقد عالج المشرّع هذه المسألة ضمن الباب الرابع من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7، حيث أورد في المادة (73) أن المحكمة يمكنها "إذا رأت في ظروف الدعوى أو في حال المحكوم عليه ما يقتضي الرأفة، أن تحكم بالعقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة قانونًا"، مما يسمح بالنزول من العقوبة الأصلية إلى عقوبة أقل شدة. (1)

ومن أبرز مبررات التخفيف ما يلي[2]:

1. صغر سن الجاني أو كِبَر سنه.
2. الجهل أو الأمية أو الغفلة، متى ثبتت دون أن تكون مانعة للمسؤولية.
3. الدافع الشريف أو النبيل، كارتكاب الجريمة بدافع حماية الشرف أو رد الاعتبار.
4. ارتكاب الفعل تحت تأثير ضغوط نفسية أو اجتماعية خارجة عن الإرادة.
5. الصلات الأسرية أو العائلية التي قد تدفع لارتكاب فعل مخالف، دون أن يصل الأمر إلى الإكراه أو الإعفاء التام.

ويُعدّ هذا التوجه تعبيرًا عن سلطة القاضي التقديرية في العقوبة، والتي تمكّنه من مراعاة خصوصية كل حالة على حدة. كما يُتيح للمحكمة تفادي الأحكام الجائرة أو المتشددة التي لا تتناسب مع الواقع الإنساني أو الاجتماعي للجريمة.

ويرى الباحث إن إقرار المشرّع العُماني لأسباب التخفيف يُعبّر عن مرونة تشريعية تُوازن بين مبدأ شرعية العقوبة من جهة، والعدالة الفردية من جهة أخرى. فهو لا يكتفي بتحديد العقوبات في النصوص القانونية، بل يتيح للمحكمة النظر في الظروف الخاصة المحيطة بالفعل المرتكب، مما يُعزز من الوظيفة الإصلاحية للقانون الجزائي.

---

(1) المادة (73 وما بعدها) من قانون الجزاء العماني، المرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2108م.

(2) فهد العيسوي، شرح قانون الجزاء العماني: القسم العام، دار الجامعة الجديدة، 2019م، ص102–103.

ولقد سعى المشرع العماني لتنظيم مختلف مجالات الحياة عبر اصدار النظام الأساسي للدولة واصدار القوانين الأخرى المنظمة ومنها قانون الجزاء العماني [1]. ولقانون الجزاء العماني دور هام عبر الموازنة بين التجريم والعقاب من حيث مبدأ شرعية العقوبة حيث أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا قانون" بالإضافة الى تحقيق الاهداف التي من أجلها تم تقرير العقاب عبر النصوص القانونية وهي إيلام وزجر المحكوم عليه، وتحقيق الردع الخاص والعام الكافي لعدم معاودة اقتراف الجريمة.

إلا أن ليست كل جريمة على إطلاقها تكون مشمولة بالعقاب، فالظروف المصاحبة للجريمة المرتكبة لها دور في التخفيف أو الاعفاء من العقاب متى ما صاحبتها ظروف تكون سبب لذلك، وهو ما يطلق عليه الاعذار القانونية المخففة والاعذار القانونية المعفية من العقاب، إلا أنّه ليست كل جريمة تُفضي بالضرورة إلى توقيع العقاب الكامل، ذلك أنّ القانون لا ينظر فقط إلى الفعل الإجرامي بمعزل عن ملابساته، بل يأخذ في اعتباره الظروف المحيطة بالجريمة ومرتكبها .فبعض الجرائم وإن تحقّقت أركانها القانونية، إلا أنّ الظروف الخاصة التي تصاحب ارتكابها قد تُفضي إلى التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها كليًا، متى ما توافرت الشروط التي حددها القانون. (2)

وهذا ما يُعرف في الفقه القانوني بـ:الأعذار القانونية المخففة للعقوبة: وهي تلك التي أقرّها المشرّع بنصوص صريحة، وتؤدي إلى تخفيض العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها، دون أن تمس بجريمة الفعل ذاته. ومن أمثلتها: ارتكاب الجريمة تحت تأثير الغضب الشديد الناتج عن استفزاز خطير من المجني عليه، أو المبادرة إلى تسليم النفس والاعتراف قبل القبض(3).

الأعذار القانونية المعفية من العقوبة: وهي أعذار تزيل العقوبة تمامًا، دون أن تنفي ارتكاب الجريمة. ومن صورها في بعض التشريعات، مساعدة الأصول أو الفروع أو الزوج على الفرار من وجه العدالة، أو في حالات العلاقات الأسرية التي يراها القانون مبررًا للصفح أو التسامح، مثل ما نصت عليه

---

[1] مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص121.

[2] فهد العيسوي، مرجع سابق، ص112.

[3] فهد العيسوي، شرح قانون الجزاء العماني: القسم العام، دار الجامعة الجديدة، 2019م، ص102-103.

المادة (338) من قانون الجزاء العماني بخصوص إعفاء بعض الأقارب من العقاب حال التستر أو إيواء المجرم(1).

وتُعد هذه الأعذار أدوات قانونية هامة لتحقيق العدالة الإنسانية والاجتماعية، حيث يُدرك المشرّع أنّ العدالة لا تتحقق دائمًا بميزان العقوبة الصارم، بل قد تتطلب مرونة تراعي مشاعر القرابة، والضغوط النفسية، أو الأوضاع الخاصة بالمتهم.

ثانياً- الاعذار القانونية في قانون الجزاء العماني:

عند تسليط الضوء على التمييز بين الأعذار القانونية وأسباب التخفيف القضائي، يتبيّن أن الأعذار القانونية تُعد من الوسائل التي أتاحها المشرّع لتحقيق عدالة جزائية مرنة ومتوازنة .فبينما ترتبط أسباب التخفيف بسلطة تقديرية للقاضي، فإن الأعذار القانونية تُمنح بنصٍ صريح ومحدد، ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو تطبيقها خارج ما ورد في القانون. وهي تُعتبر إما أعذارًا مُعفية من العقوبة، تُسقط المسؤولية الجزائية رغم تحقق الجريمة، أو مُخففة للعقوبة، تُبقي على الإدانة ولكن تُجيز للقاضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى.

وقد أكّد المشرع العماني هذا التقييد بنص المادة (76) من قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7، والتي تنص على أنه:

"لا يُعد عذرا قانونيا إلا في الأحوال التي يُعينها القانون".

وهذا ما يُميز الأعذار القانونية عن الظروف القضائية أو الأسباب الشخصية التي قد تُؤخذ بعين الاعتبار في تقدير العقوبة.

المادة (78) من قانون الجزاء العُماني:

نصّت المادة (78) على حصر الأعذار القانونية المخففة فيما يلي:

أ- "يعد عذرًا مخففً نقص أو ضعف الإدراك أو الإرادة لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة.

ب- الاستفزاز الشديد إذا صدر من المجني عليه بغير حق".

---

(1) المادة (338) من قانون الجزاء العماني، المرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018م.

أ– نقص أو ضعف الإدراك أو الإرادة:

يشير هذا البند إلى الحالات التي لا يبلغ فيها الجاني حد الجنون أو العته التام، ولكن يكون في وضع نفسي أو ذهني يؤثر جزئيًا على قدرته في التحكم في أفعاله .وهنا لا يُعفى من المسؤولية كليًا، بل يُخفف الحكم عليه نظرًا لوضعه. ويُشترط أن يكون هذا النقص ثابتًا ومؤثرًا وقت ارتكاب الجريمة، ويستند غالبًا إلى تقارير طبية أو نفسية.

ب– الاستفزاز الشديد:

يُعد الاستفزاز أحد أهم الأعذار المخففة في القانون العُماني، ويُشترط فيه:

1. أن يكون الاستفزاز شديدًا ومباشرًا.
2. أن يصدر من المجني عليه.
3. أن يكون بغير حق.
4. أن يقع التأثير على الجاني مباشرة بعد الاستفزاز، أي دون فترة تبريد أو تفكير، وهو ما يُسمى فقهيًا بـ فعل تحت تأثير الانفعال المفاجئ[1].

ويهدف هذا العذر إلى مراعاة الطبيعة البشرية والانفعالات الآنية التي قد تدفع الشخص لارتكاب فعل إجرامي تحت ضغط نفسي غير اعتيادي، على نحو يبرر النزول بالعقوبة دون تبرئة الفعل.

وتأسيساً لما سبق يرى الباحث أن نظام الأعذار القانونية في قانون الجزاء العُماني يُجسد توازنًا بين الصرامة العقابية والعدالة الإنسانية، إذ يقرّ بأن الشخص ليس دائمًا في وضع طبيعي عند ارتكابه الجريمة، وأن هناك حالات خارجة عن إرادته تستوجب معاملة قانونية مخففة .غير أن تقييد هذه الأعذار وحصرها يمنع التحايل أو إساءة استخدامها، ويُبقي سلطة القاضي ضمن حدود منضبطة لاجتهاده.

---

[1] فهد العيسوي، مرجع سابق، ص112.

وتُظهر المادة 78 مرونة القانون العماني في التعامل مع الجناة الذين قد يكونون تحت تأثير ظروف خارجة عن إرادتهم، وتُراعي المادة الجوانب النفسية والاجتماعية التي قد تؤثر على سلوك الأفراد.

كما أورد قانون الجزاء العماني بالنص عليها في المادة (76) من ذات القانون : (الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له، ولا عذر إلا في الأحوال التي يحددها القانون) . و يستفاد من ذلك أن جميع الأعذار الواردة سواء كانت معفية أو مخففة من العقاب عند ما ترد بالنص عليها بمواد القانون يكون على المحكمة متى ما رأت توافر الظروف القانونية المذكورة يستوجب عليها الحكم بالإعفاء من العقوبة يستفيد منه مباشرة المحكوم عليه في جميع العقوبات سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية ، أو في حال التخفيف من العقوبة يتم وفقا الألية معينة تطرقت بذكرها المادة (79) من ذات القانون : (تخفف العقوبة المقررة في حال توافر العذر المخفف على الوجه الآتي:[1]

أ – إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، تخفف إلى السجن المطلق، أو السجن الذي لا تقل مدته عن سنة واحدة.

ب – إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المطلق، تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن (٦) ستة أشهر.

ج – إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت، تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن (٣) ثلاثة أشهر.

د – إذا كانت العقوبة مقررة لجنحة فلا تتقيد المحكمة بحد أدنى.

1- <u>قتل الام لوليدها اتقاء العار</u>

كما عمل المشرع العماني على تخفيف عقوبة قتل الام لوليدها اتقاء العار كما ورد في المادة رقم (303) منه والتي نصت على أن " تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على

(1) مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص129.

(10) عشر سنوات، المرأة التي قتلت عمدا طفلها الذي حملت به سفاحا، عقب ولادته مباشرة، اتقاء للعار".

والواقع أن قتل الأطفال حديثي الولادة (Infanticide) هي جريمة بشعة، وتكمن بشاعة هذه الجريمة في ضعف المجني عليه فيها وبراءته. وقد كانت هذه الجريمة شائعة الوقوع في العصور القديمة وفي العصور الوسطى وجانب من العصور الحديثة. وهذه الجريمة لم تختف في الوقت الحالي، ولاسيما في حالة قتل الأبوين أو أحدهما للطفل خشية الفضيحة. ولعل هذا الباعث هو الذي كان شائعاً لفترة طويلة في تفسير وقوع هذه الجريمة. ومع ذلك، فقد لوحظ أن الاتجاهات التساهلية للمجتمعات الغربية الحديثة وغيرها من المجتمعات المعاصرة حول الحرية الجنسية لم تقض رغم ذلك على هذه الجريمة. ومن هنا، تساءل الباحثون عن تفسير آخر لارتكابها. وقد وجده البعض في التكوين النفسي الخاص بالأم التي تقتل وليدها، حيث رأوها مصابة بخلل عاطفي مصحوب بأزمات إثارة وقلق يمكن أن يؤدي إلى حالات اكتئاب بالغة الخطورة يقع خلالها القتل .

2- جريمة الإجهاض

أما جريمة الإجهاض، أو إسقاط الحوامل،[1]وهو يعد من جرائم الاعتداء على سلامة الإنسان، أو ما يشيرُ إليها الفقه الجزائي بجريمة الاعتداء على حق الإنسان في الحياة.ولقد اتَّفق التشريع العُماني مع جملةٍ من التشريعات المقارنة في عدم انسحاب تجريم الإجهاض على الحامل فحسب؛ وإنما في إنسحابه على كل من يعاونها على ذلك، وإن كان من أحد مُزاولي المهن الطبية، في غير الأحوال المصرح بها قانونًا.

مع ملاحظة تغليظ العقوبة في الحالة الأخيرة.، وعليه، فإن المادة (315) من قانون الجزاء، تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، كل إمرأة أجهضت نفسها عمدًا، بأي وسيلة كانت، أو مكنت غيرها من ذلك برضاها، ويلاحظ أن المشرع العماني عمل على تخفيف العقوبة في جرائم الاجهاض حيث نص المادة (315) السابقة الذكر على أن "تعاقب بالسجن مدة لا

[1] سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، جامعه عبدالحميد بن باديس مستغانم،2017

تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل امرأة أجهضت نفسها عمدا بأي وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على (3) ثلاثة أشهر إذا أجهضت المرأة نفسها أو مكنت غيرها من ذلك اتقاء للعار".

أ-اتجاه تقرير عقوبة مخففة للمرأة التي تجهض نفسها اتقاءً للعار

تنص المادة (315) من قانون الجزاء العماني رقم (7/ 2018) على أن «تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل امرأة أجهضت نفسها عمدا بأي وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على (3) ثلاثة أشهر إذا أجهضت المرأة نفسها أو مكنت غيرها من ذلك اتقاء للعار [1].

(1) مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص130.

الفصل الثاني

تأثير القرابة في المسؤولية الجزائية من الناحية الإجرائية

يتدخل التشريع لتنظيم أنماط السلوك المختلفة مُبَيِّنًا المراكز القانونية للأفراد وما يترتب عن تصرفاتهم **وسلوكاتهم** من آثار قانونية، ومن بين هذه القوانين القانون الجزائي الذي يُجرِّم الاعتداءات والانتهاكات كلها على الفرد والمجتمع، ويفرض عقوبات على كل مَنْ تُسَوِّل له نفسُه للاعتداء على حق المجتمع في الأمن والاستقرار.

ويتجسد هذا التدخل في الحماية الجزائية التي تنقسم إلى نوعين: حماية جزائية موضوعية ترتبط بأحكام التجريم سواءٌ تعلقت بإضافة صفة عدم المشروعية لسلوك يضُرُّ بمصلحة من المصالح، أم بإزالة صفة عدم المشروعية عن الأفعال الإجرامية أو ترتبط بأحكام العقاب عن طريق تشديد أو تخفيف أو منع العقاب، أو بالحماية الإجرائية التي يتم عن طريقها تنظيم كيفية اقتضاء حق المجتمع في العقاب من خلال بيان إجراءات المتابعة الجزائية والجهات القضائية واختصاصها.

ومن بين المصالح التي يهدف القانون الجزائي لحمايتها هي الرابطة الأُسْرِيَّة لاسِيَّما لِمَا تتعرض له من اعتداءات بسبب نقص القيم الأخلاقية والابتعاد عن الدين وكثرة المغريات واندثار الأعراف والتقاليد التي كانت تُمجِّد العلاقة الأُسْرِيَّة وتُنظِّم مجموعة من المبادئ التي تحكم الأسرة؛ **مثال ذلك: أَنْ يكون في كل أسرة كبيرُها يتدخل في شؤون الأسرة وفي تنظيم حياتها اليومية؛ احترام صغير الأسرة لكبيرها، وعدم الاختلاط بين أفراد العائلة والشخص الأجنبي عن الأسرة؛ فكان على المُشرِّع الجزائي التدخل من أجل حماية وجود الكِيان الأُسْرِي وتماسُكِه.(تعليق لغوى وقانونى)**

ولهذا، كلما كانت الحياة الأُسْرِيَّة سليمة آمنة قائمة إلى **(على)** أُسُس المودة والرحمة والمحبة بين أفرادها بقي المجتمع آمِنًا مستقيمًا، فالأسرة مصدر العلاقات البشرية جميعها، سواءٌ تلك المترتبة عن عَقْدٍ شرعي التي هي العلاقة الزوجية التي تُعَدُّ حجرة الأساس الأولى لبناء الأسرة، أو عن

النَّسب الذي هو علاقة الأصول بالفروع أو علاقة الأخوة أو رابطة الحواشي، أو تلك المُنبثِقَة من العلاقة الزوجية المتمثلة في علاقة المصاهرة.

غير أنَّه **سيركز** هذا الفصل على تأثير الروابط الأُسْرِيَّة في الدعوى الإجرائية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: أثرُ القرابة في إجراءات الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: أثرُ القرابة في الإثبات وتنفيذ الحكم الجزائي.

المبحث الأول

أثرُ القرابة في إجراءات الدعوى الجزائية

تنُصُّ المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني رقم 97 / 99: يختص الادِّعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المُبيَّنة في القانون"، وتنُصُّ المادة (5) من القانون نفسِهِ "لا تُرفَع الدعوى العمومية إلا: 1- بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المَجْنِي عليه أو من وكيلِه الخاص في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك، ولا تُقبَل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المَجْنِي عليه بالجريمة ومُرتكِبها ما لم ينُصّ القانون على خلاف ذلك.2- بناءً على طلبٍ مكتوب أو بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك.[1]

من ذلك نستنتج أنَّه يُمثِّل المجتمع من قبل الادِّعاء العام أمام القضاء بِعَدِّها سُلطةَ إتهام؛ فتُعَدُّ هذه الأخيرة الهيئة الإجرائية الرئيسة التي أوكلت إليها الدولة مَهَمَّة اقتضاء حقها في العقاب، ويتم تنفيذ هذه المَهَمَّة عن طريق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها؛ حيث إنَّه يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف الادِّعاء العام وفقًا لسُلطتها التقديرية وخاصِّيَّة المُلاءَمة التي تتمتع بها، غير أنَّه قد يَرِدُ على

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية العُماني، صادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97)، منشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (661).

هذه القاعدة استثناءات تتمثل في قيود تحريك الدعوى العمومية كالشكوى والطلب والإذن أو عند لُجُوء **المتضرر من الجريمة للادِّعاء المدني أو إجراء التكليف المباشر بالحضور للمتهم أمام المحكمة،**

كما تنقضي الدعوى العمومية بإصدار حكم جزائي بات الذي يَضمِنُ توقيع العقاب على مُرتكِبي الجرائم؛ غير أنَّه قد تعترض استمرارية الدعوى الجزائية بعض الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها قبل صدور الحكم الجزائي كالتنازل عن الشكوى.

المطلب الأول: أثرُ القرابة في تحريك الدعوى.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لأثرِ الرابطة الأُسْرِيَّة في قَيْدِ الشكوى.

المطلب الثالث:اثر القرابة اثناء الخصومة الجزائية

المطلب الأول

أثرُ القرابة في تحريك الدعوى

بالرجوع إلى القانون العُماني والتشريع المصري يتبيَّنُ أنَّ كِلَيهما أَدْرَجَا مصطلح "الشكوى" في نصوص قانونية مختلفة من دون أَنْ يضعَا لها مفهومًا يمكن الاستناد إليه في محاولة تعريف الشكوى؛ إلا أنَّه عرَّفها شُرَّاح القانون أنَّها (تعبير عن إرادة المَجْنِي عليه مُوجَّه للسُّلطات المختصة يرتِّب أثرًا قانونيًّا في نطاق الإجراءات الجزائية، هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام الادِّعاء العام؛ بقصدِ اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضِدَّ مُرتكِب الجريمة).[1]

يتضح من خلال هذا التعريف أنَّ الشكوى قَيْدٌ **ذات** طبيعة استثنائية؛ حيث إنَّ الجرائم التي يُقيَّد فيها سُلطة الادِّعاء العام في تحريك الدعوى العمومية بالشكوى محدَّدة على سبيل الحصر في القانون، ولا يمكن أَنْ يتم تقييد سُلطة الاتهام للنيابة العامة في جرائم أخرى لم يذكرها نصٌّ قانونيٌّ.[2]

---

[1] السيد عتيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج1، دار المعارف، 2010، ص90.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة طريق العلم، 2011، ص33.

يُعدّ اشتراط تقديم الشكوى في بعض الجرائم قيدًا موضوعيًا على حرية الادعاء العام في مباشرة إجراءات التحقيق، إذ لا يملك الشروع فيها قبل توافر هذا القيد، وإلا عُدّت الإجراءات السابقة على تقديم الشكوى باطلة بطلانًا مطلقًا. ولا يُعتدّ بتقديم الشكوى لاحقًا كوسيلة لتصحيح هذا البطلان، لكونه متعلقًا بالنظام العام، الأمر الذي يستوجب على المحكمة – باعتبارها الحارسة على احترام النظام العام – أن تُثيره من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى لو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا.

يمكن للادِّعاء العام اتخاذُ أيِّ إجراء من الإجراءات التي يترتب عليها تحريك الدعوى الجزائية، وتُعَدُّ من قبيل تحريك الدعوى العمومية مباشرة الادِّعاء العام للتحقيق أو انتداب أحد رجال الضبط القضائي للتحقيق؛ غير أنَّه لا تُعَدُّ إجراءات التحقيق التي يقوم به الادِّعاء العام باطلًا في حالِ الجريمة المُتلبَّس بها حتى لو كان تحريك الدعوى العمومية فيها مُقيَّد بالشكوى؛ وذلك في حالِ القيام ببعض الإجراءات كالقيام بالمعاينة، وسماع الشهود، ونَدْب الخبراء؛ شَرْطَ ألَّا تمسَّ هذه الإجراءات بشخص المتهم في حريتِه، أو في حُرْمَة منزلِه كإجراء القبض والاستجواب والحبس الاحتياطي وتفتيش المسكن وتستمر المتابعة الجزائية في حالِ تقديم شكوى لاحقة؛ غير أنَّه لا يجوز الاستمرار في إجراءات التحقيق في حالِ عدم تقديم المَجْنِي عليه للشكوى وإلا كانت باطلة؛ حيث نصَّتِ المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني على (إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى؛ فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرَّحَ بالشكوى مَنْ يملك تقديمها).[1]

كما تُعَدُّ إجراءاتُ الاستدلال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية إجراءاتٍ صحيحة لا يمكن إبطالها حتى لو تمت قبل تقديم الشكوى، ويُقصَد بإجراءات الاستدلال (مجموعة الإجراءات الأولية السابقة على تحريك الدعوى العمومية؛ التي تهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة والتأكد من وقوعها، غير أنَّه لا يمكن اتخاذ أيِّ إجراء من إجراءات الاستدلال قبل تقديم الشكوى في جريمة زِنًا

[1] طارق أحمد ماهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، دار الكتاب الجامعي، 2015م، ص43.

أحد الزوجين؛ وذلك من أجل المحافظة على الهدف المَرْجُو من قبل المُشرِّع التقييد لِمَا لها من آثار سلبية في سُمعة الأسرة).[1]

غير أنَّه يجوز في بعض الحالات رفعُ القيد الذي يُغِلُّ يَدَ الادِّعاء العام وتحريك الدعوى العمومية من دون تقديم شكوى من المَجْنِي عليه؛ تتمثل في:

1. التعدد المعنوي

هو حالُ ارتكاب الجاني لنشاط مادي واحد يندرج تحت تكيُّفات جنائية عدة؛ فقد يُرتكَب فعلٌ إجرامي مكوِّن لجرائم عدة، وفي حالِ كانت إحدى هذه الجرائم من الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى من المَجْنِي عليه لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية والأخرى لا تستلزمها؛ هل تُقيَّد سُلطة الادِّعاء العام في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم كلها؟

يُعتمَد في هذه الحالِ إلى تحديد الجريمة الأشد؛ فإذا كانت الجريمة الأشد هي التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى المَجْنِي عليه لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، أمَّا إذا تحققت الحالة العكسية المتمثلة في أَنْ تكون الجريمة ذات الوصف الأشد من غير الجرائم المُقيَّدة بشكوى المَجْنِي عليه؛ فيُرفَع القيد بالنسبة لهذه الجريمة من دون الاعتداد بالجريمة ذات الوصف الأخف التي تستلزم الشكوى من طرف المَجْنِي عليه.[2] مثال ذلك: "افترِضْ أنَّ شخصًا قام بضرب شخص آخر بقصد إيذائِه، فأدى ذلك الضرب إلى إصابتِه بعاهة مستديمة، في تلك الحالة نحن أمام نشاط مادي واحد (الضرب)، لكنَّ هذا النشاط يندرج تحت عدة تكيُّفات قانونية منها جريمة الضرب البسيط (التي قد تتطلب شكوى من المَجْنِي عليه لتحريك الدعوى العمومية"، وجريمة الضرب المُفضِي إلى عاهة مستديمة الجرائم الجسيمة التي تُهدد سلامة الجسد وكرامة الإنسان، وقد خصّها المُشرّع في كلٍّ من القانون المصري والعُماني بوصفٍ جنائي مشدَّد بالنظر إلى خطورة الأثر الناتج عن الفعل، لا إلى نية الجاني وحدها.

---

[1] السيد عتيق، مرجع سابق، ص98.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 1998م، ص89.

2. التعدد المادي

هو ارتكاب الجاني لأفعال إجرامية عدة متميزة عن بعض بحيث كل فعلٍ يكون جريمة مستقلة عن الأخرى، ويُطرَح التساؤل في كيفية تحريك الدعوى العمومية عندما تتحقق الحالة التي تكون فيها إحدى الجرائم المتكونة من الجرائم المقيدة لحقِّ الادِّعاء في تحريك الدعوى العمومية؟

للإجابة عن هذا التساؤل تجب التفرقة بين صورتَيِ التعدد المادي؛ المتمثلة في:

أ. تعدُّد مادي غير مرتبط قابل للتجزئة: تتمثل هذه الصورة في الارتباط البسيط بين الجرائم التي يمكن فيها فصلُ الجرائم المُقيِّدة لسُلطة الادِّعاء العام فيها عن غيرها من الجرائم؛ ولذلك يتم رفع الدعوى العمومية تلقائيًّا من طرفِ الادِّعاء العام بشأن الجرائم الأخيرة من دون انتظار تقديم شكوى من قبل المَجْنِي عليه.

ب–تعدُّد مادي مرتبط غير قابل للتجزئة: تتمثل هذه الصورة في حالِ الجرائم التي لا تقبل التجزئة عن بعضها فهي تكون مرتبطة بوحدة الغرض، فإنْ كانت الجريمة التي يقتضي تحريك الدعوى العمومية بشأنها تقديم شكوى هي الجريمة الأخف عقوبةً لا يحُول عدم تقديم الشكوى بشأنها دون إقامة الدعوى عن الجريمة الأشد المرتبطة بها؛ مثال ذلك: قيام الزوج وعشيقتُه بتزوير عَقْدِ الزِّواج من أجل إخفاء جريمة زِنَا أحد الزوجين؛ ففي هذه الحالِ للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بجريمة التزوير من دون الاعتداد بالقيد المتعلق بجريمة زِنَا أحد الزوجين وذلك لعدم امتداد قَيْدِ الشكوى لجريمة التزوير.[1]

3. أثر القرابة في تحريك الدعوى: نماذج من جرائم الشكوى

في العديد من الأنظمة القضائية العربية، تُصنَّف جرائم مثل السرقة والخيانة والاحتيال ضمن ما يُعرف بـ«جرائم الشكوى»، ويُشترط فيها أن يأتي من المجني عليه نفسه—الذي غالبًا ما يكون قريبًا من

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص91.

الجاني—كي تُتحرَّك الدعوى الجنائية. ويرتبط هذا القيد بأثر القرابة لحماية الاستقرار الأسري وتمكين الضحية من المسامحة.

مثال: السرقة بين الأزواج في القانون المصري

ذكرت مادة (312) من قانون العقوبات المصري:

- «لا تُجاز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارًا بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناءً على طلب المجني عليه، وللمجني عليه التنازل في أي وقت...» [1].

وفي "حسم قضائي"، أكّدت محكمة النقض في الطعنين 3010 و3300 لسنة 57 قضائية (1988–1989) أنّ العلاقة الزوجيّة تستدعي السماح بالتنازل وسقوط الحق في الدعوى كاملة، حفاظًا على التكافل الأسري[2].

مثال: نص مماثل في القانون العُماني:

ورد في المادة (355) من قانون الجزاء العُماني (مرسوم 2018/7):

- «لا تُرفع الدعوى العمومية على من يرتكب أي من الجرائم المنصوص عليها ... إضرارًا بزوج أو أحد أصوله أو فروعه، إلا بناءً على شكوى المجني عليه. [3]»

هذا يشمل جرائم مثل السرقة والإتلاف والخيانة، ويضع هذا القيد حماية قانونية للروابط الأسرية.

---

(1) https://www.youm7.com/story/2020/11/8/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2

(2) https://lawyeregypt.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9

(3) السيد عتيق، مرجع سابق، ص98.

ويرى الباحث أن هذه النماذج تبرهن على أن "القرابة تمارس دورًا فعّالاً في تحريك الدعوى" داخل التجربة القانونية، إذ يمنح القانون هذه السلطة للمجني عليه– الذي غالبًا ما يكون قريبًا – للاحتفاظ بالحق أو التنازل عنه، ما يعزز "الخصوصية الأسرية" ويدعم "السلام الاجتماعي" داخل الأسرة.

المطلب الثاني

النطاق الشخصي لأثرِ الرابطة الأُسْرِيَّة في قَيْدِ الشكوى

معظم الجرائم التي يُقَيَّدُ فيها سُلطة الادِّعاء العام في تحريك الدعوى العمومية تتميز بخاصية أنَّها تقع بين أطراف الأسرة، وتتنوع هذه الجرائم بين الجرائم الأخلاقية والجرائم المالية؛ وذلك أنَّ لها آثارًا اجتماعية **سالبة** وتترتب عليها عواقب قد تقود إلى تفكُّك الأسرة، لذا حَرَصَ المُشرِّع أَنْ تكون إرادة المَجْنِي عليه هي الفيصل في تحريك الدعوى ذلك أنَّ تحريكَه للدعوى ومتابعتها إذا استمر فيها قد يؤدي إلى الانتهاء بأحد أفراد الأسرة إلى السجن؛ على سبيل المثال: الأمر الذي يُفرِّق شَمْلَ الأسرة ويزرع بينهم البغضاء وينسِفُ الرحمة والسكينة بينهم فذلك تَرَكَ المُشرِّع الأمر بِيَدِ صاحبِه؛ ما يَغلبُ عليه تفضيل المُشرِّع للمصلحة الخاصة المتمثلة في المحافظة على الروابط الأُسْرِيَّة، ومراعاة الحالة الاجتماعية للأسرة على المصلحة العامة.

"إن وقوع الجريمة داخل النطاق الأسري لا يحجب الحكم القانوني عليها، بل قد يستدعي ضبط التقدير القضائي بما يتوافق مع سهولة النفوذ والتأثير بين الأفراد؛، فتظهر أهمية النص على أن ارتكاب الزنا من أحد الزوجين يُعد فاعلًا أصليًّا، أما الشريك فموضوع إدانته على أساس المشاركة، باعتبار الزوجة أكثر دراية بحياة العلاقة وما يترتب عليها"(1).

وهنا، من أجل تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المذكورة يجب تقديم الشكوى من طرف فردٍ من أفراد الرابطة الأُسْرِيَّة؛ ويُقصَد بها تطبيقًا على جريمة زِنَا أحد الزوجين أَنْ تتوفَّر في الشاكي صفة الزوجية وقت تقديم الشكوى، فيجب التحقق عند تقديم الشكوى من طرف المتضرر من قيام الرابطة

(1) مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص137.

الزوجية سواءٌ حقيقةً أم حكمًا، ويُقصَد بقيام الرابطة الزوجية حقيقة هو قيام عَقْدِ زِواج صحيح مُسْتَوفٍ لأركانِه وشروط صحتِه، أمَّا قيام العلاقة الزوجية حكمًا فيُقصَد بها الطلاق الرجعي قبل انتهاء العِدَّة؛ حيث إنَّ هذا الأخير يحق فيه للمُطلَّق على مُطلَّقتِه ما يحق للزوج على زوجتِه.[1]

وهنا أيضًا تُعَدُّ الشكوى من الحقوق الشخصية المتعلقة بشخص الطرف المتضرر دون غيرِه؛ ويترتب على هذا الأمر أنَّه لا يحق لشخص غير المَجْنِي عليه من تقديم الشكوى حتى لو كان شاهدًا على الجريمة المُرتكَبة، أو صادرة عن وكيلِه بوكالة خاصة وليست وكالة عامة؛ لاعتبارات تتمثل في أنَّ لكل واقعة ظروفها وملابساتها، يرجع فيها رفع القَيْدِ من عدمِه إلى المَجْنِي عليه حسب الظروف المحيطة به؛ فيجب أَنْ يكون التوكيل خاصًّا وأَنْ يُبيِّن الواقعة وأَنْ يَصْدُرَ من الطرف المتضرر بعد وقوع الجريمة، كما يُشترَط في الشاكي التمتع بالأهلية وألَّا يَلْحَقَهُ عارِضٌ من عوارض الأهلية وقت تقديم الشكوى، وفي الحالِ التي لا تتحقق الأهلية المطلوبة لتقديم الشكوى يرجع تقديمُها للممثل القانوني للمَجْنِي عليه.[2]

"كما أن القواعد المتعلقة بإيقاع العقوبة وتخفيفها تعتمد على مجموعة أعذار محددة منصوص عليها، مثل الاستفزاز الشديد أو الرأفة المتاحة في الأحوال الإنسانية الضاغطة، ولكن لم يُشر إلى أي تخفيض يعفى به القريب من الفعل عندما يقع في إطار الجرائم الماسة بالنظام الأسري(3)".

كما أكدت المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني أنَّه لا تُرفَع الدعوى العمومية إلا:

1. بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المَجْنِي عليه أو من وكيلِه الخاص في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك، ولا تُقبَل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المَجْنِي عليه بالجريمة ومُرتكِبها ما لم ينُصّ القانون على خلاف ذلك.

---

[1] سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة الأزهر، مصر 2006، ص189.

[2] سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص 189.

[3] مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص139.

2. بناءً على طلبٍ مكتوب أو بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك إلى الادِّعاء العام أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء العُماني. ومثال ذلك نصَّتِ المادة (259) من قانون الجزاء العُماني على: يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل مَنْ وَاقَعَ أنثى برضاها دون أَنْ يكون بينهما عَقْدُ زِواج، وتُعاقَب الأنثى بالعقوبة ذاتها. ولا تقل عقوبة كلٍّ منهما عن (2) سنتين إذا كان أحدهما متزوجًا، ويفترض العلم بقيام الزوجية إلا إذا ثَبَتَ غير ذلك. ولا تُقام الدعوى الجزائية على الفاعل، رجلًا كان أو امرأةً، إلا بناءً على شكوى الزوج أو وَلِيّ الأمر. فإذا لم يكن للفاعل زوج أو وَلِيُّ أمر في الدولة جازَ للادِّعاء العام إقامة الدعوى أو إبعادُه من البلاد، ويجوز في جميع الأحوال للزوج أو وَلِيّ الأمر التنازل عن الدعوى، ويترتب على تنازُل أحد الشَّاكين وقفُ الملاحقة الجزائية ووقفُ تنفيذ العقوبة. ومن خلال النص الخاص بالزنا في قانون الجزاء، نجد أن المادة (259) عاقبت كل رجل وامرأة ارتكبا فعل الجماع من دون أن يكون بينهما عقد زواج صحيح شرعًا؛ وهذا يعني أن المخاطب بهذه المادة الرجل والمرأة، وعندئذٍ إذا حُرِّكت الدعوى على المرأة فسيكون الرجل شريكًا لها ويُعاقَب بالعقوبة نفسها.

وتكون العقوبة أشد عندما يكون مرتكب الزنا متزوجًا واتصل جنسيًّا بغير زوجه، حيث نصت المادة (260) على أن:

"يُعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات كل من كان متزوجًا وارتكب الزنا، ويُعاقب الشريك بالعقوبة ذاتها". ويفهم من ذلك أن صفة الزواج تُعد ظرفًا مشددًا للعقوبة، إذ إن الجريمة عندئذٍ تُشكّل زنا محصنًا، ما يدل على إخلال جسيم بالواجبات الأسرية والروابط الشرعية. كما أن المادة (261) من القانون ذاته اشترطت لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الزنا أن يتم ذلك بناءً على شكوى الزوج أو الولي، حيث ورد فيها:

"لا تُحرك الدعوى الجزائية في جرائم الزنا إلا بناءً على شكوى من الزوج، أو الولي الشرعي في حالة عدم وجود الزوج، ويجوز له التنازل عنها في أي وقت قبل صدور الحكم البات". ومن ثم، فإن المشرّع العُماني وضع ضمانات إجرائية خاصة بجرائم الزنا، تبرز خصوصية هذه الجرائم من

جهة، وخصوصية العلاقة الأسرية من جهة أخرى، مما يؤكد أن علاقة القرابة أو الزواج تؤثر في توصيف الجريمة وفي كيفية تحريك الدعوى وتنفيذ العقوبة[1].

ويمكن تصوُّر انقضاء حق الشكوى عند انتهاء الرابطة الزوجية بِعَدِّ كلٍّ من المُشرِّع العُماني والمُشرِّع المصري يَعُدَّانِ تقديمَ الشكوى حقًّا من حقوق الزوج المتضرر دون غيرِه؛ ولهذا يجب توفُّر عنصر العلاقة الزوجية لحظة وقوع جريمة زِنَا أحد الزوجين واستمرارها إلى غاية تقديم الشكوى، ويمكن بعد ذلك للزوج المتضرر إنهاء الرابطة الزوجية من دون أيِّ تأثير في استمرارية إجراءات الدعوى الجزائية، وهذا ما أكَّدته محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في 2003/01/08 بقضائها أنَّ: "لا صفة للزوج بعد الطلاق في رفع شكوى من أجل الزِّنا".[2]

غير أنَّ المُشرِّع المصري يرى أنَّ حق الزوج المتضرر في تقديم الشكوى ينقضي كذلك في الحالِ التي لا يقوم فيها بتقديم شكوى لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، ويبدأ سريان هذه المدة من يوم علمِ المَجْنِي عليه بالجريمة بمُرتكِبها، وكان من الأفضل على المُشرِّع العُماني أَنْ يحدد هو الآخر مدة انقضاء الشكوى لاسِيَّما في جريمة زِنَا أحد الزوجين من أجل المحافظة على الروابط العائلية والاستقرار الأُسْرِي؛ الذي قد يتزعزع نتيجة للتهديد المستمر الذي تتعرض له الأسرة بسبب ضمان القانون لحقِّ الزوج المتضرر في تقديم الشكوى مع فواتِ مدة زمنية طويلة.[3]

وهو أمر يهدف إلى حماية الاستقرار الأُسْرِي من تهديدات مستمرة قد تزعزع العلاقة الزوجية.

في المقابل، في حالِ عدم تحديد المُشرِّع العُماني لهذه المدة؛ يمكن أَنْ يؤدي ذلك إلى إبقاء الزوج المتضرر في حالٍ من التردد والتوتر لمدة طويلة، خاصَّةً إذا كانت العلاقة الزوجية تعاني من صراع داخلي بسبب جريمة الزِّنَا إذا ظل الزوج على علمٍ بالواقعة، لكنَّه غير قادر على اتخاذ قرار سريع بسبب غموض المدة الزمنية للشكوى؛ فإنَّ هذا قد يُسهِم في استمرارية الأزمة الأُسْرِيَّة.

---

[1] انظر: المواد (259-261) وزارة الشئون القانونية، قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 2018م، سلطنة عمان، الجريدة الرسمية.

[2] انظر: حكم المحكمة النقض المصرية رقم: 289150 بتاريخ: 2003/01/08، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2003، ص352.

[3] إبراهيم طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية . الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2004م.

علاوةً على ذلك، فإنَّ عدم تحديد المدة قد يؤثر سلبًا في توازن العلاقة الزوجية؛ فقد يكون الزوج المتضرر عُرْضَةً للتهديد المستمر من خلال تحديد مدة زمنية معينة، كما هو الحال في القانون المصري، ويَضمِنُ المُشرِّع العُماني تقليص التوترات داخل الأسرة ويُسهِم في حفظ الحقوق ويَضمِن استقرار الحياة الأُسْرِيَّة. فتحديد مدة زمنية لتقديم الشكوى قد يساعد الطرفين في اتخاذ قرارات أكثر وضوحًا بشأن مستقبلهما؛ ما يُعزِّز العدالة ويحدُّ من الضرر النفسي على الأسرة.

خاصَّةً أنَّه لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة زِنَا أحد الزوجين إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يُتَّخَذ في تلك المدة أيُّ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وذلك وفقًا للقانون المصري. ويمكن تفصيل مَنْحَى المُشرِّع العُماني في هذه النقطة وفقًاً للآتي:

- علَّقَ القانون تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الزِّنَا على شكوى تُقدَّم من الزوج إذا كان الزاني متزوجًا أو وَلِيِّ الأمر إذا لم يكن متزوجًا، والشكوى طلبٌ يُقدَّم من المَجْنِي عليه أو وكيلِه الخاص يطلب فيه من السُّلطة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مُرتكِب الجريمة، ويمكن أَنْ تُقدَّم الشكوى من الوكيل الخاص؛ وفي هذه الحالِ يُشترَط أَنْ تكون الوكالة لاحقة على وقوع الجريمة فلا يمكن إعطاء وكالة بالشكوى قبل وقوع الجريمة.

- ويقتصر دور الشاكي على تقديم الشكوى ثم يزول القَيْدُ الوارد على الادِّعاء العام فيُباشِر إجراءات الدعوى بعد ذلك، والعلة التي من حَلِّها قَيَّدَ القانون الادِّعاء العام من تحريك الدعوى الجزائية في الزِّنا هي المحافظة على سُمعة العائلة ومصلحتها.

- واشترط القانون أنَّ تُقدَّم الشكوى من الزوجِ أو وَلِيِّ الأمر؛ فلا يحقُّ لأيِّ شخص آخر تقديم الشكوى إلا مِمَّنْ توفَّرت فيه الصفة التي اشترطها القانون، على أنَّ قانون الإجراءات الجزائية حدَّد مدة لتقديم الشكوى هي ثلاثة أشهر من يوم العلم بوقوع الجريمة ومُرتكِبها، وهذه المدة وُضعَت لِكَيْلَا يبقى الجاني تحت مشيئة المشتكي يُقدَّم عليه الشكوى متى يشاء إلى أَنْ تنتهي المدة المُسْقِطَة للدعوى؛ فإذا انتهت هذه المدة (3) أشهر) ولم تُقدَّم الشكوى فلا يجوز تقديمُها بعد فوات المدة. ولم يشترط القانون شكلًا مُعيَّنًا في الشكوى فيمكن أَنْ تُقدَّمَ كتابةً أو شفاهًا.

فما دام تنازُلُ الزوج المضرور عن الشكوى يضع حدًّا للمتابعة القضائية فمن بابٍ أَوْلَى ألا تُحرَّك الدعوى العمومية مع وجود شكوى الزوج المتضرر؛ إذا كان هذا الأخير على علمٍ ورضًا بِزِنَا الطرف الآخر.

ويتجسد أثرُ العلاقة الأُسْرِيَّة في استمرارية الدعوى الجزائية في الدور الإيجابي الذي يتمتع به المَجْنِي عليه في جرائم الشكوى من حيث إنهاء إجراءات المتابعة الجزائية وتوقيف السير في الدعوى العمومية من خلال التنازل عن الشكوى المتولد عن الحق في الشكوى؛ مفادُ ذلك أنَّ المَجْنِي عليه وبصفتِه صاحب الحق في رفع الشكوى يحق له تبعًا لذلك التنازل عنها، شَرْطَ أَنْ يكون التنازل قبل صدور الحكم في الدعوى؛ إلا في جريمة الزِّنا.

كما يتجسد ذلك الأثر في الدور الإيجابي الممنوح لكلٍّ من الجاني أو المَجْنِي عليه من خلال الوساطة الجزائية لإنهاء إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الأُسْرِيَّة؛ حينها تنقضي الدعوى العمومية في حالِ تنازُل المَجْنِي عليه على الشكوى أو تنفيذ محضر اتفاق الوساطة.

الفرع الأول

التنازل عن الشكوى

للمَجْنِي عليه مجموعة من الحقوق لا يمكن إهمالها في مراحل الدعوى المختلفة؛ من بين هذه الحقوق حق المَجْنِي عليه في رفع القيد على الادِّعاء العام عن طريق تقديم الشكوى، وحقه في التنازل عن شكواه من أجل إنهاء إجراءات المتابعة الجزائية والتنازل عن الحق في الشكوى لم يتم تعريفُه لا من قبل التشريع العُماني ولا المصري؛ فقط تم الاكتفاء بالإشارة في النصوص القانونية إلى الأحكام المُطبَّقة على حق التنازل من جهة، والإشارة إلى أهمِّ أثرٍ يترتب عن حق التنازل بِعَدِّه أثرًا طبيعيًّا منطقيًّا ناتجًا عن التنازل من جهة ثانية، وتَرْك الأمر للفقه؛ فقد تعددت وتنوعت التعاريف على النحو الآتي:

عُرِّفَ التنازل عن الشكوى أنَّه: "تصرُّف قانوني من جانب واحد، يُعَبِّر بمقتضاهُ المَجْنِي عليه عن إرادتِه في إنهاء جميع الآثار التي ترتبت على تقديمِه لشكواه".[1]

فيتضح أنَّ تنازل المَجْنِي عليه عن شكواهُ يعني تَرْكَ الخصومة وإيقافها والتخلي عنها وعن الخطوات الإجرائية كلها التي تمت خلالها بإرادتِه المنفردة؛ إذا لاحظَ أنَّه من مصلحتِه التنازل عن الشكوى، وعدم معاقبة الجاني حفاظًا على استمرار الرابطة الأُسْرِيَّة من جهة، ودَرْء الفضيحة من جهة أخرى لاسِيَّما إذا تعلَّقَ الأمر بجريمة زِنَا أحد الزوجين.[2]

أوَّلًا: صاحب الحق في التنازل عن الشكوى

التنازل عن الشكوى **بِعَدِّهِ أصلًا** هو حق شخصي؛ فمَنْ أقام حق الشكوى بدايةً له حق التنازل نهاية شَرْطَ أَنْ يكون صاحب التنازل كامل التمييز والإدراك أَيِ الأهلية، وإذا تخلَّفَ أحد هذين الشرطين يتم التنازل من طرفِ الولي أو الوصي أو القَيِّم عليه، كما يجوز أَنْ ينوب عنه في عملية التنازل الوكيل عنه شَرْطَ أَنْ يكون التوكيل خاصًّا بالتنازل وليس توكيلًا عامًّا؛ فالتوكيل بتقديم الشكوى لا يمتدُّ إلى الحق في التنازل عنها.

لذلك، فصاحبُ الحق في التنازل عن الشكوى هو صاحب الحق في تقديمها، وتترتب على هذه القاعدة عدم انتقال الحق في التنازل عن الشكوى إلى الوَرَثَة في حالِ وفاة صاحب الشكوى؛ غير أنَّه بالرجوع إلى القانون المصري يتضح نصُّهُ على استثناء لهذه القاعدة العامة حسب المادة (10 ف 4) من قانون الإجراءات الجنائية على أنَّه: "إذا تُوفِّيَ الشاكي فلا ينتقل حقُّه في التنازل إلى وَرَثَتِه، إلا في دعوى الزِّنا؛ فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أَنْ يتنازل عن الشكوى، وتنقضي الدعوى".[3]

ويتضح من هذه المادة أنَّ المُشرِّع المصري نصَّ على انتقال حق التنازل عن الشكوى بعد وفاة المَجْنِي عليه للأولاد في جريمة زِنَا أحد الزوجين؛ فقد مَنَحَ لكل واحد من أولاد الزوج الذي أقام

---

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص213.

[2] سامح جاد، مرجع سابق، ص96.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، كتاب الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، 2010م، ص108.

الشكوى الحق في التنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى الجزائية بهذا التنازل، فيتبيَّنُ أنَّ المُشرِّع المصري وَسَّعَ في النطاق الشخصي لحقِّ التنازل عن الشكوى في جريمة زِنَا أحد الزوجين؛ ويرجع هذا التوسع إلى رعاية مصلحة الأولاد ما لهذه الجريمة من تأثير سلبي فيهم، ومن أجل المحافظة على **جمع وشرف** الأولاد.[1]

والمُشرِّع العُماني سار على النهجِ نفسِه الذي يَضمِنُ درجات الضبط القصوى، وتوسيع التنازل في هذه الجريمة حفاظًا على الكِيان الأُسْرِي؛ فقد نصَّتِ المادة العاشرة على: (لِمَنْ قدَّمَ الشكوى أو الطلب في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك أَنْ يتنازل عن شكواهُ أو طلبِه في أيِّ وقت قبل أَنْ يُفصَل في الدعوى نهائيًّا.

وفي حالِ تعدُّد المَجْنِي عليهم لا يُنتِجُ التنازل أثرًا إلا إذا صَدَرَ مِمَّنْ قدَّموا الشكوى جميعهم.

وفي حالِ تعدُّد المتهمين فإنَّ التنازل عن الشكوى أو الطلب بالنسبة إلى أحدِهم يُعَدُّ تنازُلًا لدى الآخرين، وإذا تُوفِّيَ الشاكي انتقل الحق إلى وَرَثَتِه جملةً؛ إلا في دعوى الزِّنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المَشْكُو منه أَنْ يتنازل عن الشكوى).[1]

فضلًا عن ضرورة بقاء الصفة الخاصة لمقدِّم الشكوى أثناء التنازل، واستثنت هذه القاعدة جريمة زِنَا أحد الزوجين؛ فلا يُشترَط صفة الزوجية وقت التنازل عن الشكوى المقدَّمة من الزوج المَجْنِي عليه، فإذا قام الزوج بتطليق زوجتِه بعد الشكوى يحتفظ مع الطلاق بحقِّه في التنازل عن شكواهُ مراعاةً لمصلحة الأسرة والأولاد يتفق مع هذا الرأي؛ فيَلزَمُ بقاء الصفة المطلوبة في تقديم الشكوى عند التنازل عنها إلا استثناءات، وهذا الاستثناء يتجسد في جريمة زِنَا أحد الزوجين؛ إلا أنَّ المُشرِّع العُماني لم يتبنَّ هذه الفكرة فقد نصَّ صراحةً على بقاء صفة الزوجية في جريمة زِنَا الزوجين عند التنازل عن الشكوى.[2]

ثانيًا: شكل ووقت التنازل عن الشكوى

---

[1] أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص110.

[1] قانون الإجراءات الجزائية العُماني، صادر بالمرسوم (99/97)، المادة (10).

[2] آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة نهضة مصر، 1987م، ص212.

1. شكل التنازل عن الشكوى

لا يُشترَط شكل معين في التنازل عن الشكوى؛ فيقبل هذا الأخير سواءً أكان ذلك بموجب تعبير صريح يتمثل في التنازل الذي تَصْدُرُ فيه ألفاظ واضحة لا تحتاج إلى تفسير أو تأويل، وقد يكون ضِمْنًا ويتحقق متى اتجهت إرادة الشاكي إلى التنازل بناءً إلى تصرُّف معين؛ كمعاشرة الزوج لزوجتِه بعد ارتكابها لجريمة زِنَا أحد الزوجين، فالمهم هو أَنْ يُفْهَم من إرادة المَجْنِي عليه رغبتُه في إيقاف الدعوى ووضع حدٍّ لإجراءات المتابعة بموجب حق التنازل عن الشكوى.

كما لا يُشترَط في التنازل عن الشكوى صيغة معينة فقد يغير عنه كتابةً أو شفاهةً ولا يُشترَط فيه أَنْ يتم أمام جهة معينة كتقديم التنازل عن الشكوى أمام الجهة التي قُدِّمَت إليها الشكوى؛ إنَّما يمكن أَنْ يتم التنازل أمام المحكمة.[1]

2. وقت التنازل عن الشكوى

يبدأ سريان حق التنازل من تاريخ رفع الشكوى إلى قبل صدور حكمٍ نهائيٍّ باتٍّ في الدعوى العمومية، أمَّا إذا صَدَرَ حكم نهائي في الدعوى وقدَّم بعد ذلك المَجْنِي عليه طَلَبَ التنازل حتى لو تم ذلك قبل تنفيذ العقوبة؛ فلا يكون لهذا التنازل أيُّ أثرٍ قانوني.[(1)]

وقد نصَّت المادة (355) من قانون الجزاء العُماني على (لا تُرفَع الدعوى العمومية على مَنْ يرتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب؛ إضرارًا بزوجِه أو أصولِه أو فروعِه إلا بناءً على شكوى المَجْنِي عليه).

ولمَّا كان الفصل الأول من الباب المشار إليه في المادة يتعلق بالسرقة؛ فقد قَيَّدَ القانون الادِّعاء العام من رفع الدعوى العمومية إلا بناءً إلى شكوى المَجْنِي عليه، وأوردت المادة الحالات التي يُقيِّد فيها الادِّعاء العام من رفع الدعوى العمومية التي هي وجود العلاقة الزوجية بين مُرتكِب السرقة

[(1)] سامح جاد، مرجع سابق، ص211

[1] عادل عبد إبراهيم العاني، مرجع سابق، ص261.

والمَجْنِي عليه، أو كون الواحد منهما أصلًا أو فرعًا للآخر. وإذا كانت الدعوى تُحرَّك بشكوى فذلك يؤدي إلى حق الشاكي في التنازل عنها وفي أيّ مرحلة كانت إلى صدور الحكم القطعي، تطبيقًا للقواعد العامة؛ إلا أنَّ هذا التنازل لا يمتد إلى العقوبة، وقد جاء في المادة العاشرة من قانون الجزاء العُماني سالفة الذكر أنَّ (لِمَنْ قدَّم الشكوى أو الطلب في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك أَنْ يتنازل عن شكواهُ أو طلبِه في أيّ وقت قبل أَنْ يفصل في الدعوى نهائيًّا، وفي حالِ تعدُّد المَجْنِي عليهم لا يُنتِج التنازل أثرًا إلا إذا صَدَرَ مِمَّنْ قدَّموا الشكوى جميعهم.

إنَّ النص يشير إلى أنَّ التنازل عن الشكوى في الجرائم التي تتطلب شكوى من المَجْنِي عليه، منها السرقة؛ يعكس جانبًا من المرونة القانونية التي تُتيح للأطراف المتضررة أَنْ تتراجع عن متابعة القضية في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، طالما لم يَصْدُرِ الحكم النهائي؛ ما يُعزِّز فكرة التسوية وحل النزاعات بين الأطراف من دون الوصول إلى العقوبة، وبالتالي الحفاظ على الروابط الاجتماعية والأسرة. ومع ذلك، من المُهِمّ أنَّ التنازل لا يمتدُّ إلى العقوبة نفسها؛ وهو ما يَضمِنُ عدم إفلات الجاني من العقاب إذا كان هناك قضاء حكيم بشأن الجريمة.

إضافةً إلى ذلك، فالنص الذي يشترط أَنْ يكون التنازل صادرًا من المَجْنِي عليهم جميعهم في حالِ تعدُّدهم، يعكس محاولة لتحقيق العدالة على أساس وحدة المصلحة بين المَجْنِي عليهم؛ فلا يجوز أَنْ يتنازل فرد واحد في الدعوى لصالح آخرين قد يَرَوْنَ ضرورة استمرارها. من هذا المنطلق، يبدو أنَّ المُشرِّع العُماني قد حاول تحقيق توازُن بين السماح للأطراف بالتصالح مع مراعاة الحفاظ على حقوق المجتمع وضمان عدم تهاوُن في العقاب على الجريمة؛ بما يَضمِن عدم تكرار الفعل الجنائي من دون محاسبة.

من وجهة نظرنا يعكس النص مرونة واضحة في التعامل مع الجرائم التي تستوجب شكوى المَجْنِي عليه كالزِّنا أو بعض الجرائم الأخرى؛ فهو يعترف بحق الأطراف في التنازل عن الشكوى في مراحل مختلفة من الدعوى. وما يميز هذا النص هو أنَّه في حالِ تعدُّد المتهمين؛ يُعَدُّ التنازل عن الشكوى لدى أحدهم تنازُلًا عن المتهمين جميعهم، وهو ما يعكس سياسة تسوية النزاع بين الأطراف المعنية، وتقليص النزاعات القانونية إلى أدنى حدٍّ ممكن من جهة أخرى، فانتقال حق التنازل إلى وَرَثَة

الشاكي في حالِ وفاتِه يَضمِن أنَّ الحق في التنازل لا يتوقف بموت الشخص؛ ما يُسهِّل للأسرة أو الوَرَثَة اتخاذ القرار المناسب بشأن القضية.

أمَّا في قضية الزِّنا، فإنَّ التنازل لا يكون شاملًا للأطراف جميعها في الأسرة؛ فيُتيح النص لكل فرد من أولاد الزوج الشاكي أَنْ يتنازل عن الشكوى، وهو ما يعكس حساسية هذه الجرائم من الناحية الاجتماعية والأُسْرِيَّة. يُظهِر هذا التفريق بين الجرائم الأخرى وزِنَا الزوجين فهمًا عميقًا للآثار النفسية والاجتماعية التي قد تنشأ عن هذه النوعية من القضايا في الأُسَر بوجهٍ عام، ويهدف المُشرِّع العُماني إلى الحفاظ على الروابط الأُسْرِيَّة في الوقت الذي لا يترك الجريمة من دون محاسبة إذا كان التنازل لا يشمل الأطراف جميعها، أو إذا كانت هناك دوافع مصلحة عامة تقتضي استمرار القضية.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن التنازل عن الشكوى

يترتب على التنازل عن الشكوى آثار تلحق كلًّا من الدعوى العمومية بالتبعية، وأطراف الخصومة الجزائية والجريمة.[1]

البند الأول: آثار التنازل عن الشكوى في الدعوى العمومية

وفقًا لِمَا جاء في نصِّ المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية العُمانية التي تُظهِر تمامًا تَوَجُّهَ المُشرِّع العُماني في نظرتِه لأثرِ التنازل عن الشكوى بِعَدِّهِ انقضاءً للدعوى.

فبمجرد رفع الشكوى من صاحب الحق يتحرك الادِّعاء العام وتبدأ السير في إجراءاتها، وبمجرد تنازل المَجْنِي عليه الشاكي يتوقف الادِّعاء العام عن متابعة الدعوى ولا يجوز اتخاذ أيِّ إجراء من إجراءات الدعوى العمومية بدايةً من تاريخ التنازل، وهذا التنازل يتَّسِع ليشمل المراحل الإجرائية جميعها؛ فيختلف أثرُ التنازل باختلاف المرحلة التي تم فيها التنازل.[2]

---

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص311.

[2] طارق زغلول، مرجع سابق، ص145.

أمَّا التنازل أمام جهات الحكم؛ اختلفت الآراء في طبيعة الحكم الصادر عند تنازُل المَجْنِي عليه عن الشكوى هو البراءة، وحُجَّتُهُ في ذلك أنَّ هناك براءة المتهم من التُّهَم المنسوبة إليه متى أُعْطِيَ فرصة الدفاع عن نفسِه بالأصل كله، لذا يترتب انعدام الدعوى العمومية نظرًا لأنَّ الحكم الصادر يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية؛ لأنَّ الحكم بالبراءة وعدم توفُّر أركان الجريمة، يتضح لنا من خلال ما سبق:

إنَّ تأثير الروابط الأُسْرِيَّة في إجراءات الدعوى الجزائية؛ مع التركيز على جرائم معينة كالزِّنا. ويُبيّن المبحث أنَّ القانون يشترط في بعض الجرائم الأُسْرِيَّة تقديم شكوى من المَجْنِي عليه (كالزوج المتضرر) لتحريك الدعوى الجزائية؛ فهذا الشرط يعطي المَجْنِي عليه سُلطة تقديرية في بدء الإجراءات القانونية.

كما يتضح أنَّ للمَجْنِي عليه الحق في التنازل عن الشكوى في أيّ مرحلة قبل صدور حكم نهائي؛ ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية. وهذا الحق يمنح المَجْنِي عليه فرصة لإيقاف الإجراءات القانونية إذا رأى في ذلك مصلحة للأسرة.

ونشير هنا إلى اختلافات بين التشريعين العُماني والمصري في بعض التفاصيل؛ منها مسألة منحِ الأبناء حق التنازل عن الشكوى بعد وفاة الزوج الشاكي في جريمة الزِّنا. كما يُبيّن أنَّ التنازل عن الشكوى لا يتطلب شكلًا مُعيَّنًا، ويمكن أَنْ يكون صريحًا أو ضمنيًّا.

يظهر جَلِيًّا من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الأُسْرِيَّة أنَّ المُشرِّع العُماني حَرَصَ على حفظِ الكِيان الأُسْرِي من التفكك وأعملَ من الأحكام والتشريعات ما يَضمِنُ الحفاظ على الترابط الأُسْرِي، حتى عند وقوع جرائم بين أفراد الأسرة؛ وذلك انطلاقًا من مصدر التشريع الأول الذي هو الشريعة الإسلامية الغرَّاء والتزامًا بالعادات والتقاليد العُمانية المحافظة، وتأكيدًا للحفاظ على نواة المجتمع وذروة سِنَامِه؛ حيث إنَّ الأسرة هي النواة الحقيقة التي يتكون عليها المجتمع.

المبحث الثاني

أثرُ القرابة في الإثبات وتنفيذ الحُكم الجزائي

تؤدي العلاقات الأُسْرِيَّة والقرابة دورًا مُهِمًّا في مجال العدالة الجنائية فهي تؤثر في جوانب متعددة من الإجراءات القضائية، ويتناول هذا المبحث بالتفصيل الآثار المترتبة في القرابة في مرحلتين أساسيتين من مراحل الدعوى الجزائية:

مرحلة الإثبات ومرحلة تنفيذ الحكم: سنستعرض كيف تؤثر الروابط الأُسْرِيَّة في قَبُول الأدلة وتقييمها، وكذلك في تنفيذ العقوبات الجزائية؛ مع مراعاة التوازن الدقيق بين حماية الروابط الأُسْرِيَّة وتحقيق العدالة.

المطلب الأول: أثرُ القرابة في الإثبات الجزائي

المطلب الثاني: أثرُ القرابة في تنفيذ الحكم الجزائي

المطلب الأول

أثرُ القرابة في الإثبات الجزائي

تؤدي القرابة دورًا مُهِمًّا في مجال الإثبات الجزائي فهي تؤثر في بعض وسائل الإثبات كالشهادة والإقرار، وستتناول هذه الدراسة في هذا المطلب أثرَ القرابة في الشهادة والإقرار في الدعوى الجزائية من خلال فرعين:

- **الفرع الأول: أثرُ القرابة في الشهادة في الدعوى الجزائية.**
- **الفرع الثاني: أثرُ القرابة في الإقرار في الدعوى الجزائية.**

الفرع الأول

أثرُ القرابة في الشهادة في الدعوى الجزائية

الشهادة في القانون هي الإخبار بلفظ الشهادة يعني يقول: "أشهدُ بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين ويُقال للمخبر: شاهد، ولصاحب الحق مشهود، وللمُخبَر عليه مشهود عليه، وللحق مشهود به".[1]

وتُعَدُّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات في المواد الجزائية غير أنَّه قد تؤثر القرابة في مصداقية الشهادة وحيادها؛ لذلك وضع المُشرِّع بعض القيود على شهادة الأقارب، وذلك على النحو التالي:

أوَّلًا: حالات الامتناع عن شهادة الأقارب

لقد نَظَّمَ قانون الإجراءات الجزائية ما يتعلق بأثرِ صلة القرابة وتأثيرها في الشهادة؛ فقد جاء فيه:

(يجوز الامتناع عن الشهادة ضِدَّ المتهم من أصولِه وفروعِه وأقاربِه وأصهارِه إلى الدرجة الرابعة وزوجِه ولو بعد انتهاء رابطة الزوجية إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت على أحدهم أو لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى)؛ ذلك أنَّ انتهاء العلاقة الزوجية غالبًا يُخلِّف أثرًا في النفوس يؤثر في حياد الطرفين تجاه الآخر سواءٌ بالسلب أم الإيجاب.[2]

ويظهر من خلال ما جاء في المادة (105) المشار إليها فيما تقدَّم مراعاة المُشرِّع العُماني لِصِلَة القرابة وحفاظِه على خصوصيتها وصَوْن هذه العلاقة بإعطاء الحق للأقارب حتى للدرجة الرابعة من الامتناع عن الشهادة ضِدَّ بعضهم حتى بعد انتهاء رابطة الزوجية، ولو كانت الجريمة قد وقعت على أحدهم في حالِ وُجِدَت أدلة غير شهادتهم ضِدَّ بعضهم.

وفي الفقه الإسلامي بشأن المذاهب الشافعية والحنابلة؛ فقد رفضوا قَبُول شهادة الأصول للفروع والعكس، بصرف النظر عن جنس الشاهد؛ بسبب عَدِّ العادة التي تجعل الفروع تستفيد من مال

---

[1] حيدر علي، دُرَر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، 2016، ط1، ص145.

[2] قانون الإجراءات الجزائية العُماني، صادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/97، المادة (105).

الأصول والعكس، فشهادةُ كلٍّ منهم تُعَدُّ مُتضمّنةً لمصلحة معينة؛ ما يجعل الشاهد مُتَّهَمًا في شهادتِه، وتتضمن الاتهامات في الشهادة، ووفقًا لقول النبي ﷺ: "لا تُقبَل شهادة الوالد لولدِهِ ولا السيد لعبدِهِ، ولا الزوجة لزوجها، ولا الزوج لزوجتِه".[1]

فالأصل أنَّ القرابة بين الشاهد وأحد أطراف الدعوى لا تمنع قَبُول شهادتِه؛ إلا أنَّها قد تؤثر في حيادِهِ ومصداقيتِه، خاصَّةً إذا كانت القرابة وثيقة كالأصول والفروع والأزواج، ففي هذه الحالات، يُفترَض أنَّ للشاهد مصلحة مباشرة أو ضَررًا مباشرًا من شهادتِه؛ فيكون من مصلحتِه أَنْ يشهد لصالح قريبِه أو ضِدَّ خصمِه. لذلك يجوز للمحكمة أَنْ ترفض شهادة الأقارب إذا ارتابت في صدقها وحيادها بسبب القرابة.[2]

كما أنَّ بعض القوانين المقارنة تمنع صراحةً قَبُول شهادة بعض الأقارب ضِدَّ بعضهم حفاظًا على الروابط الأُسْرِيَّة. فمثالًا ينُصُّ قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (286) على أنَّه "لا يجوز سماع شهادة أصول المتهم أو فروعه أو زوجه ولو بعد انتهاء العلاقة الزوجية إلا إذا وُجِّهَت إليهم تهمة أو كان لهم مصلحة شخصية مباشرة في الدعوى". فالمُشرِّع المصري حَظَرَ شهادة هؤلاء الأقارب ضِدَّ المتهم إلا في حالات استثنائية، لذا ففي ظل غياب نصٍّ صريح في القانون العُماني؛ يمكن للمحكمة أَنْ ترفض شهادة الأقارب إذا تَبَيَّنَ لها أنَّ للشاهد مصلحةً مباشرة أو ضررًا مباشرًا من شهادتِه بسبب قرابتِه لأحد أطراف الدعوى.[1]

وعدم وجود نصٍّ صريح في هذا الشأن في القانون العُماني يعطي صلاحيات للمحاكم للنظر في كل واقعة على حِدَة بما يَضمِنُ تحقيق العدالة وحفظ حقوق المتقاضين وضمان التطبيق السليم للقانون.

ثانيًا: حالات الإعفاء من أداء الشهادة بسبب القرابة

المادة (40) من قانون الأثبات تنُصُّ على أنَّه الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يَشهَدُون – ولو بعد تركِهم العمل – عمَّا يكون قد وصل إلى عملهم أثناء قيامهم به من معلومات ذات طابع

---

[1] عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف سمرة. 2019. التهمة وأثرها في رَدّ الشهادة. القاهرة. جامعة الأزهر. ص2800.

[2] أحمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص69.

سري لم تُنشَر بالطريق القانوني ولم تأذنِ السُلطة المختصة في إذاعتها. وفي الأحوال كلها، على السُلطة المختصة أَنْ تأذن بالشهادة فيما ذُكِرَ بناءً إلى طلبِ المحكمة أو أحد الخصوم ولا يجوز لِمَنْ عَلِمَ من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنتِه أو صفتِه بواقعة أو بمعلومات أَنْ يُفشِيَها، ولو بعد انتهاء خدمتِه أو زوال صفتِه؛ ما لم يكن ذكرُهُ لها مقصودًا به فقط منع ارتكاب جناية أو جُنْحَة، ومع ذلك يجب على الأشخاص السالف ذكرهم أَنْ يؤدوا الشهادة عن الواقعة أو المعلومات متى طَلَبَ ذلك منهم مَنْ أسرَّها إليهم؛ على ألا يُخِلَّ ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.[1]

وفي الأحوال جميعها يجب على المذكورين أَنْ يؤدوا الشهادة إذا طلبت المحكمة منهم أداءَها، ولا يجوز لأحد الزوجين أَنْ يُفشِيَ بغير رضاء الآخر ما أَبْلَغَهُ إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها إلا في حالِ رفع دعوى من أحدهما على الآخر. وبشأن ما يقتضيه الدفاع فيها أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جُنْحَة وقعت منه على الآخر؛ وهذه المادة تحدد حالات الإعفاء من أداء الشهادة لبعض الفئات؛ كالموظفين العموميين، والمهنيين كالمحامين والأطباء، وكذلك بين الزوجين؛ مع وضع بعض الاستثناءات لهذا الإعفاء.[2]

ومن المهم ملاحظة أنَّ الإعفاء من الشهادة ليس تلقائيًّا بل يجب أَنْ يطلبَه الشاهد نفسُه، وللمحكمة سُلطة تقديرية في قَبُول طلب الإعفاء أو رفضِه، كما يتعين على الشاهد الحضور أمام المحكمة وإبداء رغبتِه في الإعفاء، وهناك بعض الاستثناءات لهذه القاعدة؛ ففي بعض القضايا الجنائية الخطيرة، قد لا يُسمَح بالإعفاء من الشهادة حتى بين الأقارب، كذلك في قضايا الأحوال الشخصية كالطلاق والنفقة؛ قد تكون شهادة الأقارب ضرورةً ولا يمكن الإعفاء منها.

وتهدف هذه الأحكام إلى تحقيق التوازن بين حماية الروابط الأُسْرِيَّة والعلاقات القريبة من جهة، وضمان تحقيق العدالة وكشف الحقيقة في الإجراءات القضائية من جهة أخرى، لذا؛ يجب على

---

[1] أسامة الروبي، الوسيط في شرح قانون الإثبات العُماني، دار النهضة العربية، 2000، ص122.

[2] عادل علي الشريف، الحماية الجنائية للأسرة من جرائم الاعتداء الجنسي، دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، 2017. ص31.

المحكمة مراعاة هذه الاعتبارات عند النظر في طلبات الإعفاء من الشهادة بسبب القرابة، وتقييم كل حالة على حدة وفقًا لظروفها الخاصة.[1]

ومع ذلك، تجدُر الإشارة إلى أنَّ القانون العُماني، وفقًا للمادة (40) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية؛ ينُصُّ على أنَّه "لا يجوز لأحد الزوجين أَنْ يُفشِيَ بغير رضاء الآخر ما أبلغَهُ إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر وبالنسبة إلى ما يقتضيه الدفاع فيها أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جُنْحَة وقعت منه على الآخر". يؤكد ما جاء في نصّ المادة (40) من قانون الإثبات العُماني ما سبق أَنْ أشرنا إليه من حرصِ المُشرِّع العُماني على الحفاظ على الروابط الأُسْرِيَّة وتأكيد استقرار الأسرة.

الفرع الثاني

أثر القرابة في حجية الإقرار في الدعوى الجزائية

الإقرار هو "اعتراف شخص بواقعة قانونية لآخر بقصد اعتبارها ثابتةً في ذِمَّتِه، ويكون قضائيًّا وغير قضائي"،[2] ويُعَدُّ الاعتراف من أقوى أدلة الإثبات في المواد الجزائية؛ لكن قد تؤثر العلاقات الأُسْرِيَّة في حرية الاعتراف ومصداقيتِه:

أوَّلًا: مدى حُجِّيَّة الاعتراف الصادر من أحد الأقارب ضِدَّ الآخر:

يُعَدُّ الاعتراف في القانون العُماني من أدلة الإثبات المُهِمَّة[(3)] في الدعاوى الجنائية؛ غير أنَّه يخضع لتقدير المحكمة ولا يُعَدُّ حُجَّةً قاطعة بذاتِه، ويُشترَط لصحة الاعتراف أَنْ يكون صادرًا عن إرادة حرة واعية من دون إكراهٍ أو تأثير خارجي، والأصل أنَّ الاعتراف حُجَّة على المُعترِف فقط ولا يسري في حق الغير؛ فلا يجوز الاعتداد باعتراف أحد الأقارب ضِدَّ قريبِه المتهم في الدعوى نفسِها؛ حيث إنَّ

---

[1] صلاح الدين كوجه، الحماية الجنائية للأسرة من العنف الأُسْرِي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.

[2] قانون الإثبات العُماني، سابق، المادة (57).

[3] "الاعتراف المُعتبَر في المواد الجنائية والذي يُؤاخَذ به المتهم يجب أَنْ يكون نصًّا في اقتراف الجريمة، وأَنْ يكون من الصَّراحة والوضوح بحيث لا يُحتمَل معه التأويل". الطعن رقم 19 / 2017 محكمة عليا مسقط.

الاعتراف شخصي ولا ينصرف أثرُهُ للغير، وعندما يُدْلِي متهم بأقوال ضِدَّ متهم آخر حتى لو كان قريبًا له؛ فإنَّ هذه الأقوال تُعَدُّ من أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية، لكنها لا ترقى لمرتبة الاعتراف وتقضِّي القاعدة الفقهية والتشريعية أنَّ الإقرار حجة قاصرة على المُقِرّ ولا يتعدَّاهُ لغيرِهِ؛ فهو مسألة شخصية تلتصق بالشخص المُقِرّ ذاتِه على نفسِه.[1]

وعليه فإنَّ الإقرار الصادر من أحد الأقارب ضِدَّ الآخر لا يُعَدُّ إقرارًا بالمعنى القانوني الدقيق؛ إنَّما يُعَدُّ شهادةً أو أقوالَ متهم ضِدَّ متهم آخر، وتملك المحكمة السُّلطة التقديرية في تقييم وتقدير هذه الأقوال وعَدِّها من قبيل الاستدلالات التي يمكن الاستئناس بها إذا اطمأنت إليها وعزَّزتها أدلة أخرى. ومع ذلك، لا يجوز الاعتماد إلى هذه الأقوال دليلًا وحيدًا للإدانة، حتى لو كانت صادرةً من قريب؛ بل يجب على المحكمة التحقق من صحتها وصدقها ومطابقتها للواقع والأدلة الأخرى قبل الأخذ بها.

ثانيًا: تأثير العلاقة الأُسْرِيَّة في حرية الإقرار:

قد تؤدي العلاقات الأُسْرِيَّة إلى التأثير في حرية الإقرار والاعتراف؛ فقد يضحي أحد الأقارب بنفسِه ويُقِرُّ زُورًا لتبرئة قريبِه، أو قد يتعرض أحد الأقارب للإكراه والضغط من قبل أُسرتِه للاعتراف بجريمة لم يرتكبها؛ لذلك يجب على المحكمة أَنْ تتحقق من حرية الإقرار والاعتراف وعدم صدورِهِ تحت تأثير الإكراه أو الضغط الأُسْرِي.[2]

ولا يعتدُّ القانون العُماني بالاعتراف الصادر من أحد الأقارب ضِدَّ قريب آخر دليلَ إدانةٍ مُنفردًا؛ بل يُعامَل بصفتِهِ شهادةً تخضع لتقدير المحكمة، وتراعي المحاكم العُمانية احتمال تأثُّر الاعتراف بالروابط الأُسْرِيَّة والعاطفية، خاصَّةً بين الأزواج أو الوالدين والأبناء، كما يحق للمتهم الامتناع عن الإدلاء بأقوال ضِدَّ أقاربِه حتى الدرجة الرابعة؛ وهذا يشمل الاعتراف أيضًا، وإذا ثَبَتَ أنَّ الإقرار قد صَدَرَ تحت تأثير ضغوط أُسْرِيَّة أو تهديد من أحد أفراد العائلة؛ يُعَدُّ باطلًا ولا يُعْتَدُّ به قانونًا، ولضمان نزاهة الإجراءات وحماية حقوق المتهمين؛ يضع القانون العُماني ضماناتٍ قانونيَّةً عدة

---

[1] لطيفة حميد الجميلي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وإشكالات التنفيذ، الآفاق المشرقة للطبع والنشر، 2016م.

[2] مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني – الجزء الأول– دار الثقافة للطبع والنشر، 2015.

يجب التأكد من عدم وجود تأثير للعلاقات الأُسْرِيَّة في صحة الإقرار، كما تتمتع المحكمة بسُلطة تقديرية واسعة في تقييم مدى تأثير الروابط الأُسْرِيَّة في صدق وصحة الإقرار، بالإضافة إلى ذلك يحق للمتهم العدول عن إقرارِهِ في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى إذا ثَبَتَ صدورِهِ تحت تأثير أُسْرِي. وهكذا يتضح لنا أنَّ القرابة تؤثر في بعض وسائل الإثبات الجزائي كالشهادة والاعتراف؛ فقد راعَى المُشرّع الاعتبارات الأُسْرِيَّة في تنظيم أحكام الشهادة، كما يجب الحذر عند تقدير حُجِّيَّة الاعتراف الصادر من أحد الأقارب في مواجهة الآخر.[1] وفي النظام القانوني العُماني، يُعَدُّ الاعتراف الصادر من أحد الأقارب ضِدَّ قريب آخر شهادةً تخضع لتقدير المحكمة، ولا يُعْتَدُّ به دليلَ إدانةٍ منفردًا. وتُراعي المحاكم العُمانية احتمال تأثُّر هذه الاعترافات بالروابط الأُسْرِيَّة والعاطفية، خاصَّةً بين الأزواج أو الوالدين والأبناء. فيَحِقُّ للمتهم الامتناع عن الإدلاء بأقوال ضِدَّ أقاربِه حتى الدرجة الرابعة، ويشمل ذلك الاعترافات. وإذا ثَبَتَ أنَّ الإقرار قد صَدَرَ تحت تأثير ضغوط أُسْرِيَّة أو تهديد من أحد أفراد العائلة؛ يُعَدُّ باطلًا ولا يُعْتَدُّ به قانونًا.

تؤكد المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في سلطنة عُمان أنَّ الاعتراف في المسائل الجنائية هو من العناصر التي تمتلك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات. ويجوز للمحكمة الأخذُ بالاعتراف في حق المتهم وفي حق غيرِهِ من المُتَّهَمِين، في أيّ مرحلة من مراحل التحقيق، حتى لو عَدَلَ عنه بعد ذلك؛ شَرْطَ أَنْ تكون المحكمة قد تحققت من سلامة الاعتراف واطمأنت إليه. كما أنَّ للمحكمة دون غيرها البحث في صحة ما يدَّعِيهِ المتهم من أنَّ الاعتراف المَعْزُو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من سلامة الاعتراف واطمأنت إليه؛ كان لها أَنْ تأخذ به من دون مُعَقِّبٍ عليها. هذه المبادئ تعكس حِرْصَ المُشرّع العُماني على ضمان نزاهة الإجراءات وحماية حقوق المُتَّهَمِين؛ مع مراعاة التأثير المُحتمَل للعلاقات الأُسْرِيَّة في صحة الاعترافات.

[1] عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العُماني (القسم العام)، دار الأجيال 2018، ص455-454.

المطلب الثاني

أثر القرابة في تنفيذ الحكم الجزائي

تؤدي القرابة دورًا مُهِمًّا مُؤثِّرًا في تنفيذ الأحكام الجزائية فيمكن أَنْ يكون لها انعكاسات قانونية ونفسية على المتهم أو المُدَان؛ وفي بعض الحالات تؤثر الروابط الأُسْرِيَّة في تخفيف العقوبة أو التدخل في بعض الإجراءات القانونية كطلبات العفو أو التخفيف، كما تُسهِم بتطبيق العقوبات البديلة أو تقليل الأثر النفسي في المُدَان خاصَّةً إذا كانت العلاقات الأُسْرِيَّة قوية، وتختلف النظرة القانونية لهذا التأثير من بين الأنظمة القضائية؛ فتسعى كلٌّ منها إلى تحقيق توازن بين العدالة والاعتبارات الإنسانية بتنفيذ الأحكام.

الفرع الأول

الجرائم المتعلقة بالواجبات الزوجية والأُسْرِيَّة

تُشكّل الواجبات الزوجية والأُسرية في القانون العُماني أساسًا قانونيًا وأخلاقيًا لضمان استقرار الأسرة، بوصفها النواة الأولى للمجتمع. وقد أولى المشرّع العُماني هذه الواجبات أهمية خاصة، فاعتبر الإخلال بها – سواء من الزوج أو الزوجة أو أي من أطراف الأسرة – جريمة تمس كيان الأسرة، ويستوجب العقاب عليها، متى ترتب على هذا الإخلال ضرر مادي أو معنوي(1).

ومن أبرز صور هذه الجرائم ما يتعلق بـ الامتناع المتعمّد عن النفقة أو الإعالة، أو التعدي الجسدي أو النفسي داخل الأسرة، وكذلك الإخلال بواجبات الرعاية والحضانة، حيث وضع لها المشرّع عقوبات تُراعي طبيعة الرابطة الأسرية، وتحقق الردع الخاص دون هدم أركان الأسرة كليًا، مع منح القاضي سلطة تقديرية في تطبيق الظروف المخففة، إذا كانت الجريمة ناتجة عن ضغط اجتماعي أو خلاف عارض(2).

---

(1) فوزي عبد الرحيم، الجرائم الأسرية في التشريعات الخليجية، دار الفكر الجامعي، 2021م، ص85.

(2) خالد العبري، شرح قانون الجزاء العماني: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022م، ص158.

ويُلاحظ أن السياسة الجنائية في هذا الجانب تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الروابط الأُسرية، وردع الأفعال الضارة، وبين مراعاة خصوصية العلاقات العائلية، وما قد يشوبها من انفعالات وظروف لا تتوافر في الجرائم العامة الأخرى.

إنّ الجرائم المرتبطة بالواجبات الزوجية والأُسرية، كجريمة الامتناع عن النفقة أو الإعالة أو الإيذاء الأسري، لا تنتهي بانتهاء الحكم القضائي، بل تبدأ مرحلة بالغة الأهمية وهي تنفيذ العقوبة الجزائية، والتي تتأثر – بشكل مباشر – بطبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه، خاصة إذا كانا زوجين، وما يتبع ذلك من اعتبارات إنسانية واجتماعية وأسرية.

وقد أولى كل من القانون العماني والمصري عناية خاصة لهذه المرحلة، حيث منح قانون الإجراءات الجزائية العماني (المرسوم السلطاني رقم 99/97) (1)، وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950(2)، صلاحية تقديرية للنيابة العامة أو القضاء في تعليق تنفيذ العقوبة أو تأجيلها في بعض الحالات، لا سيما إذا كان المحكوم عليه أحد الأبوين الذين يَعولون أطفالًا، أو كانت العقوبة قصيرة الأمد ويمكن استبدالها بالتدابير البديلة.

كما تضمن قانون السجون في البلدين نصوصًا تراعي الحالة الاجتماعية للمسجون/ة، ومن ذلك:

- الحق في الزيارة المنتظمة للزوج/الزوجة.
- تخصيص أماكن للنساء تضمن الخصوصية والرعاية الصحية والاجتماعية.

وفي مصر: يسمح قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008، ببقاء الطفل مع الأم داخل السجن حتى سن عامين، مما يعكس سياسة إصلاحية أسرية[3].

---

[1] المواد (342، 348) من قانون الإجراءات الجزائية العمانية، المرسوم السلطاني رقم (97/99).

[2] المواد (455، 476) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية، رقم (150) لسنة 1950.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم الأسرية في التشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م، ص98.

أما في القانون العماني، فيسعى المشرّع إلى تطبيق العقوبة في إطار يحافظ على التماسك الأسري ما أمكن، وذلك من خلال إجازة استبدال عقوبة السجن القصير بالغرامة أو الخدمة العامة في بعض الحالات المنصوص عليها.

الفرع الثاني: أثر الروابط الأسرية في تخفيف أو وقف تنفيذ الحكم الجزائي في القانون العماني

أولا- موقف القانون العماني من فترة وقف التنفيذ:

نصت المادة رقم (71) من القانون الجزائي العماني على أن" فيما عدا العقوبات الصادرة في جرائم أمن الدولة، والجرائم الماسة بهيبة الدولة، وجرائم الإرهاب وتمويلها، للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن مدة تقل عن (٣) ثلاث سنوات، أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة، متى كان له محل إقامة معلوم، وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصادرة. [1]

ويلاحظ أن إن المادة أصبحت تنص على استثناء الجرائم ذات الخطورة العالية، مثل الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، والجرائم التي تمُس هيبة الدولة، وجرائم الإرهاب وتمويلها. وأضاف أن استبعاد هذه الجرائم من إمكانية وقف التنفيذ يعكس توجهًا حازمًا لحماية الأمن الوطني وهيبة الدولة، مع التركيز على التصدي للجرائم التي تمثل تهديدًا خطيرًا للمجتمع. وتابع نائب رئيس جمعية المحامين العمانية بالقول: "جاء التأكيد على الشروط الأخلاقية والشخصية من خلال استمرار الاعتماد على تقييم المحكمة لأخلاق المحكوم عليه، ماضيه، عمره، والظروف المحيطة بالجريمة؛ مما يعكس مرونة قضائية تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه بدلًا من مجرد معاقبته."[2]

---

[1] محمد بن سيف بن دويم الشعيلي، منهج القضاء العماني في دعاوى الاصابات والاخطاء الطبية دراسة لبعض الاحكام ومبادئ المحكمة العليا ، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد خاص، السنة 2023.

[2] وليد بن خالد الزدحالى، ورقة بحثية بعنوان، المشكلات العلمية وانعكاساتها على تحديد الخطأ الطبي، ضمن بحوث ندوة الخطأ الطبي في ميزان العدالة، التي نظمها المعهد العالي للقضاء فى سلطنة عمان، بتاريخ 6 ديسمبر 2018.

ويلاحظ أن هذا النص أ حافظ على إمكانية شمول وقف التنفيذ للآثار الجزائية والعقوبات التبعية أو التكميلية، باستثناء المصادرة، وهذا الإجراء يُقلِّل من الآثار السلبية للعقوبة على حياة المحكوم عليه. كما أن هذا النص يشدد على ضرورة وجود محل إقامة معلوم، لضمان إمكانية متابعة المحكوم عليه بوقف التنفيذ.

ثانيا– موقف القانون العماني من مسألة سحب الشكوى :

لقانون الإجراءات الجزائية أهمية كبرى؛ إذ بدونه سيبقى قانون الجزاء أو ما يُعرف بقانون العقوبات مجرد نظرية وحبرٍ على ورق، وذلك باعتبار أنَّ هذه الإجراءات تضع الآلية التي من خلالها تُفعَّل النصوص القانونية، والكيفية الإجرائية بدءًا من اقتراف جريمة وورود شكوى أو طلب أو إذن لتحريك الدعوى، ثم إلى مرحلة الاستدلال، ثمَّ مرحلة التحقيق والمحاكمة، أو حسب ما قد ينتهي إليه الادعاء العام (المسؤول عن تحريك ومُباشرة الدعوى العمومية) من قرار سواء أكان حفظ القضية أو إحالتها للمحكمة المختصة. وتُعد الشكوى كأول قيد لتحريك الدعوى الجزائية إجراءً يُعبر به المجني عليه في جرائم محددة عن اتجاه إرادته في تحريك الدعوى الجزائية من خلال بلاغ يقدمه للسلطات العامة يُفيد بوقوع جريمة عليه، هذه الجرائم تتمثل في (جرائم الاعتداء على العرض، جرائم الاعتداء البسيط، جرائم التهديد والسب والقذف، جرائم السرقة وابتزاز الأموال، جرائم الاحتيال، جرائم الشيكات، جرائم إساءة الأمانة، وأخيرا جريمة انتهاك حرمة المساكن والأملاك الخاصة)؛ إذ تشكل كل تلك الجرائم نطاق جرائم الشكوى التي تُعد من حقوق المجني عليه ووكيله الخاص بحسب المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

تقدم هذه الشكوى إلى الادعاء العام أو لأحد مأموري الضبط القضائي (كالضابط المسؤول في مركز الشرطة)، ولم يحدد القانون شكلًا مُعينًا للشكوى المراد تقديمها؛ فقد تكون شفهية أو مكتوبة، وكذلك تعد– في حكم الشكوى– الاستغاثة الصريحة من المجني عليه ضد الجاني، إلا أنَّه في المقابل يجب أن تكون غير معلقة على شرط وباتة؛ وفي حالة وجود أكثر من مجني عليه يكفي أن تُقدم الشكوى

[1] محمد بن سيف بن دويم الشعيلي، مرجع سابق، ص152.

من أحدهم، ولابد من الإشارة إلى أن هذه الشكوى قد تقدم من المجني عليه إذ كان قد أتم خمسة عشر سنة ميلادية، وإذا لم يتم 15 عامًا أو إذا كان مصابا بعاهة في عقله فتقدم ممن له الولاية عليه، وإذا كانت الجريمة واقعة على الأموال فيجوز تقديمها من القيِّم أو الوصي، كما أنه في حالات مُعينة قد يقوم الادعاء العام بالتمثيل؛ كحال ما إن كان هناك تعارض في المصالح بين المجني عليه وبين من يُمثله. [1]

1- موت المجني عليه، 2- مضي المدة (انقضاء 3 أشهر) من علم المجني عليه بالجريمة ما لم ينص القانون على غير ذلك، 3- التنازل عن الشكوى أو الطلب، 4- العفو عن الجريمة، 5- إلغاء النص العقابي، 6- انقضائها بالحكم البات؛ إلا أنَّه من باب الدقة لابُد من الرجوع لنصوص القانون الإجرائي للحصول على الإجابات بصورة شاملة. [2]

أما القيد الثاني لتحريك الدعوى الجزائية، فهو الطلب؛ والذي يقتصر على الجهات الإدارية المختصة من حيث من يمارس هذا الحق، وذلك على أساس أنها هي الطرف الأساسي في الجريمة (المعتدى عليها)، إلا أنَّ هذا الطلب يأخذ شكلاً محدداً رسميًا حدده القانون (كالكتابة، التوقيع، التاريخ، ذكر اسم الشخص وصفته وغيرها)، والملاحظ فيما يخص انقضاء حق الطلب، أن هذه الصورة لا تنقضي إلا إذا انقصت الجريمة نفسها من خلال (وفاة الجاني أو التَّقادم). [3]

أما القصد الثالث فهو الإذن؛ والذي يفيد بأنَّه إذا أرادت سلطة التحقيق مباشرة مهامها تجاه موظف ما، فلابُد من الحصول على إذن الجهة التي يتبع لها أولاً، وذلك لما تشمله من الحماية القانونية المعروفة بالحصانة، إلا أن نطاق هذا القيد ينطبق على ما تقرر لمصلحتهم هذه الحماية وهم محددون بحسب صفاتهم لا شخوصهم.

ثالثا- موقف القانون العماني من مسألة اعفاء ولي الدم او القبول الدية المادة (302) من قانون الجزاء العماني

---

[1] وليد بن خالد الزدحالى،2018 – المرجع السابق.

[2] ظافر بن عبدالله الحارثي، الشكوى: من مفاتيح تحريك الدعوى الجزائية، جريدة الرؤية العمانية ، 2025

[3] وليد بن خالد الزدحالى، مرجع سابق، ص85.

يولي قانون الجزاء العُماني اهتمامًا بالغًا بالجوانب الاجتماعية والأسرية عند تنفيذ العقوبات، لا سيما في "جرائم القتل العمد"، حيث نصَّت "المادة (302)" على الحالات التي يُشدَّد فيها الحكم إلى "عقوبة الإعدام"، كوجود سبق الإصرار أو الترصد، أو إذا كان المجني عليه أحد "أصول الجاني"، أو إذا تم ارتكاب الجريمة باستخدام وسائل بالغة الخطورة كالمواد السامة أو المتفجرات، أو ارتكبت بحق موظف عام أثناء أداء وظيفته، أو كانت الجريمة بدافع دنيء، أو ارتكبت بحق أكثر من شخص(1).

إلا أن المشرع لم يغفل "البُعد الإنساني والأسري" في تنفيذ الحكم، حيث أتاح ضمن المادة ذاتها تخفيف العقوبة "عند تدخل الروابط الأسرية"، إذ أجاز "استبدال حكم الإعدام بالسجن المطلق أو السجن من (5) إلى (15) سنة"، "إذا ما صدر عفو من ولي الدم أو قبِل الدية"، سواء أثناء نظر الدعوى أو حتى قبل تمام تنفيذ الحكم(2)

ويتجلى هنا أثر القرابة بوضوح، إذ أن "العفو أو قبول الدية لا يصدر إلا من قريبٍ للمجني عليه"، بما يعكس مرونة المشرع واستيعابه لطبيعة المجتمعات العربية والإسلامية التي تمنح للأسرة دورًا محوريًا في طي صفحة النزاع الجنائي، لا سيما في قضايا الدم.

وفي السياق ذاته، يُلاحظ تعامل القانون العُماني مع "بعض الجرائم الأسرية ذات الطبيعة الخاصة"، ومنها ما نصت عليه "المادة (303)" من ذات القانون بشأن "المرأة التي تقتل طفلها فور ولادته نتيجة الحمل سفاحًا"، وذلك "اتقاءً للعار"، إذ خفف المشرع العقوبة إلى "السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات"(3)، مراعيًا بذلك الجانب النفسي والاجتماعي المتعلق بوصمة العار المرتبطة بالفعل، وهو ما يُعد مظهرًا من مظاهر "الأعذار القانونية المخففة المرتبطة بظروف أسرية واجتماعية"(4).

أما من حيث "المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن أفعال فاقدي الإرادة كالطفل أو المجنون"، فقد أقر القانون القاعدة العامة في "المادة (1/176)" من القانون المدني العُماني، والتي تقضي بأن: "كل

---

(1) محمد بن عبدالله الهاشمي، السلطة القضائية في سلطنة عمان بين الشريعة والقانون، سلطنة عمان، مسقط، 2010

(2) المادة (302) من قانون الجزاء العماني، المرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018م.

(3) المادة (303) من قانون الجزاء العماني، المرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018م.

(4) محمد بن عبدالله الهاشمي، السلطة القضائية فى سلطنة عمان بين الشريعة والقانون، سلطنة عمان، مسقط، 2010

إضرار بالغير يُلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"(1)، وهو نص يُجسد مبدأ "ضمان الضرر" دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، ما يعكس توافقًا مع فقه الشريعة الإسلامية، التي تُقر المسؤولية عن الفعل الضار ولو وقع من صبي أو مجنون، وذلك حمايةً لحقوق المجني عليهم(2).

وعلى ضوء ما سبق، يتبيّن أن القانون العُماني لا يكتفي بإصدار نصوص عقابية مجردة، بل يحرص على "تضمينها بُعدًا اجتماعيًا وإنسانيًا" يتجلى في "إعمال الأعذار والعفو الأسري"، والمرونة في "تنفيذ الأحكام بناءً على معطيات القرابة"، بما يُسهم في تحقيق العدالة المتوازنة بين الردع والإصلاح، وبين قوة الدولة وإنسانية التشريع(3).

أما في حالة "عفو ولي الدم أو قبوله للدية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام تنفيذ الحكم، تُستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق أو السجن مدة لا تقل عن (5) سنوات، ولا تزيد على (15) سنة .[4]

ولم يغفل المشرع العماني عن المرأة التي تقتل طفلها والذي حملت بهِ سفاحًا؛ أي بطريقة غير شرعية، مباشرةً عقب ولادته، واتقاء للعار؛ حيث نص القانون على معاقبتها بالسجن مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد عن 10 سنوات، وفقًا لما جاء بالمادة 303 من قانون الجزاء.العماني. [5]

ولقد أقر القانون العماني القاعدة العامة كما جاء في المادة (176/ 1) والتي تنث على ان" كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"، حيث يلاحظ من المادة السابقة عدم اشتراطها وجوب ثبوت الخطأ في جانب المسئول عن الضرر ، اذ انه لو كان قد اشترط مثل هذا الخطأ لما أمكن مساءلة الطفل أو المجنون عن الضرر الذى يوقعه أياً منهم لأنهم معدومى الارادة والخطأ يرتبط

---

(1) المادة (1/176) من القانون المدني العماني رقم 19 لسنة 2013م.

(2) حمد بن سالم، الشرح القانوني لقانون الجزاء العماني، دار الفرقد، مسقط، 2020م، ص225.

(3) خالد بن حمد الشريقي، الأحكام العامة في القانون الجنائي العماني، مكتبة النجاح، مسقط، 2019م، ص196.

(4) ظافر بن عبدالله الحارثي، مرجع سابق، ص171.

(5) محمد بن سيف بن دويم الشعيلي، مرجع سابق، ص202.

بوجود الارادة وهذا ينافى ما استقر اليه فقهاء الشريعة والقانون في وجوب مساءلة هؤلاء عما ألحقوه من ضرر بالغير . [1]

وبناء على ما سبق يمكن القول ان التشريعات وحدها، وسلامة صياغتها، ومدى ملاءمتها مع حاجة المجتمع لها، لا تكفي لقيام منظومة قانونية ذات جودة وفاعلية تضمن أفضل المُمارسات؛ بل لابُد أن تكتمل من خلال وضوح إجراءاتها والكيفية التي تبين آلية المضي فيها للجمهور بشكل عام، ومن هذا المنطلق بين حين وآخر، أحرصُ على تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة عن القانون، وتحليل المشهد القانوني وما يحتويه من تحديثات مستمرة، كما أحرصُ على بيان بعض الإجراءات الضرورية التي يحتاجها الفرد ليُفعِّل من خلالها حقه الدستوري المعني بالتقاضي وجني ثمار العدالة.[2]

---

[1] ظافر بن عبدالله الحارثي، مرجع سابق، ص201.

[2] محمد بن سيف بن دويم الشعيلي، مرجع سابق، ص93.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت تأثير الروابط الأُسْرِيَّة في الدعوى الجزائية في جوانبها الإجرائية والموضوعية؛ يتضح لنا الأثر الكبير الذي تؤديه العلاقات الأُسْرِيَّة في تشكيل وتوجيه مسار العدالة الجنائية. فقد راعَى المُشرِّع العُماني في كثير من الأحيان خصوصية العلاقات الأُسْرِيَّة عند تنظيم أحكام الدعوى الجزائية، سواءٌ من حيث تحريك الدعوى، أم إجراءات الإثبات، أم تنفيذ الأحكام.

ولقد رأينا كيف أنَّ المُشرِّع قيَّدَ حق الادِّعاء العام في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الأُسْرِيَّة كجريمة الزِّنا؛ فقد اشترط تقديم شكوى من الزوج المتضرر. وهذا القيد يهدف إلى حماية الأسرة وإعطاء فرصة للصلح وتجنُّب الفضيحة. كما مَنَحَ المُشرِّع للمَجْنِي عليه الحق في التنازل عن الشكوى في أيِّ مرحلة قبل صدور الحكم النهائي؛ ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية. وهذا يعكس حرص المُشرِّع على إعطاء الأولوية لاستقرار الأسرة على حساب العقاب الجنائي في بعض الحالات.

وفي الجانب الموضوعي، تناولنا كيف أنَّ القرابة قد تكون سببًا من أسباب الإباحة في بعض الحالات؛ كما في حق تأديب الزوجة والأبناء. كما رأينا أنَّ القرابة قد تكون ظرفًا مُشدِّدًا للعقوبة في بعض الجرائم، وقد تكون سببًا للإعفاء من العقاب في جرائم أخرى.

وفي مجال الإثبات، لاحظنا كيف أنَّ القرابة تؤثر في قَبُول الشهادة وتقديرها؛ فقد وضع المُشرِّع قيودًا على شهادة الأقارب في بعض الحالات، وأعفى بعض الأقارب من واجب أداء الشهادة. كما يجب على المحكمة أَنْ تتحرى بدقة عن مدى تأثير العلاقات الأُسْرِيَّة في مصداقية الشهادة. وبشأن الاعتراف، رأينا أنَّ القانون لا يَعْتَدُّ بالاعتراف الصادر من أحد الأقارب ضِدَّ قريب آخر بِعَدِّهِ دليلَ إدانة منفرد؛ بل يعاملُه بِعَدِّهِ شهادةً تخضع لتقدير المحكمة.

النتائـج:

1. تؤثر الروابط الأُسْرِيَّة بشكل كبير في إجراءات الدعوى الجزائية، خاصَّةً في جرائم معينة كالزِّنا؛ فيَشترِط القانون تقديم شكوى من المَجْنِي عليه (كالزوج المتضرر) لتحريك الدعوى الجزائية، ما يمنح المَجْنِي عليه سُلطة تقديرية في بدء الإجراءات القانونية.
2. للمَجْنِي عليه الحق في التنازل عن الشكوى في أيِّ مرحلة قبل صدور حكم نهائي؛ ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، هذا الحق يمنح المَجْنِي عليه فرصة لإيقاف الإجراءات القانونية إذا رأى في ذلك مصلحة للأسرة.
3. التنازل عن الشكوى لا يتطلب شكلًا مُعيَّنًا ويمكن أَنْ يكون صريحًا أو ضمنًا؛ ما يوفر مرونةً للمَجْنِي عليه في ممارسة حقِّه في التنازل.
4. القرابة تؤثر في بعض وسائل الإثبات الجزائي كالشهادة والاعتراف؛ راعى المُشرِّع الاعتبارات الأُسْرِيَّة في تنظيم أحكام الشهادة.
5. الاعتراف الصادر من أحد الأقارب ضِدَّ الآخر لا يُعَدُّ اعترافًا بالمعنى القانوني الدقيق؛ إنَّما يُعامَل كشهادة أو أقوال متهم ضِدَّ متهم آخر، وللمحكمة السُّلطة التقديرية في تقييم هذه الأقوال.
6. القانون العُماني يضع ضماناتٍ عدة لحماية حقوق المتهمين في حالات الاعتراف المتأثر بالعلاقات الأُسْرِيَّة؛ يحق للمتهم العدول عن اعترافِه إذا ثَبَتَ صدورُهُ تحت تأثير أُسْرِي.
7. حق التأديب في الأسرة (كتأديب الوالدين لأبنائهم) يُعَدُّ من أسباب الإباحة في القانون العُماني؛ غير أنَّه مقيد بشروط وضوابط محددة.

التوصيات والمقترحات:

1. إفراد نصٍّ لعدم اشتراط استمرار صفة الزوجية عند التنازل عن الشكوى في جريمة الزِّنا؛ لإتاحة الفرصة للصلح وحماية مصلحة الأسرة حتى بعد انتهاء العلاقة الزوجية.
2. وضع ضوابط أكثر دقة لتقييم شهادة الأقارب في الدعاوى الجزائية، مع مراعاة درجة القرابة وطبيعة الجريمة؛ لضمان تحقيق التوازن بين حماية الروابط الأُسْرِيَّة وتحقيق المصلحة العامة.
3. تحديد مدة زمنية لانقضاء الحق في تقديم الشكوى في الجرائم الأُسْرِيَّة، خاصَّةً جريمة الزَّنا؛ لتحقيق الاستقرار الأُسرِي وعدم إبقاء التهديد قائمًا لمدة طويلة.
4. النصُّ صراحةً على عَدِّ القرابة ظرفًا مُخَفَّفًا في بعض الجرائم الأُسْرِيَّة المتعلقة بالأموال؛ مع تحديد درجة القرابة التي يسري عليها هذا التخفيف وشروط تطبيقِه.
5. وضع قواعد خاصة لحماية الأطفال الشهود في الجرائم الأُسْرِيَّة؛ تَضمِن عدم تعرُّضهم للضغوط النفسية، وتحافظ على مصالحهم.
6. تطوير برامج تأهيل وإصلاح خاصة لمُرتكِبي الجرائم الأُسْرِيَّة؛ تهدف إلى معالجة الأسباب الحقيقية وراء ارتكاب هذه الجرائم، وإعادة بناء العلاقات الأُسْرِيَّة.
7. إنشاء دوائر مختصة في المحاكم للنظر في الجرائم الأُسْرِيَّة؛ تضُمُّ قضاة وخبراء مؤهَّلين للتعامل مع خصوصية هذه القضايا، وتطبيق نهج يعطي أولوية لضمان تماسُك الأسرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: قائمة المراجع:

1. إبراهيم طنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية . الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2004م.
2. أحمد سعيد الكلباني، شرح قانون الجزاء العماني: القسم الخاص، دار الكتاب الجامعي، 2021م.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، 1998م.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، ط7، دار الشروق، القاهرة، 2010م.
5. أحمد ناصر الجندي، قانون الأسرة العُماني، ط1، دار وائل للنشر، 2015.
6. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية العُماني، دار الكتب القانونية، 2010.
7. أسامة الروبي، الوسيط في شرح قانون الإثبات العُماني، دار النهضة العربية، 2000، ص122.
8. إسلام سمير عبد المعز، الوجيز في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2012.
9. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة طريق العلم، 2011.
10. أشرف توفيق شمس الدين، كتاب الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، 2010م.
11. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة نهضة مصر، 1987م.
12. حمد بن سالم، الشرح القانوني لقانون الجزاء العماني، دار الفرقد، مسقط، 2020م، ص225.
13. حيدر علي، دُرَر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، 2016، ط1.
14. خالد العبري، شرح قانون الجزاء العماني: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022م.
15. خالد بن حمد الشريقي، الأحكام العامة في القانون الجنائي العماني، مكتبة النجاح، مسقط، 2019م.
16. خميس بن سعيد الحوسني، الحماية الجنائية للأطفال في التشريع العماني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، مج17، ع1، 2020م.
17. راشد الوهيبي، تطوير التشريعات الجزائية العُمانية في ضوء المستجدات المعاصرة.
18. سالم البوسعيدي، شرح قانون الجزاء العماني، دار الجامعة، بيروت، 2021م.
19. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جامعة الأزهر، مصر 2006.

20. سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، جامعه عبدالحميد بن باديس مستغانم،2017
21. سعيد مصطفى السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات المصري: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021م.
22. سمر سالم الراشدية، الحماية الجزائية للأسرة في القانون العُماني، دراسة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2020.
23. السيد عتيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج1، دار المعارف، 2010.
24. طارق أحمد زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، دار النشر دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2016.
25. طارق أحمد ماهر، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، دار الكتاب الجامعي، 2015م.
26. عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العُماني – الجرائم الواقعة على الأشخاص قسم العام، الأجيال، الطبعة 2018.
27. عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العُماني (القسم العام)، دار الأجيال 2018.
28. عادل علي الشريف، الحماية الجنائية للأسرة من جرائم الاعتداء الجنسي، دارسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، 2017.
29. عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف سمرة. 2019. التهمة وأثرها في رَدِّ الشهادة. القاهرة. جامعة الأزهر.
30. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم الأسرية في التشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م، ص98.
31. عبد الله بن محمد المسلم، المسؤولية الجنائية عن الإهمال في رعاية الطفل في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، 2020.
32. عبد المنعم الماجدي، الوجيز في شرح الجزاء العماني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018م.
33. فهد العيسوي، شرح قانون الجزاء العماني: القسم العام، دار الجامعة الجديدة، 2019م.
34. فوزي عبد الرحيم، الجرائم الأسرية في التشريعات الخليجية، دار الفكر الجامعي، 2021م.
35. لطيفة حميد الجميلي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وإشكالات التنفيذ، الافاق المشرقة للطبع والنشر، 2016م.

36. لطيفة حميد الجميلي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وإشكالات التنفيذ، الآفاق المشرقة للطبع والنشر، 2016م.
37. محمد الكندي. الموازنة بين مصلحة العدالة ومصلحة الأسرة في التشريع الجزائي العُماني،2023. ص100.
38. محمد بن عبدالله الهاشمي، السلطة القضائية في سلطنة عمان بين الشريعة والقانون، سلطنة عمان، مسقط، 2010
39. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط7، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م
40. محمد سعيد الجنيدي، القانون الجنائي: القسم العام والإجراءات، مكتبة المتنبي، ط1، 2019م.
41. محمد عودة الجبور. الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة). ط2. دار وائل للنشر. عَمَّان (الأردن). 2012.
42. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
43. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني – الجزء الأول– دار الثقافة للطبع والنشر، 2015.
44. معز أحمد محمد الحيارى. الركن المادي للجريمة. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت لبنان.2010

ثالثاً: الرسائل العلمية

1. صلاح الدين كوجه، الحماية الجنائية للأسرة من العنف الأُسْرِي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.
2. عربي جناوي، محمد الطاهر بوقفه. الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري. الجزائر. جامعة قاصدي مرباح ورقلة. 2023.
3. نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الاردني، دراسة منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

رابعاً: المواد والأحكام والطعون

1. حكم المحكمة النقض المصرية رقم: 289150 بتاريخ: 2003/01/08، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2003، ص352.
2. حكم محكمة العليا العمانية في طعن رقم 1003 لسنة 2015.
3. حكم محكمة النقض المصرية في القضية رقم 22880 لسنة 89.
4. الطعن رقم (1045) لسنة 45 قضائية- جلسة 1975/12/15م، منشورة ضمن القواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض المصرية- القسم الجنائي.
5. الطعن رقم (1045) لسنة 45 قضائية- جلسة 1975/12/15م، منشورة ضمن القواعد القانونية الصادرة عن محكمة النقض المصرية- القسم الجنائي.
6. الطعن رقم 101/2016م عليا –مسقط،
7. الفقرة الاولى من المادة (259) من قانون الجزاء العماني.
8. الفقرة الثانية من المادة (267) من قانون العقوبات المصري.
9. قانون الإثبات العُماني، سابق، المادة (57).
10. قانون الإجراءات الجزائية العُماني، صادر بالمرسوم (99/97)، المادة (10).
11. قانون الإجراءات الجزائية العُماني، صادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97)، منشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (661).
12. قانون الإجراءات الجزائية العُماني، صادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/97، المادة (105).
13. قانون الجزاء العُماني، سابق، المادة (82).
14. قانون العقوبات العُماني مادة 239.
15. المادة (1/176) من القانون المدني العماني رقم 19 لسنة 2013م.
16. المادة (221) من القانون الجزائي العماني تتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، وتنص المادة على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع الآراء.
17. المادة (242) من قانون العقوبات المصري.
18. المادة (280) من قانون الجزاء العماني، المرسوم السلطاني، رقم 7 لسنة 2018م.

19. المادة (302) من قانون الجزاء العماني، المرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018م.
20. المادة (303) من قانون الجزاء العماني، المرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018م.
21. المادة (323) من قانون الجزاء العماني.
22. المادة (338) من قانون الجزاء العماني، المرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018م.
23. المادة (44) من قانون الجزاء العماني.
24. المادة (6) من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
25. المادة (60) من قانون العقوبات المصري.
26. المادة (73 وما بعدها) من قانون الجزاء العماني، المرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2108م.
27. المادة (83) من قانون الجزاء العُماني.
28. المادة (9) من قانون الجزاء العماني، المرسوم السلطاني رقم 126 لسنة 2008م.
29. المواد (259–261) وزارة الشئون القانونية، قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 2018م، سلطنة عمان، الجريدة الرسمية.
30. المواد (322) و(323) من قانون الجزاء العماني، المرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018م.
31. المواد (342، 348) من قانون الإجراءات الجزائية العمانية، المرسوم السلطاني رقم (97/99).
32. المواد (43–45) بشأن الاشتراك، والمادة (315 وما بعدها) من القانون الجزائي العماني بشأن الإيذاء الجسدي.
33. المواد (455، 476) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية، رقم (150) لسنة 1950.

خامساً: التقارير والمواقع الإلكترونية

1. https://lawyeregypt.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9
2. https://www.youm7.com/story/2020/11/8/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%AC%D9%88%D8%B2
3. تقرير صادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسلطنة عمان، 2022 ضمن رصدها لجرائم العنف الأسري.

4. تقرير مكافحة الاتجار بالبشر في سلطنة عمان لسنة 2008م. https://qanoon.om/p/2008/rd2008126/
5. ريهام فتحي، ضرب الزوجة استعمالاً لحق التأديب كسبب من أسباب الإباحة بين الشريعة والقانون، نقابة المحامين المصرية. متاح على الرابط: https://egyls.com/%D8%B6%D8%B1%D8%A8-
6. شريف طه حافظ الحكيم، سلطة تأديب الزوجة في القانون المصري: الواقع والحدود، منشور على موقع كنانة أونلاين 2018/12: https://kenanaonline.com/
7. وليد بن خالد الزدحالى، ورقة بحثية بعنوان، المشكلات العلمية وانعكاساتها على تحديد الخطأ الطبي، ضمن بحوث ندوة الخطأ الطبي في ميزان العدالة، التي نظمها المعهد العالي للقضاء فى سلطنة عمان، بتاريخ 6 ديسمبر 2018.

سادساً: المجلات والدوريات:

1. صباح سامي داود العجيلي، تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم، مجلة العلوم القانونية، مج25، ع2، جامعة بغداد، 2010م.
2. ظافر بن عبدالله الحارثي، الشكوى: من مفاتيح تحريك الدعوى الجزائية، جريدة الرؤية العمانية، 2025
3. محمد بن سيف بن دويم الشعيلي، منهج القضاء العماني في دعاوى الاصابات والاخطاء الطبية دراسة لبعض الاحكام ومبادئ المحكمة العليا ، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد خاص، السنة 2023.